زكاة الأموال المعاصرة
دراسة مقارنة

إعداد

دكتورة / هناء فهمي أحمد عيسى

المدرس بقسم الفقه العام

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١)

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيا محمد المبعوث رحمة للعالمين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فالزكاة ركن أساسي من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره الكبرى، وعبادة من عباداته الأربع، يوصم بالفسق من منعها، ويحكم بالكفر على من أنكر وجوبها، فليست إحساناً اختياريا ولا صدقة تطوعية، وإنما هي فريضة تتمتع بأعلى درجات الإلزام الخلقي والشرعي، وهي قرينة، فلا تذكر الصلاة في الذكر الحكيم إلا ذكرت الزكاة معها، ولا يذكر المصلون إلا ذكر معهم المزكون والمنفقون.

والزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء، وهو حق قرره مالك المال الحقيقي وهو الله تعالى، وفرضه على من استخلفهم من عباده فيه، وجعلهم خزانا له، فليس فيها معنى من معانى التفضل والامتنان من الغنى على الفقير.

وهي فريضة دورية منتظمة دائمة الموارد ، وليست مجرد معونة وقتية ، لسد حاجة عاجلة للفقير وتخفيف شيء من بؤسه، ثم تركه بعد ذلك لأنياب الفقر والفاقة ، بل هدفها القضاء على الفقر، وإغناء الفقراء إغناءً دائما ، يستأصل شأفة الفقر والعوز من حياتهم، ويقدرهم على أن ينهضوا وحدهم بعبء المعيشة.

وبهذا يتضح أن الزكاة نظام متميز يغاير الأنظمة الوقتية التي تحاول

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مؤاساة المعوزين ،فهي ركن مالي اجتماعي يقوم به التكافل بين المسلمين ، وهي تغاير ما جاءت به الديانات السابقة من وصايا ومواعظ ترغب في البر والإحسان، وتحذر من البخل والإمساك.

وكثير من المسلمين اليوم يتهاونون في هذه الشعيرة الكريمة مع أنها أعظم مزايا الإسلام والأدلة على أنه دين الحق والإنصاف ،فإنها مع غيرها من وسائل التكافل تقرب بين بعض الطبقات وبعض، وتغرس في قلوبهم الألفة والحب وتدفع الحسد والحقد من النفوس وفق اللّه المسلمين للعمل بدينهم.

وهذا بحث موجز في الأموال المعاصرة التي تجب فيها الزكاة، والمقدار الواجب فيها.

سبب اختيار الموضوع:

غفلة الكثير ممن يملكون هذه الأموال عن زكاة أموالهم ، لأن بعضهم لا يعرف حكمها، والبعض يعتقد أنها لا تجب فيها الزكاة ، وذلك لعدم وجود نص صريح في زكاة بعضها، ، وعدم تعرض الفقهاء القدامى لبعضها.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة:

تشمل تقديم، وسبب اختيار الموضوع ،وخطة البحث.

التمهيد:

تعريف الأموال المعاصرة.

المبحث الأول:

تعريف الزكاة ، وحكمها ، والحكمة من مشروعيتها ،وعقوبة مانعها ، وسببها ،وشروطها.

ويشتمل على أربعة مطالب:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: حكم الزكاة ، والحكمة من مشروعيتها.

المطلب الثالث: سبب الزكاة، وشرائطها.

المطلب الرابع: عقوبة مانع الزكاة.

المبحث الثاني:

زكاة الأسهم ، والسندات.

ويشتمل على تمهيد و مطلبين:

التمهيد: تعريف الأسهم والسندات ، وخصائص كل منهما ، والفرق بينهما.

المطلب الأول: حكم التعامل بالأسهم ، والسندات.

المطلب الثاني: زكاة الأسهم والسندات.

المبحث الثالث:

زكاة المستغلات.

[زكاة إيرادات العمارات والمصانع ، ومزارع الأسماك، والدواجن ،والأنعام ،والمنتجات الحيوانية].

ويشتمل على تمهيد وخمسة مطالب:

التمهيد: تعريف المستغلات.

المطلب الأول:هل تعد المستغلات من الأموال التي تجب فيها الزكاة ؟

المطلب الثاني: كيف تزكى المصانع والعمارات ونحوها.

المطلب الثالث: نصاب الزكاة في العمائر ونحوها.

المطلب الرابع: زكاة مزارع الأسماك، والدواجن، والأنعام.

المطلب الخامس: زكاة المنتجات الحيوانية.

الخاتمة: تشمل أهم نتائج البحث

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التمهيد:

تعريف الأموال المعاصرة.

المال في اللغة: ما يقتنى ويتملك من كل شيء سواء كان عينا أم منفعة، فهو شامل لكل ما يملكه الإنسان ويستولي عليه بالفعل من ذهب أو فضة أو حيوان أو منافع.

أما ما لا يملكه الإنسان ويحوزه بالفعل فلا يسمى مالاً في اللغة، وذلك كالطير في الهواء، والسمك في الماء (١).

المال في اصطلاح الفقهاء:

عرف الحنفية المال بأنه: ما يَمِيلُ إليه الطبع ويمكن حيازتـــه وإحـــرازه والانتفاع به في العادة (٢).

وعرفه المالكية بأنه: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيـــره إذا أخذ من وجهه (٣).

وقال الشافعية: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بهـــا ويلـــزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك (٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: ما فيه منفعة مباحة من غير حاجة أو ضـــرورة كعقار وجماد. (٥).

فالشيء لا يعد مالاً في نظر الفقهاء إلا إذا تحقق فيه أمران:

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ج ١١ ص ٦٣٥، ٦٣٦ مـــادة مـــول الطبعـــة الثالثـــة - ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م. دار صادر - بيروت.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق ج٢ ص ٢١٧ الطبعة الثانية ـــ دار الكتاب الإسلامي.

(٣) الشاطبي: الموافقات ج ٢ ص ١٧ دار الفكر العربي.

(٤) جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٣٢٧ - الطبعة الأولى ١٤١١هـــ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

(٥) المنجي: الممتع في شرح المقنع ج ٣ ص ١٤، ١٥. تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دامش طبعة ١٤١٨ هـــ - ١٩٩٧م. دار خضر للطباعة والنشر -بيروت - لبنان، ابن قدامة الشرح الكبير ج٤ ص٧ دار الكتاب العربي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحدهما: إمكان حيازته وإحرازه.

وثانيهما: إمكان الانتفاع به انتفاعا معتاداً، وعلى هذا لا تعتبر الأشياء التي لا يمكن حيازتها مالا عندهم، وذلك كالهواء المطلق، وحرارة الشمس وضوء القمر والأمور المعنوية كالعلم والشرف والذكاء، وكذلك الأشياء التي يمكن حيازتها ولكن لا ينتفع بها أصلاً كلحم الميتة والطعام الفاسد، والأشياء التي يمكن الانتفاع بها ولكنه انتفاع لا يعتد به عند الناس كحبة القمح أو الأرز.

والمالية لا تثبت للشيء إلا بتمول الناس كلهم أو بعضهم، وينبني على ذلك أمران:

الأول: أن الخمر والخنزير يعتبر كل منهما مالاً لإمكان حيازتهما وتمول بعض الناس لهما وانتفاعهم بهما.

والثاني: أن الشيء إذا ثبت ماليته لا تزول عنه إلا إذا ترك الناس كلهم تموله ولم تكن له منفعة أصلاً، أما إذا ترك بعضهم تموله وبقى مالا في نظر بعضهم فلا يحكم بزوال ماليته ،وذلك كالملابس القديمة التي لا تصلح بالنسبة لبعض الناس، وتصلح بالنسبة لبعضهم، فإنه لا يزول اسم المال عنها لبقاء الانتفاع بها بالنسبة لبعض الناس [١].

وقبل أن نترك الكلام في حقيقة المال في نظر فقهاء الشريعة نعرض للمنافع أتعتبر مالاً متقوما أم لا تعتبر كذلك ؟

قال المالكية والشافعيةوالحنابلة: إنها أموال متقومة مضمونة، والدليل على ذلك:

(أ) أن الطبع يميل إليها، ويسعى في ابتغائها وطلبها، وتنفق في سبيلها الأموال، ويقدم في سبيلها نفيس الأشياء ورخيصها.

وأن المصلحة في التحقيق تقوُّم بمنافع الأشياء لا بذواتها، فالذوات لا تصير أموالاً إلا بمنافعها، فلا تقوم إلا بمقدار ما فيها من منفعة، وما تشبعه من حاجة نافعة، إذ كل شيء لا منفعة فيه لا يكون مالاً، وإذا كان الشأن كذلك فكيف تسلب المالية والتقوم عما كان سببهما ومناطهما والعلة في

---

(١) د / أحمد فرج حسين: الملكية ونظرية العقد ص ٦ - ١٠ - الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجودهما في الذوات والأشياء.

(ب) وإن العرف العام في الأسواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضا ماليا، ومتجرا يتجر فيه، فالخانات والأسواق، والبيوت التي تعد للاستغلال بسكناها،إنما تتخذ فيها المنافع متجرا ومستغلاً تدر على أصحابها الدر الوفير، فدل هذا على أن العرف العام يعتبر المنافع أموالا تبتغى.

(ج) والشارع الإسلامي اعتبر المنافع أموالاً، لأنه أجاز أن تكون مهراً في الزواج ولا يكون مهراً في الزواج إلا المال كما قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾(١) ، فاتفاق الفقهاء على جواز أن تكون المنفعة التى تقدر بمال مهراً دليل على اعتبارها مالاً، ومن لم يعتبرها كذلك، فهو متناقض في آرائه.

د – ولقد ورد العقد عليها وتصير مضمونة به سواء أكان العقد صحيحا أم فاسداً، وضمانها دليل على أنها تكون مالاً بالعقد عليها، ولو لم تكن أموالاً في ذاتها ما قلبها العقد مالاً، لأن العقود لا تقلب حقائق الأشياء، بل تقرر خواصها(٢).

وقال الحنفية: إن المنافع ليست أموالاً متقومة بنفسها، وإنما تقومها بالعقد، وقد استدلوا على ذلك بأن صفة المالية للشيء لا تثبت إلا بالتمول.

والتمول صيانة الشيء وإحرازه، ولذا لا يقال لمن ينتفع بشيء مستهلكاً له أنه متمول له، فلا يقال لمن يأكل شيئاً أنه يتمول ذلك المأكول، وإذا كان التمول كذلك، فالمنافع لا يمكن تمولها ؛ لأنه لا يمكن إحرازها، إذ أنها لا تبقى زمانين بل تكتسب آنا بعد آن، وبعد الاكتساب تتلاشى، وتفنى فلا يبقى لها وجود، وإذن فهي ليست بمال ؛ لأن المالية بالتمول كما ذكرنا.

والمنافع قبل كسبها معدومة، والمعدوم لا يطلق عليه اسم المال، وبعد كسبها لا يمكن إحرازها، والتقوم من أسبابه الإحراز فليس غير المحرز مالا متقوماً،

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤.

(٢) الشاطبي: الموافقات ج ٢ ص ١٧،السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٣٢٧ ،ابن قدامة الشرح الكبير ج٤ ص٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كالصيد في الفلاة، والحشيش في الكلأ المباح وإذا كانت المنافع حتى بعد وجودها لا يمكن إحرازها، فعلى ذلك لا يمكن أن تعتبر مالاً متقوما.

لهذا كانت المنافع في ذاتها وفي القياس والنظر لا تعتبر مالا متقوما، ولكن ورد النص، وجرى العرف بعقد الإجارة وما يشبهها من العقود التي ترد على المنافع فقومت بهذا النوع من العقود استحساناً(١)، وعلى غيرها القياس(٢)، وما جاء على غير القياس يقتصر فيه على مورد النص، لا يعدوه، ولا يتجاوزه إلى غيره، لذلك كانت المنافع مقومة بالعقود،وليست مقومة بذاتها (٣).

المال في القانون: هو الحق ذو القيمة المالية، وبعبارة أخرى كل ماله قيمة مادية يعتبر في النظر القانوني مالاً، عينا كان أو منفعة أو حقا من الحقوق العينية أو الشخصية، وذلك كحق الامتياز، وحق استعمال عناوين المحلات التجارية وحقوق الابتكار [حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية للمخترعين والمؤلفين](٤).

---

(١)**الاستحسان فى اللغة:** مشتق من الحسن ومعناه ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعانى وإن كان مستقبحاً عند غيره / أبو البقاء: الكليات ص ١٠٧، المعجم الوسيط ج١ ص ١٧٤ مادة حسن.

والاستحسان عند الحنفية هو: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم فى المسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول / البخارى: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ج٤ ص ٣.

(٢) **القياس هو:** حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما / إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجويلى: البرهان في أصول الفقه ج٢ ص ٧٤٥ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ دار الأنصار – القاهرة.

(٣)ابن نجيم: البحر الرائق ج٢ ص ٢١٧ ،الإمام محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد ص ٥٢ – ٥٤ طبعة دار الفكر العربي.

(٤) د/ أحمد فرج حسين: الملكية ونظرية العقد ص ١١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المعاصر:

العصرُ: الدَّهرُ وهو كُل مُدَّةٍ مُمْتَدّةٍ غَيْرِ مَحْدُودَة تَحْتَوِي على أُمَمٍ تَنْقَرِض بانْقِراضِهِم وبه فَسَّر الفَرّاءُ قولَهُ تعالى: ﴿ والعَصْرِ إنَّ الإنْسَانَ لَفِى خُسْرٍ ﴾، ج: أعْصَارٌ وعُصُورٌ وأعْصُرٌ وعُصُرٌبضَمَّتَيْن (١).

ويقصد بالمعاصرة في بحثنا هذا:العصر الحالي الذي ظهرت فيه كثير من الأموال المستحدثة التي جدت في هذا العصر والزمان كالأسهم ، والسندات ، والمستغلات (٢).

أقسام المال:

ينقسم المال وفقاً لأحكام الشريعة إلى نوعين: متقوُّم وغير متقوُّم.

فالمال المتقوُّم: هو ما حيز بالفعل وأباح الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار، كالنقود والدور والأراضي المملوكة لأصحابها.

والمال غير المتقوم: هو ما لم يحز بالفعل، أو حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، فهو شامل للمال الذي يجوز شرعا الانتفاع به قبل حيازته مثل السمك في الماء، والطير في الهواء، والمال الذي حيز بالفعل ولكن حرم الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، فإن كل منهما لا يجوز للمسلم الانتفاع به، إلا في حالة الاضطرار، أما بالنسبة لغير المسلم، فهما من الأموال المتقومة(٣).

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ج٤ص ٥٧٥.

(٢) د / إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط الجزء الأول ص ٦٠٤ باب العين ـ الطبعة الثانية ، المنجد في اللغة ص ٥٠٩ الطبعة الثالثة والثلاثون ـ دار الشروق ـ بيروت ، د/ محمد عثمان شبير: المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ١٤ الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م دار النفائس. الأردن.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد ص ٤٩ وما بعدها د / أحمد فرج حسين: الملكية ونظرية العقد ص ١٢ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وينقسم المال المتقوم إلى: العقار، والمنقول ، وعروض ، وأثمان.

(١) **فالعقار:** ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر.

(٢) **والمنقول:** ما يمكن قله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء صورته وهيئته.

(٣) **عروض:** وتعني الأموال المرصدة للتجارة وتنقسم إلى:

أ - **عروض قنية:** وتنقسم بدورها إلى:

أولاً: عروض قنية تقتنى أو تمتلك بغرض الانتفاع بها لذاتها أي لإشباع الحاجات الأصلية الشخصية وليس بغرض تحقيق إيراد، ومثال ذلك: العقارات المبنية المخصصة السكنى ، والسيارات المخصصة للركوب.. إلخ وهو ما يطلق عليه الأصول الثابتة.

ثانيا -عروض قنية تقتنى أو تمتلك بغرض الاستغلال وتحقيق إيراد من وراء ذلك، ومثال ذلك: العقارات المبنية ذات الإيراد، وكذلك السيارات والآلات والمعدات ذات الإيراد... إلخ وهو ما يطلق عليه -أيضا- الأصول الثابتة.

ب - عروض تجارة: وهي العروض المعدة للبيع ، أي الأشياء موضوع التبادل والتقليب والتي تم شراؤها أو تصنيعها للتجارة فيها ، وهو ما يطلق عليه الأصول المتداولة أو رأس المال العامل.

(٤) **أثمان:** وهي التي تستخدم كوسيلة للقياس والتبادل مثل: الدراهم والدنانير وما في حكمها. (١).

---

(١) د/ محمد يوسف موسى الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلاميمع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته دراسة مقارنة ص ١٥٠ - ١٥٢ طبعة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م الناشر دار الفكر العربي، الشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد ص ٥٥ - ٦٢ ، د/ أشرف محمد دوابه: صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٢١٩، ٢٢٠ الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول:

تعريف الزكاة ، وحكمها ، والحكمة من مشروعيتها ، وعقوبة مانعها ، وسببها ، وشروطها.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: حكم الزكاة ، والحكمة من مشروعيتها.

المطلب الثالث: سبب الزكاة، وشرائطها.

المطلب الرابع: عقوبة مانع الزكاة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول:

تعريف الزكاة.

للزكاة تعريفان أحدهما لغوي والآخر شرعي:

أولاً: الزكاة في اللغة:

الزكاة في اللغة مشتقة من زكا يزكو زكاء وزكوا، وتطلق الزكاة على الطهارة ، والنماء، والبركة ، والمدح، والصلاح قال الله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾(١) أي طهرها عن الأدناس ، وقال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٢) وذلك لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره، وقال تعالى ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ أي تمدحوا أنفسكم، وتطلق على الصلاح كما في قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾(٣)، وهي من الأسماء المشتركة بين المُخرج والفعل ، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى الفعل وهي التزكية.

ثانيا: الزكاة شرعا:

عرفها الحنفية بأنها: تمليك جزء مخصوص، من مال مخصوص ،لشخص مخصوص ،بشروط مخصوصة لله تعالى (٤).

وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه (٥).

---

(١) سورة الشمس ، الآية ٩.

(٢) سورة التوبة ،من الآية ١٠٣.

(٣) سورة الأعلى ، من الآية ١٤.

(٤) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: اللباب في شرح كتاب ج١ ص ٦٨ الناشر دار الكتاب العربي بدون تاريخ.

(٥) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الحطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٣ ص ٨٠. طبعة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣ م الناشر عالم الكتب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعرفها الشافعية بأنها:اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة (١).

وعرفها الحنابلة بأنها:حق واجب من مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص(٢).

التمليك المذكور في التعريفات السابقة يخرج الإباحة، فالإباحة لا تكفي في إخراج الزكاة ، بل لابد من التمليك ، فلا يصح أن يقول المزكي للفقير أبحت لك هذا الطعام، بل يملكه إياه.

جزء مخصوص:الخمس ، والعشر ،أو نصف العشر، أو ربع العشر على حسب نوع المال الذي تجب فيه الزكاة.

من مال مخصوص: الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وهي زكاة الذهب والفضة (الأثمان)، وأموال التجارة ،والسوائم، والزروع والثمار، والمعدن والركاز، والأسهم والسندات ، والمستغلات.

لشخص مخصوص:الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (٣).

بشروط مخصوصة لله تعالى: هي شروط وجوب الزكاة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي:

يوجد بين المعنيين ترابط ، فالزكاة في اللغة تأتي بمعنى الطهارة ، والنماء ، والبركة ، والمدح ، والصلاح ، وهذه المعاني موجودة في المعنى الشرعي ، فالجزء المأخوذ زكاة مع كونه ينقص المال حسا،فهو ينمو في

---

(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٢ ص ٦٢ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م دار الكتب العلمية ــ بيروت. لبنان

(٢) البهوتي: شرح الروض المربع ج١ ص ١٢٠ دار الكتب العلمية.بيروت. لبنان.

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نفسه عند الله لقول رسول الله(ﷺ) (**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه (١) حتى تكون مثل الجبل**) (٢)

كما أنه يعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الأرباح ،و صاحبها يزكو بأدائها عند الله تعالى ، أي يرفع حاله بذلك عنده، كما أنها تزكي صاحبها من دنس الأخلاق الرذيلة كالبخل والشح ، وتنقيه من آثام الذنوب يشهد له قوله تعالى ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ (٣). وقوله(ﷺ) : (**تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك**) (٤)

فسمي المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المُخرج منه وينميه ببركة إخراجها ودعاء الآخذ ، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان، وهذه المعاني مشتركة بين المعنيين الغوي، والشرعي(٥).

---

(١) فَلُوه: الفلو المهر الصغير ، وقيل هو العظيم من أولاد ذات الحافر . / ابن منظور : لسان العرب ج١٥ ص ١٦١ .

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه " ٣٠ ـ كتاب الزكاة ـ ٧ باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب رقم ١٣٤٤ ج٢ ص ٥١١ الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا ، أستاذ الحديث وعلومه كلية الشريعة - جامة دمشق ،.

(٣) سورة التوبة ،من الآية ١٠٣ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في " المسند " ج٣ ص ١٣٦ رقم ١٢٤١٧ مؤسسة قرطبة ، عن أنس بن مالك مطولا في قصة.

(٥) الشيخ محمد عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٦٧٤ طبعة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م دار الفكر ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي: حاشية الروض المربع ج٣ ص ١٦٤ الطبعة السابعة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني:

حكم الزكاة ، والحكمة من مشروعيتها.

أولا:حكم الزكاة ، ودليل مشروعيتها.

الزكاة فريضة محكمة يكفر جاحدها وتؤخذ قهراً من تاركها ،ثبتت فرضيتها بالكتاب،والسنة ،وإجماع الأمة [١].

فأما الكتاب:

فقوله تعالى ﴿ **وآتوا الزكاة**﴾ ، وقوله عز وجل ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾[٢] ،وقوله عز وجل ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُوم لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم** ﴾[٣] والحق المعلوم هو الزكاة.

وقوله عز وجل ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾[٤] الآية، فكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز[٥] لما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها -: أنها كانت تلبس أوضاحا[٦] من ذهب فسألت عن ذلك النبي (ﷺ) فقالت: أكنز هو ؟ فقال: (**إذا أديت زكاته فليس**

---

(١) هذا حكم الزكاة المجمع عليها ، أما المختلف فيها كزكاة عروض التجارة ، والركاز، وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية ، أو الزكاة في مال غير المكلف فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء في وجوبها. / الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٢ ص ٦٢.

(٢) سورة التوبة، الآية:١٠٣.

(٣) سورة المعارج، آية: ٢٤.

(٤) سورة التوبة ،من الآية: ٣٤.

(٥) الكنز: كل كنز في القرآن فهو مال إلا في " الكهف " فإن المراد هناك صحيفة علم ،و كل مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا، وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا. / أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي:كتاب الكليات ج ١ ص ٧٤١ ـ طبعة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان.

(٦) الأوضاح: حُلي من الدراهم الصحاح. / الرازي: مختار الصحاح ج١ ص ٧٤٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بكنز)[١] ، فقد ألحق الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله، ولا يكون ذلك إلا بترك الفرض.

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٢] ،وقوله تعالى ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٣] ،وقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٤] وإيتاء الزكاة من باب الإحسان والإعانة على البر والتقوى ،وغير ذلك من الآي فقد جاءت الزكاة مقرونة بالصلاة في أكثر من ثمانين آية من آي القرآن الكريم.

وأما السنة:

١ -ـ ما أخرجه البخاري ومسلم في (صحيحيهما) (٥) عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ)) قال:(**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، والحج ،وصوم رمضان**).

٢ - ما أخرجه البخاري [٦]عن أبي هريرة الله رسول قال :قال ((

---

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين " ج ١ ص ٥٤٧ رقم ١٤٣٨. الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م ـ دار الكتب العلمية ـ تحقيق: مصطفى عبد القادر القط، مع تعليقات الذهبي في التلخيص. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٦٧.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

(٤) سورة المائدة ، من الآية: ٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ)) [بني الإسلام على خمس]، رقم ٨ ج١ ص١٢، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ـ ٥ ـ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم (٢١ ـ ١٦) ج١ ص ٤٥ دار إحياء التراث العربي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. اللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه البخاري في " صحيحه " (٣٠) كتاب الزكاة ـ٣ باب إثم مانع الزكاة رقم ١٣٣٨ ج٢ ص ٥٠٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ): (من آتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة،ثم يأخذ بلهزميه يعني شدقيه ، ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ، ثم تلا : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١)}

٣ - ما أخرجه مسلم (٢) عن أبي هريرة (ﷺ)عن النبي(ﷺ) أنه قال: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) ..

٤ -- ما أخرجه الترمذي (٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -أن رسول الله (ﷺ)بعث معاذا إلى اليمن فقال له: (إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٨٠ .

(٢) أخرجه مسلم في ـــ ١٢كتاب الزكاة ٦ ـ باب إثم مانع الزكاة ، رقم (٢٦ ـ ٩٨٧) ج٢ ص ٦٨٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في" السنن " ـ كتاب الزكاة ـ كراهية أخذ خيار المال في الصدقة رقم ٦٢٥ ج٣ ص ٢١ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أموالهم (١)، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب)

٤ -ـ ما أخرجه أحمد(٢) والحاكم (٣) عن أبي أمامة (ﷺ)(٤) أن النبي ﷺ))قال في عام حجة الوداع: (اعبدوا ربكم ، و صلوا خمسكم ،و صوموا شهركم ،و أدوا زكاة أموالكم، و أطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم)

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون في جميع الأقطار والأعصار على وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة - رضي الله عنهم - على قتال مانعيها ، فقد روى عن أبي هريرة (ﷺ) قال: لما توفي النبي ﷺ))، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ)): (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله

---

(١) كرائم الأموال: نفائسها وخيارها. / أحمد بن محمد المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج٢ ص ٥٣١ المكتبة العلمية ـ بيروت.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل رقم ٢٢٢١٥ ج٥ ص ٢٥١ ـــ الناشر مؤسسة قرطبة. القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط.

(٣) المستدرك على الصحيحين ـــ كتاب الزكاة ـــ رقم ١٤٣٦ ج١ ص ٥٤٧. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) أبو أمامة الباهلي هو: صدى بالتصغير ابن عجلان بن الحارث ،ويقال ابن وهب ،ويقال ابن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي أبو أمامة مشهور بكنيته.روى عن: النبي ﷺ)) ،وعن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي الدرداءوغيرهم.و روى عنه:القاسم بن عبد الرحمن ،وشهر بن حوشب ،ومكحول ،وخالد بن معدان وآخرون. قال ابن سعد: سكن الشام ، وأخرج الطبراني ما يدل على أنه شهد أحدا لكن بسند ضعيف ،وقال ابن حبان:كان مع علي بصفين ، مات أبو أمامة الباهلي سنة ست وثمانين على الراجح./ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة - رقم ٤٠٦٣ ج ٣ ص ٤٢٠ ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ دار الجيل.بيروت.تحقيق: على محمد البجاوي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) ؟ فقال: (والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا [١]. كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ))لقاتلتهم على منعها). قال عمر:(فو الله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) [٢]وعند أبيداود لو منعوني عقالا [٣].[٤]. [٥].

---

(١) العِنَاقُ: بالفتح الأُنثى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة. والجمع أعْنُقٌ و عُنُوقٌ./ الرازي: مختار الصحاح ج ١ ص ٤٦٧ باب العين.

(٢) صحيح البخاري ــ كتاب الزكاة ــ ١ ــ باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٣٥ ج٢ ص ٥٠٧.

(٣) العقال: الحبل الذي تعقل به البعير يقال:عَقَل البعير من باب ضرب أي ثنى وظيفته مع ذراعه فشدهما في وسط الذراع وذلك الحبل. / الرازي: مختار الصحاح ج ١ ص ٤٦٧.باب العين.

(٤) سنن أبي داود ــ كتاب الزكاة رقم ١٥٥٦ ح١ ص ٤٨٦ طبعة دار الفكر.

(٥) ابن قدامة: المغني ج٢ ص ٣٥٩ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م دار الكتب العلمية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا: الحكمة من مشروعية الزكاة.

شرعت الزكاة لحكم جليلة وفوائد كثيرة، منها ما يرجع للمزكي، ومنها ما يرجع للمال، ومنها ما يرجع للفقراء ،ومنها ما يرجع للمجتمع.

فالحكمة من مشروعية الزكاة بالنسبة للمزكي هي:

١ -ـ الزكاة تطهير للمزكي من أرجاس الذنوب عامة ، ومن رجس الشح بخاصة ، ذلك الداء الذي ابتلي به الإنسان.

فالشح آفة خطِرة على الفرد وعلى المجتمع ، إنها تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه ، وإلى الشرف فيدنسه ، وإلى الدين فيبيعه ، وإلى الوطن فيخونه ،ولذا روي عن النبيﷺ)) أنه قال: (**ثلاث مهلكات: شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه**) [١] ،وقال الله تعالى ﴿ **وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [٢]، فالزكاة بهذا المعنى طهرة ، أي تطهر صاحبها من خبث البخل المهلك.

٢ - الزكاة تنبيه للقلب على واجبه نحو ربه ونحو الآخرة ، وعلاج له من الاستغراق في حب الدنيا وحب المال.

٣ - الزكاة تدريب على الإنفاق والبذل، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشح والضن ،إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال ،فتتعود السماحة، وأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم ٥٤٥٢ ج٥ ص ٣٢٨ ـ الناشر: دار الحرمين. القاهرة ، تحقيق: طارق الحسيني. ، وقال الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي في (التيسير بشرح الجامع الكبير ج١ ص ٩٥٥): إسناده ضعيف ـ دار النشر مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

سورة الحشر، من الآية:٩.

سورة التوبة ،من الآية: ١٠٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤ - في أداء الزكاة وإخراجها شكر للنعمة التي أنعم الله بها على الأغنياء فيبارك الله لهم في أموالهم جزاء إحسانهم وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد ﴾ (١).

والحكمة من مشروعية الزكاة بالنسبة للمال هي:

١ - الزكاة تحمي المال من السرقة والغصب والنهب، وتحصين للمال من الآفات، وعبودية للرب سبحانه وتعالى، قال الله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٢).

٢ - الزكاة تطهير للأموال ، فإن طرائق كسبها لا تسلم من شوائب وشبهات ، ولا يسلم من غوائلها إلا الورع الصدوق الأمين وقليل ما هم وخاصة في هذا العصر.

والحكمة من مشروعية الزكاة بالنسبة للمستحقين هي:

١ - أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف ،وإغاثة للملهوف، وتقوية للعاجز على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات وتفريغ قلبه بتوحيد الله ، وتوجيه الشكر له وحده.

فيقضي بها الفقير حاجاته المادية كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، وحاجاته النفسية الحيوية كالزواج لأنه من تمام كفايته.

وحاجاته المعنوية الفكرية ككتب العلم لمن كان من أهله ، وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة ، ويقوم بواجبه في طاعة الله ، وبهذا يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع ، وأنه ليس شيئا ضائعا ولا كما مهملا ، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعني به ويرعاه ويأخذ بيده ويقدم له يد المساعدة ، في صورة كريمة لا من فيها ولا أذى.

---

(١) سورة إبراهيم ، من الآية: ٧.

(٢) سورة التوبة ، من الآية: ١٠٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - والزكاة لآخذها أيضا تطهير له من داء الحسد والكراهية ، فالإنسان إذا عضته أنياب الفقر، ودهته داهية الحاجة ، ورأى حوله من ينعمون بالخير، ويعيشون في الرغد، ولا يمدون له يداً بالعون، بل يتركونه لمخالب الفقر وأنيابه ، هذا الإنسان لا يسلم قلبه من البغضاء والضغينة على مجتمع يهمله ، ولا يعني بأمره، وتربة الشح والأنانية لا تنبت إلا الحقد والحسد لكل ذي نعمة.

والحسد والبغضاء والأحقاد آفات تنخر في كيان الفرد الروحي والجسمي ، وفي كيان الجماعة المادي والمعنوي ، فالفرد الذي يغزو قلبه الحسد وتحتله الضغينة والكراهية لن يكون إنسان كامل الإيمان ، لأن القلب لا يتسع لإيمان بالله وحقد على عباد الله.

والحسد والكراهية داء جثماني كما هو داء نفسي أيضا ، إنه يؤدي إلى الإصابة بأمراض وبيلة كقرحة المعدة وضغط الدم ،والحسد والكراهية يضران بإنتاج المجتمع واقتصاده ، فالحاسد الكاره إنسان مصاب بضعف الإنتاج إن لم يكن بعقمه.

والحكمة من مشروعية الزكاة بالنسبة للمجتمع:

الزكاة أحد روافد التكافل الاجتماعي ففي أدائها قضاء على الفقر وإغناء الفقير إغناءً دائما ، وتقوية لرابطة المحبة وإشاعة روح الألفة بين الأغنياء والفقراء ، فيكفل الغني الفقير ، ويكون المجتمع كله وحدة متماسكة كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى[١].

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع ج٢ ص٧٧ الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م دار إحياء التراث العربي، الشيخ أحمد المعروف بشاة ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي: حجة الله البالغة ج ٢ ص ٤٧ دار التراث ـــ القاهرة ، د / يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ج٢ ص ٨٦٩ وما بعدها الطبعة الخامسة والعشرون ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م الناشر مكتبة وهبة. القاهرة ، الشيخ عبد الله البسام: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـــ الدورة الرابعة ـــ العدد الرابع ج١ ص ٧٠٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث:

سبب الزكاة، وشرائطها.

أولا: سبب الزكاة[١].

قال الحنفية: سبب الزكاة ملك مقدار النصاب[٢] النامي[٣] ولو تقديراً بالقدرة على الاستنماء بشرط حولان الحول القمري لا الشمسي ، وبشرط عدم الدين الذي له مطالب من جهة العباد ، وكونه زائداً عن حاجته الأصلية [٤].

فالسبب والشرط يتوقف عليهما وجود الشيء ، إلا أن السبب يضاف إليه الوجوب ،دون الشرط ، فمن لم يملك النصاب لا زكاة عليه ، فلا زكاة في الأوقاف لعدم الملك ، ولا فيما أحرزه العدو في ديارهم لأنهم ملكوه

---

(١) **السَّبَبُ في اللغة:** الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره. / الرازي: مختار الصحاح ص ٣٢٦ باب السين.

واصطلاحا: جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود حكم، أى يستلزم وجوده وجوده، وبيانه أن لله سبحانه وتعالى جعل فى الزانى مثلاً حكمين، أحدهما تكليفى، وهو وجوب الحد عليه، والثانى وضعى وهو جعل الزنا سببا لوجوب الحد، لأن الزنا لا يوجب الحد بعينه وذاته بل بجعل الشرع./ الغزالى: المستصفى ج٢ ص ١٨٠، ١٨١ وبهامشه فواتح الرحموت الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ المطبعة الأميرية.

(٢) **النصاب في اللغة:** أصل الشيء ومرجعه ، ونصاب الزكاة القدر المعتبر – من المال – لوجوبها.

وفي الاصطلاح: القدر الذي يجب فيه الزكاة إذا جمعه نحو مائتي درهم أو خمس من الإبل. / قاسم الرومي: أنيس الفقهاء ج١ ص ٤٦ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤ م دار الكتب العلمية ،تحقيق: يحيي مراد.

(٣) **النَّماءُ:** الزيادة نَمَى يَنْمِي نَمْياً ونُمِيّاً ونَماءَ زاد وكثر ،ويقال نَماه اللهُ فيعدّى بغير همزة ونَمَّاه فيعدِّيه بالتضعيف ،فالنَّامي مثل النبات والشجر ونحوه ، وتَنَمّى الشيءُ تَنَمِّياً ارتفع ، ونَمَّيت النار تَنْمِيةً إذا أَلقيت عليها حَطَباً وذكَّيتها به ،والنَّماءُ الرَّيْعُ ونَمى ، الإِنسان سمن ، والنامِيةُ من الإِبل السَّمِينةُ. / لسان العرب ج ١٥ ص ٣٤١.

(٤) عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي: مجمع الأنهر ج١ ص ، ١٩٢ ــ ١٩٣ دار إحياء التراث العربي..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالإحراز.

ولا زكاة على مال اشتراه للتجارة قبل قبضه ، لعدم الملك التام ، ولا زكاة على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة ودور السكنى (العقارات)وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وسلاح الاستعمال ، والكتب العلمية ، وإن لم تكن لأهلها إذا لم ينو بها التجارة ، وآلات المحترفين، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أصلا.

ولا زكاة على الجواهر واللآلي كالياقوت،والفيروز،والمرجان ، لأنها معدة للاستعمال ،إلا أن تكون للتجارة ، ولا زكاة على ما لم يحل عليه الحول ، أي يمضي عليه سنة.

ثانيا: شرائط الزكاة [١].

للزكاة **شرائط وجوب، وشرائط صحة.**

فأما شرائط الوجوب فأنواع: بعضها يرجع إلى من عليه ،وبعضها يرجع إلى المال.

فأما الذي يرجع إلى من عليه فأنواع:

١ - **الإسلام.** فلا تجب على الكافر في حق أحكام الآخرة، لأنها عبادة والكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات ،وهو الصحيح من مذهب الحنفية، خلافا للشافعي.

---

(١) **الشرط لغة:** الزام الشئ والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط: / ابن منظور: لسان العرب ج٧ ص ٣٢٩.

الشرط في الاصطلاح.

عرفه الغزالى في المستصفى بقوله: الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزم أن يوجد عند وجود ه فهو يفارق العلة إذ العلة يلزم من وجودها وجود المعلول، والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده

وهو أنواع: عقلى وشرعى: **فالعقلى:** كالحياة للعلم: والعلم للإرادة. **والشرعى:** كالطهارة للصلاة../ الغزالى: المستصفى ج٢ ص ١٨٠، ١٨١ وبهامشه فواتح الرحموت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما في حق أحكام الدنيا فلا خلاف في أنها لا تجب على الكافر الأصلي حتى لا يخاطب بالأداء بعد الإسلام كالصوم والصلاة، وأما المرتد فكذلك عند الحنفية حتى إذا مضى عليه الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه حتى لا يجب عليه أداؤها إذا أسلم.

وعند الشافعي: إن ارتد بعد وجوب الزكاة عليه ،لم يسقط عنه بردته ما قد وجب عليه ، لأنه قد ثبت وجوبه عليه ، فلم يسقط بردته كالدين.

٢ -٣ - **البلوغ ــ والعقل** : وهو شرط عند الحنفية فلا تجب على الصبي والمجنون إلا في الزروع والثمار لعموم قوله (ﷺ) : (**فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وما سقي بالسواني والنضح نصف العشر**)[١]، لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم .

وعند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: ليس بشرط وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ويؤديها الولي عنهما.

واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿**وآتوا الزكاة**﴾ وقول النبي (ﷺ): (**ألا من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**) [٢]

وبقول عمر (رضي الله عنه) (**ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة**) [٣].

٤ - **الحرية**:لأن الملك من شرائط الوجوب،والعبد لا ملك له، والمكاتب

---

(١) أخرجه النسائي في السنن - في كتاب الزكاة ــ ٢٥ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر رقم ٢٤٨٨ ج ٥ ص ٤١، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ، الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية ــ حلب . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، بأحكام الألباني .و قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي ــ ٥ ــ كتاب الزكاة ــ ١٥ باب ما جاء في زكاة مال اليتيم رقم ٦٤١ ج ٣ ص ٣٢ ، وقال الترمذي : في إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث .

(٣) أخرجه الدار قطني ـــ في كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم رقم ٤ ج٢ ص١١٠ طبعة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م الناشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملكه غير تام وإن كان العبد مأذونا له في التجارة، فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته، عند أبي حنيفة.

٥ - **أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد عند الحنفية، والشافعي [في القديم]**، فإن كان،فإنه يمنع وجوب الزكاة بقدره حالا كان أو مؤجلا.

وعند الشافعي [في الجديدة]: هذا ليس بشرط والدين لا يمنع وجوب الزكاة كيفما كان.

واستدل بقوله (ﷺ) (**في خمس من الإبل شاة ، وفي الأربعين شاة شاة**)(١)، ولم يفرق ، ولأن الدين يجب في الذمة ، والزكاة تجب في عين ماله ، فلم يمنع أحدهما الآخر ، كما لو عليه دين وله عبد فجنى.

واستدل من قال بمنع الدين عن وجوبها بأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش ،و بما روي عن عثمان (رضي الله عنه) أنه خطب في شهر رمضان وقال في خطبته: (**هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ**)(٢) وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان ذلك إجماعا منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين (٣).

وأما الديون التي لا مطالب لها من جهة العبادات، كالنذور والكفارات، وصدقة الفطر، ووجوب الحج ونحوها لا يمنع وجوب الزكاة ،لأن أثرها في حق أحكام الآخرة وهو الثواب بالأداء، والإثم بالترك، فأما

---

(١) أخرجه أبو داود ــ ٣ كتاب الزكاة - ٤ - ت / ٥ م باب في زكاة السائمة ج ١ ص ٥٩٠ رقم ١٥٦٨ ، قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الزكاة ــ باب الزكاة في الدين - رقم ٨٧٣ ج٢ ص ٣٥٥ - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م ــ الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .

(٣) البدائع ج٢ ص ٧٨ وما بعدها ، العمراني : البيان ج ٣ ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا أثر له في أحكام الدنيا ألا ترى أنه لا يجبر ولا يحبس فلا يظهر في حق حكم من أحكام الدنيا ،فكانت ملحقة بالعدم في حق أحكام الدنيا.

وقال المالكية : إن كان الدين من الذهب أوالفضة منع وجوب الزكاة ، وإن كان من غيرهما لم يمنع [١].

وقال الحنابلة: الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة ، وفي الأموال الظاهرة روايتان: إحداهما: يمنع. والثانية: لا يمنع [٢].

٦ - **الملك التام للنصاب:** فلا زكاة على مالك لأقل من النصاب، لأن النصاب شرط لقوله ﷺ)): **(ليس فيما دون خمس ذود صدقة)** [٣].

٧ -ـ **العلم بكونها فريضة**:والمراد به السبب الموصل إليه، حتى إن الحربي لو أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا ومكث هناك سنين وله سوائم ،ولا علم له بالشرائع لا يجب عليه زكاتها ،حتى لا يخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وأما الشرائط التي ترجع إلى المال فهي:

١ - **الملك.** فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف، والخيل المسبلة لعدم الملك، وهذا لأن في الزكاة تمليكا ،والتمليك في غير الملك لا يتصور.

وعند المالكية: النبات والحيوان الموقوف لتفرقة خارجه أو نسله على معينين ، تزكى جملتها على ملك الواقف إن تولى المالك تفرقته وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه ، فيزكي جملته إن كان نصابا ، أو بالضم ،وإن لم يتول المالك القيام بالنبات والحيوان وتولاه المعينون الموقوف عليهم وصاروا يزرعون ويقتسمون الخارج ، فلا تزكى جملته على ملك واقفه، وإن حصل لكل من

---

(١) صالح عبد السميع الآبي الأزهري: جواهر الإكليل ج١ ص ١٨٨ ، حاشية الدسوقي ج١ ص ٧٥٠ ، حاشية العدوي ج١ ص ٥٩٥ ، ٦٠٠.

(٢) ابن قدامة: المغني ج ٣ ص ٣١ ، ٣٢ ، ابن ضويان: منار السبيل ج ١ ص ١٨٤.

(٣) صحيح البخاري ـ ٣٠ كتاب الزكاة ـ ٣١ باب زكاة الورق ج٢ ص ٥٣٤ رقم ١٣٧٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المعينين نصاب من الخارج أو من النسل فيزكيه وإلا فلا.

وأما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته أو الحمل أو الركوب عليه على معينين أو غيرهم فتزكى جملته على ملك واقفه إن كان نصابا.

٢- **الملك المطلق**، وهو أن يكون مملوكا له رقبة ويدا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال الشافعي وزفر:اليد ليست بشرط.

فلا تجب الزكاة في المال الضمار[١] عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، خلافا لهما.

٢ -ـ **كون المال ناميا**: لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي،والمراد كون المال معدا للاستنماء بالتجارة، أو بالإسامة، لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة ،والنكاح مع الوطء والنوم مع الحدث ونحو ذلك.

٣ - **كون المال فاضلا عن حوائجه الأصلية** ،لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة ،وهو التنعم وبه يحصل الأداء عن طيب النفس.

وقال مالك: هذا ليس بشرط لوجوب الزكاة.

٤ - **حولان الحول القمري** على النصاب الأصلي بحيث يوجد في طرفي الحول ولو نقص في وسطه وذلك فيما عدا الزروع والثمار، فإن الزكاة

---

(١) المال الضِّمَار: هو المال الغائب الذي لا يُرجَى. وكلُّ شيءٍ غابَ عنك فلا تكونُ منهُ علَى ثقةٍ فهو ضِمَارٌ.، أو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الآبق والضال، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة ،والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه./ ابن فارس: مقاييس اللغة ج ٣ ص ٢٩١ طبعة ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م - اتحاد الكتاب العرب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تجب فيهما عند الحصاد لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[١] وحولان الحول شرط لقوله (ﷺ): (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٢].

٥ - **النصاب:** كمال النصاب شرط وجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب ،لأنها لا تجب إلا على الغني، والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية فلا يصير الشخص غنيا به ،وهذا الشرط يعتبر في أول الحول وفي آخره لا في خلاله، حتى لو انتقص النصاب في أثناء الحول ثم كمل في آخره تجب الزكاة، سواء كان من السوائم أو من الذهب والفضة أو مال التجارة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال زفر: كمال النصاب من أول الحول إلى آخره شرط وجوب الزكاة.

وهو قول الشافعي: إلا في مال التجارة فإنه يعتبر كمال النصاب في آخر الحول ولا يعتبر في أول الحول ووسطه [٣].

شروط صحة أداء الزكاة.

يشترط لصحة أداء الزكاة شرطان:

---

(١) سورة الأنعام ، من الآية: ١٤١.

(٢) سنن ابن ماجه ـــ كتاب الزكاة - ٥ باب من استفاد مالا رقم ١٧٩٢ ج١ ص ٥٧١ ، قال السيوطي في الجامع الصغير رقم ٩٨٨٦ ج٢ ص ٥٨٤ عن عائشة [خ].

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ج٢ ص٧٦ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ج١ ص ٦٧٤ ، ابن نصر: المعونة ج ١ص ٢١٥ ـــ ٢١٦ ، الشيخ عليش: منح الجليل ج ٢ ص ٧٥ - ٧٧ ،جلال الدين السيوطي: شرح التنبية ج١ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ طبعة ١٤١٦ هـ ـــ ١٩٩٦ و دار الفكر ، الشيرازي: المهذب د١ ص ١٩٥ طبعة ١٤١٤ هـ ـــ ١٩٩٤ م دار الفكر ، ،ابن ضويان: منار السبيل ج١ ص ١٨٢ ، ١٨٣ ؛ ابن قدامة: المغني ج٢ ص ٣٩٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأول: النية [١].

مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة تميزاً لها عن الكفارات ، وبقية الصدقات لقول النبي (ﷺ):(**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى**) [٢] واداؤها عمل ، ولأنها عبادة كالصلاة فتحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل ، إلا أن يأخذها الإمام منهقهرا.

إلا ما حكي عن الأوزاعي[٣]**أنه قال** : لا تجب لها النية ، لأنها دين فلا تجب لها النية ، كسائر الديون ، ولهذا يخرجها ولي اليتيم ، ويأخذها السلطان من الممتنع[٤].

وقال الحنفية :يشترط لصحة أداء الزكاة نية مقارنة للأداء ولو حكما ، كما لو دفع بلا نية ثم نوى ، والمال في يد الفقير ، أو نوى عند الدفع

---

(١) النية في اللغة:القصد ومعناها: العزم على الشئ والقصد له والتوجه إليه. / ابن منظور: لسان العرب ج ١٥ ص ٣٤٧، مادة نوى.

والنية في الاصطلاح بالمعنى العام كما ذكر البيضاوى: " انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا. وهذا النوع من النية يراد به التمييز في المحتمل كتمييز التصرفات وكتمييز العبادات عن المباحات، وكتمييز العبادات بعضها عن بعض، وهذا هو الإطلاق الأكثر للنية.

والنية بالمعنى الخاص قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى بإيجاد الفعل. / ابن حجر:فتح البارى جـ ١ ص ١٣، الغزى: الموسوعة الفقهية جـ ١، ص ١٤٨.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الوحي - ١ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم ١ ج١ ص ٣ .

(٣) الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي، من قبيلة الاوزاع،،ولد سنة ثمان وثمانين ، ومات سنة سبع وخمسين ومائة. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. : إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين.،وعرض عليه القضاء فامتنع. له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها.وكانت الفتيا تدور بالاندلس على رأيه، إلى زمن الحكم بن هشام./ الشيرازي :طبقات الفقهاء ج ١ص ٧٦، الزركلي : الأعلام ج ٣ ص ٣٢٠، معجم المؤلفين ج ٥ ص ١٦٣.

(٤) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٤٠١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للوكيل ، ثم دفع الوكيل بلا نية .

أو نية مصاحبة مقارنة لعزل المقدار الواجب ، لأن الزكاة عبادة فكان من شرطها النية، كالصوم والصلاة لقوله(ﷺ): (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [1] والأصل فيها الاقتران بالأداء، إلا أن الدفع للفقراء يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيراً على المزكي، كتقديم النية في الصوم.

وقال المالكية: تشترط النية لأداء الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها ، فإن لم ينو عند عزلها ولا عند دفعها وإنما نوى بعده أو قبلهما لم تجزه، وتجزيء نية الإمام الآخذ لها كرها ، أو من يقوم مقامه عن نية المزكي.

وقال الشافعية: لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية ، لأنها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصلاة ، وفي وقتها وجهان: أحدهما: يجب أن ينوي حال يدخل فيها بفعله فوجبت النية عند الدفع ، لأنه عبادة في ابتدائها كالصلاة. والثاني: يجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تقارن عزل الزكاة ، أو إعطاءها للوكيل أو بعده ، وقبل التفرقة ، كما تجوز بعد العزل ، وقبل التفرقة وإن لم تقارن أحدهما ، ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها، لأن الزكاة حق مالي ويجوز التوكيل في الحقوق المالية.، فينوي هذا زكاة مالي بقلبه ولا يشترط النطق بها ، ولو بدون ذكر الفرض ، لأن الزكاة لا تكون إلا فرضا ، ونحو ذلك كهذا فرض صدقة مالي أو صدقة مالي المفروضة ، أو الصدقة المفروضة ، أو فرض الصدقة.

وقال الحنابلة: يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير، كسائر العبادات ؛ ولأن هذه تجوز النيابة فيها، فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدي إلى التغرير بماله، فإن دفع الزكاة إلى وكيله، ونوى هو دون الوكيل جاز، إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل.

---

(1) صحيح البخاري - كتاب الوحي ـــ ١ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم ١ ج١ ص ٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومالك، والشافعي، وأصحابهم.

وكذلك إن غل ماله فكتمه حتى لا يأخذ الإمام زكاته، فظهر عليه.

وقال بعض الفقهاء كإسحاق بن راهويه[1] والشافعي في [القديم] : إن الزكاة تؤخذ ويؤخذ فوقها شطر ماله عقوبة على الإغلال وإخفاء المال ؛ لما رواه أحمد و الحاكم (٢) عن بهز بن حكيم (٣) عن أبيه ، عن جده ، عن النبي (ﷺ): أنه كان يقول(**في كل إبل سائمةفي كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، و من منعها فإنا آخذوها منه و شطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء**).

ووجه الأول : قول النبي (ﷺ): (**ليس في المال حق سوى الزكاة**) [4].

---

(١) **إسحاق بن راهويه هو**: الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب التميمي، ثم الحنظلي، المروزي، نزيل نيسابور. ولد في سنة إحدى وستين ومائة.،.وتوفي ليلة نصف شعبان، سنة ثمان وثلاثين ومائتين.وله سبع وسبعون سنة. ./ سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٤٢٥ - ٤٥١ . رقم ٧٩ .

(٢) مسند الإمام أحمد رقم ٢٠٠٣٠ ج٥ ص ٢ ، و الحاكم فيالمستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص - ج ١ ص ٥٥٤ رقم ١٤٤٨ .وقال :هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، اللفظ لأحمد.

(٣) **بهز بن حكيم هو** : بهز بن حكيم بن معاوية بن حيده ، أبو عبد الملك القشيري البصري، صدوق من السادسة، وثقة ابن المدينى ، وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً ، فأما أحمد وإسحاق فاحتجا به ، وتركه جماعة ، قال الذهبى : ما تركه عالم قط ، إنما توقفوا في الاحتجاج به ، وقال الحاكم ثقة ، إنما أسقط من الصحيح ، لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها ، روى عن: أبيه عن جده ، وعن زرارة بن أوفى ، وروى عنه : سفيان وحماد بن زيد ، ويحيى القطان وخلق . / الذهبى : ميزان الاعتدال ج١ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ رقم ١٣٢٦ ، ابن حجر : تقريب التهذيب ج١ ص ١٠٩ رقم ١٥٠، ابن حجر : تهذيب التهذيب ج١ ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ رقم ٩٢٤ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الزكاة ــ باب ما أدى زكاته ليس بكنز ج١ ص ٥٧٠ رقم ١٧٨٩ عن فاطمة بنت قيس. قال السيوطي في الجامع الصغير رقم ٧٦٤١ ج٢ ص ٤٦٨ عن فاطمة بنت قيس [ض] .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات ،ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر(ﷺ) بموت رسول الله(ﷺ) مع توفر الصحابة - رضي الله عنهم -، فلم ينقل أحد عنهم زيادة ، ولا قولا بذلك.

واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر .

فقيل : كان في بدء الإسلام ، حيث كانت العقوبات في المال ، ثم نسخ (١) بالحديث الذي رويناه .

وحكى الخطابي (٢) ، عن إبراهيم الحربي(٣) أنه يؤخذ منه السن

---

(١) النسخ لغة : الإزالة ، يقال : نسخ الشئ نسخاً أزاله ، ويقال : نسخ الله الآية : أزال حكمها / ابن منظور : لسان العرب ج٣ ص ٦١ .

النسخ اصطلاحاً هو: اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعى مع التأخر عن مورده/ الجوينى : البرهان فى أصول الفقه ج٢ ص ١٢٩٣- الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ دار الأنصار – القاهرة .

(٢) الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي، البستي (أبو سليمان) ٣١٩ – ٣٨٨ هـ = ٩٣١ – ٩٩٨ م) يقال إنه من نسل زيد بن الخطاب .محدث، فقيه، أديب، لغوي، شاعر.ولد بمدينة بست من بلاد كابل عاصمة المملكة الأفغانية، وتوفي بها. وسمع الحديث بمكة والبصرة وبغداد.

أخذ الفقه عن: أبى بكر القفال الشاشى ،وأبى على بن أبى هريرة ، وسمع الحديث من أبى سعيد بن الأعرابى بمكة ،وأبى بكر بن داسة بالبصرة، وإسماعيل الصفار ببغداد، وأبى العباس الأصم بنيسابور وطبقتهم.

وروى عنه: الشيخ أبو حامد الإسفرايني وأبو عبد الله الحاكم الحافظ ,وأبو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسى وغيرهم. له (معالم السنن – ط) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن – ط) و (إصلاح غلط المحدثين – ط) باسم (إصلاح خطأ المحدثين) و (غريب الحديث – خ) وغير ذلك ./ عمر كحالة : معجم المؤلفين ج ٢ ص ٦١، السبكي : طبقات الشافعية الكبرى رقم ١٨٢ ج٣ ص ٢٨٢،الزركلي : الأعلام ج ٢ ص ٢٧٣.

(٣) إبراهيم الحربي هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن ديسم أبو إسحاق الحربي ،ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، وسمع :أبا نعيم الفضل بن دكين ،وعفان بن مسلم، وعبد الله بن صالح العجلي، وكان إماما في العلم رأسا في الزهد عارفا بالفقه=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الواجبة عليه من خيار ماله ، من غير زيادة في سن ولا عدد ، لكن ينتقي من خير ماله ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر(١) قيمة الواجب عليه .

فيكون المراد ب " ماله " هاهنا الواجب عليه من ماله، فيزاد عليه في القيمة بقدر شطره.

فأما إن كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الإمام قاتله ؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم

- قاتلوا مانعيها، وقال أبو بكر الصديق (ﷺ):**(لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله (ﷺ) لقاتلتهم عليه)**[٢].

فإن ظفر به وبماله، أخذها ن غير زيادة أيضا، ولم تسب ذريته [٣] ؛ لأن الجناية من غيرهم، ولأن المانع لا يسبى، فذريته أولى.

وإن ظفر به دون ماله، دعاه إلى أدائها، واستتابه ثلاثا، فإن تاب وأدى، وإلا قتل، ولم يحكم بكفره.

وعن أحمد: ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها، فروى عنه: إذا منعوا الزكاة

=بصيرا بالأحكام حافظا للحديث ،وصنف كتبا كثيرة منها :غريب الحديث، الادب، التيمم، المغازي، ومناسك الحج وغير ذلك. **قال عنه الدارقطني** : أبو إسحاق الحربي إمام مصنف عالم بكل شيء ، بارع في كل علم، صدوق، مات ببغداد يوم الإثنين لتسع بقين من ذي الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين **وصلى عليه** يوسف بن يعقوب القاضي./ أبو الحسين بن أبي يعلي :طبقات الحنابلة - ج ١ ص ٨٤ ـــــــــ ٨٩، عمر كحالة : معجم المؤلفين ج ١ ص ١٢.

(١) شَطْرُ الشيء : نصفه وجمعه أشْطُرٌ و شَاطْرهُ ماله إذا ناصفه وقصد شَطْرهُ أي نحوه ومنه قوله تعالى { فولُّوا وجوهكم شطره } . / الرازي : مختار الصحاح ج ١ ص ٣٥٤ ، باب الشين.

(٢) سنن أبي داود ــ ٣ كتاب الزكاة، ١ باب وجوبها رقم ١٥٥٦ ج١ ص ٤٨٦.

(٣) السَّبْيُ و السِّبَاءُ: لأسر وقد سَبَيْتُ العدو أسرته./ مختار الصحاح ج ١ ص ٣٢٦، باب السين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما منعوا أبا بكر، وقاتلوا عليها، لم يورثوا، ولم يصل عليهم.

وقال عبد الله بن مسعود (ﷺ) **(ما تارك الزكاة بمسلم)** (١).

ووجه ذلك : ما روي أن أبا بكر (ﷺ)ـ لما قاتلهم ، وعضتهم الحرب ، قالوا : نؤديها .

قال (ﷺ):**(تؤدون الحلقة(٢) والكراع(٣) وتتركون أقواما تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونكم به وتدرون قتلانا ولا ندري قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكمفي النار، وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم)** (٤) ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة ، فدل على كفرهم .

ووجه الأول : أن عمر(ﷺ) وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر ، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه ، ثم اتفقوا على القتال ، وبقي الكفر على أصل النفي ، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه ؛ كالحج ، وإذا لم يكفر بتركه ، لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي .

---

(١) عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني : كتاب السنة ـــ الإيمان والرد على المرجئة رقم ٨١٢ ج١ ص ٣٧٣، وقال : رجاله ثقات ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـــ دار ابن القيم ـ الدمام ، تحقيق : محمد سعيد سالم القحطاني ، ابن رجب الحنبلي : جامع العلوم والحكم ج١ ص ٣٠ - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـــ -دار المعرفة .

(٢) الحَلْقةُ : بالتسكين الدروع . / الرازي : مختار الصحاح ج ١ص ١٦٧.

(٣) والكُراعُ : من الإنسان ما دون الركبة إلى الكعب ومن الدوابِّ ما دون الكَعْبِ أُنْثَى يقال هذه كُراعٌ وهو الوظيف قال ابن بري وهو من ذواتِ الحافِرِ ما دُونَ الرُّسْغِ . قال وقد يُستَعمَلُ الكُراعُ أيضاً للإبل كما استعمل في ذوات الحافر . / ابن منظور : لسان العرب ج ٨ ص ٣٠٦ ، الرازي : مختار الصحاح ج١ ص ٥٨٦ .

(٤) البيهقي : السنن الكبرى (٣٣ باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين) ج ٨ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ رقم ١٧٤١٠ طبعة ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤ م مكتبة الباز ـــ مكة المكرمة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول ، فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها ، فإنه نقل عنهم أنهم قالوا : إنما كنا نؤدي إلى رسول الله (ﷺ)؛ لأن صلاته سكن لنا ، وايس صلاة أبي بكر سكنا لنا ، فلا نؤدي إليه .

وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبي بكـر (ﷺ) ولأن هذه قضية في عين ، ولا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هـذا القـول ، فيحتمل أنهم كانوا مرتدين ، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة ، ويحتمـل غير ذلك ، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع ، ويحتمل أن أبا بكر قـال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر ، وماتوا من غير توبة ، فحكم لهم بالنار ظاهرا ، كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهرا ، والأمر إلى الله تعالى في الجميع ، ولم يحكم عليهم بالتخليد ، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد ، بعد أن أخبر النبي (ﷺ) : **أن قوما من أمته يدخلون النار ، ثـم يخـرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة** (١).

وأما عقاب الآخرة :

قال الله عز وجل في عقاب مانع الزكاة﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِـزُونَ الـذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(٣٤)يَـوْمَ يُحْمَـى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾(٢).

---

(١) السيد عثمان بن حسنين بن بري الجعلي المالكي : سراج السالك شرح أسهل المسـالك ج١ ص ٢١٠ طبعة ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م دار الفكر ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بـن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ج١ ص ١٩٦ طبعـة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م دار الفكر ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانـي الشافعي اليمني : البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٣ ص ١٣٧ دار المنهـاج ، ابـن قدامة : المغني ج ٢ ص ٣٥٩.- ٣٦١ .

(٢) سورة التوبة، من الآية ٣٤ ، والآية ٣٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعن أبي هريرة(ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ): **(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)** [١] .

و عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): **(من آتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ،ثم يأخذ بلهزميه يعني شدقيه ، ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ، ثم تلا: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** [٢]﴾** [٣].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٢ - كتاب الزكاة ــ ٦ باب إثم مانع الزكاة ــ رقم (٢٦ ــ ٩٨٧) ج٢ ص ٦٨٠ مطولا .

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٠) كتاب الزكاة ــ٣ باب إثم مانع الزكاة رقم ١٣٣٨ ج٢ ص ٥٠٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني:

زكاة الأسهم ، والسندات.

ويشتمل على تمهيد و مطلبين:

التمهيد: تعريف الأسهم والسندات ، وخصائص كل منهما ، والفرق بينهما.

المطلب الأول: حكم التعامل بالأسهم ، والسندات.

المطلب الثاني: زكاة الأسهم والسندات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التمهيد:

تعريف الأسهم والسندات ، وخصائص كل منهما ،والفرق بينهما.

عرف عصرنا لونا من رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم، وذلك ما عرف باسم "**الأسهم والسندات**" وهما من الأوراق المالية التي تقوم عليهما المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها وهي التي تسمى "**بورصات الأوراق المالية**" وهذه الأوراق أو الأسهم والسندات هي: ما يطلق عليه علماء المالية اصطلاح "القيم المنقولة" ويأخذون ضريبة على إيرادها المتجدد تسمى "ضريبة إيراد القيم المنقولة "كما نادى بعضهم بفرض ضريبه على الأسهم نفسها بوصفها ضريبة على رأس المال(١).

تعريف الأسهم:

السَّهْمُ لغة: النصيب ،والجمع أَسْهُمٍ، وسِهام ، وسُهْمان (٢).

واصطلاحا: نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال ، وتمثله ورقة مالية تسلم للمساهم لإثبات حقوقه (٣).

ومعلوم أنه لا يمكن أن تقام المشروعات الكبيرة ذات الإنتاجية العالية [كشركات الكهرباء والإسمنت وشركة الملاحة وشركات النقل والعقارات

---

(١) د/ سعد ماهر حمزة: الضرائب على رأس المال ص ١٨ من كتاب "موارد الدولة".

(٢) ابن منظور: لسان العرب ج ١٢ ص ٣١٤.

(٣) د / صالح بن زابن المرزوقي: شركات المساهمة في النظام السعودي ص ٣٣٣ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، الناشر: معهد إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، د / عمر بن عبد العزيز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص ٣٦٩ الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ دار العاصمة ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية ،د / علي حسن يونس: الشركات التجارية ص ٥٣٩ طبعة دار الاعتماد ـ القاهرة ، د / أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري ص ٥٢٦ ط دار الفكر العربي ١٩٨٩ م القاهرة..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والفنادق وغيرها من الصناعات الكبرى والأعمال الواسعة] بواسطة فرد أو عدد من الأفراد ، وذلك لعدم قدرتهم على توفير رأس المال المطلوب والعائد المرضي.

وفي الفقه الإسلامي نجد شرعية الشركات المساهمة ، وذلك كما في شركة العنان (١)، وشركة المضاربة (٢).

وتجزئة رأس مال الشركة إلى أسهم جائز في الفقه الإسلامي بحيث يكون لكل شريك جزء أو أكثر من هذه الأجزاء التي سميت بالأسهم (٣).

ومن مزايا الشركات المساهمة عملها على تحقيق رغبة المستثمرين المتباينة، فمنهم الساعي وراء الربح، ومنهم المحافظ القانع بالفائدة المعلومة، ومنهم المتوسط بين الأمرين، ومنهم من يريد مجرد المحافظة على رأس

---

(١) **شركة العنان:** أن يشرك بدنان بماليهما، فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين ، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال ، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال وبهذا قال أبو حنيفة. ، وقال مالك و الشافعي: من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين لأن الربح في هذه الشركة تبع للمال بدليل أنه يصح عقد الشركة وإطلاق الربح فلا يجوز تغييره بالشرط كالوضيعة ، وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة. / المغنى ــ لابن قدامة ج ٥ ص ١١ - ١٤.

(٢) **المضاربة:** بضم الميم وفتح الراء مشتقة من الضرب في الارض، وهو السفر فيها للتجارة، ومنه قوله تعالى (وآخرون يضربون في الارض) [سورة المزمل من الآية ٢٠]

وفي الاصطلاح هي: أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما والعمل على الآخر، وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال. / محمد قلعجي: معجم لغة الفقهاء ج ١ ص ٣٦٠.، ٤٣٤ الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م ـــ دار النفائس ــ بيروت. لبنان.

(٣) د / عبد الله بن محمد بن حمد الرزين: سوق المال ص ١٣٣ ، ١٣٤ طبعة ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، د / عمر بن عبد العزيز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص ٣٦٩ ، د / علي حسن يونس: الشركات التجارية ص ٥٣٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ماله من الضياع والمجازفات، فيختار الضمان.

خصائص الأسهم:

للأسهم خصائص تتميز بها نجملها فيما يلي:

١- تتساوى قيمة الأسهم حسبما يحددها القانون، والحكمة من تساويها تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم في البورصة.

٢- تساوي قيمة الأسهم يقتضي تساوي الحقوق بين المساهمين، إلا أن بعض القوانين تجيز إصدار أسهم ممتازة بقرار من الهيئة العامة غير العادية، تمنح أصحابها حق الأولوية في الأرباح، أو في أموال الشركة عند تصفيتها، أو كليهما، أو أية ميزة أخرى.

٣- تكون مسئولية الشركاء بحسب قيمة الأسهم، فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه التي يملكها.

٤- عدم قابلية السهم للتجزئة، فإذا مات الشريك أصبحت ملكية السهم مشاعة بينهم، ويختار الورثة ممثلاً عنهم في الجمعية العمومية للمساهمين، لكي يباشر الحقوق المتصلة بالأسهم.

٥- قابلية الأسهم للتداول. وهي أهم خصيصة للسهم، فإذا نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة [١].

حقوق السهم أو المساهم:

يعطي تملك السهم حقوقاً أساسية للمساهم بصفته شريكا فلا يجوز حرمانه منها، أو المساس بها، وتتلخص فيما يلي:

١- حق البقاء في الشركة، فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة، لأن

---

(١) د/ عبد العزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: ج ٢ص٩٤ طبعة مؤسسة الرسالة، د / صالح المرزوقي: شركات المساهمة في النظام السعودي: ص٣٣٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المساهم متملك في الشركة، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاه، وذلك فيما عدا حالة التأميم، التي تنتزع فيها الملكية الخاصة وتتحول إلى ملكية عامة.

٢- حق التصويت في الجمعية العمومية، وهو سبيل المساهم إلى الاشتراك في إدارة الشركة،

وهو حق يجوز له التنازل عنه لغيره، ولكل سهم صوت، إلا إذا كان للسهم امتياز بأن يكون متعدد الأصوات.

٣- حق الرقابة على أعمال الشركة، وهو لكل مساهم، وذلك بمراجعة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة، وكل ما يتعلق بأمور الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية، ويكون ذلك بإذن من الجمعية أو بقرار من المحكمة، حتى لا تفشوا أسرار الشركة، وله أن يستجوب الأعضاء في الجمعية العمومية عن ما يريده من شئون الشركة.

٤- حق رفع دعوى المسئولية على المديرين بسبب أخطائهم في الإدارة.

٥- الحق في نصيب من الأرباح والاحتياطات، وذلك لأن المساهم يقدم حصته في رأس المال من أجل الربح، فلا يصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة، وكذلك له الحق في الاحتياطي المتكون من الاقتطاعات من الأرباح.

٦- الأولوية في الاكتتاب، وذلك إذا قرَّرت الشركة زيادة في رأس المال، فإن الأولوية في الاكتتاب تكون للمساهمين القدامى، لأنهم أولى بالأموال الاحتياطية وموجودات الشركة، فيعطي لهم الحق في المساهمة في زيادة رأس المال خلال مدة معينة ثم يباح للمساهمين الجدد بعد ذلك.

٧- حق التنازل عن السهم، فللمساهم أن يتصرف في أسهمه بالبيع أو الهبة أو غيرهما، ويعد باطلاً كل شرط يحرم المساهم من هذا الحق.

٨- حق اقتسام موجودات الشركة عند حلها، وذلك لأنه عضو في الشركة قد قدم حصته في رأس المال، فإذا صفيت الشركة كان حقه متعلقاً في

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

موجوداتها لأنه نماء رأس المال [١].

قيمة الأسهم:

للسهم قيمتان:

إحداهما: قيمة اسمية ، وهي القيمة المقدرة عند إصداره، أي القيمة التي دفعت لامتلاكه ابتداء، وهذا ما يفرضه الشرع، إذا إن الصك الذي يثبت حصة الشريك في رأس مال الشركة، يجب أن يكون مطابقا للمبلغ الذي ساهم به الشريك حقيقة، خاصة وأنه يترتب على مقدار قيمته الحصة في الأرباح.

الثانية: قيمة سوقية تحدد في سوق الأوراق المالية ،وهي قيمة الأسهم عند عرضها للبيع، والقيمة السوقية تختلف عن القيمة الاسمية، وذلك بحسب نجاح الشركة في أعمالها، وضخامة موجوداتها، وبحسب رأس مالها الاحتياطي وبحسب الظروف والأزمات المالية والسياسية، وبحسب الرغبة والإقبال على شرائها، أو عدم الرغبة والإحجام عنها [٢].

تعريف السندات:

السندات جمع سند.

والسَّنَدُ في اللغة:ما قابلك من الجبل، وعلا من السفح، و السندات ضروب من البرود(٣).

واصطلاحا: عبارة عن صك **(تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو**

---

(١) د/ عبد العزيزالخياط: الشركات: ج٢ص١٠٠، أحمد محي الدين حسن:عمل شركات الاستثمار: ص٩٨.الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، بنك البركة الإسلامي ،البحرين.

(٢) أحمد محي الدين حسن: عمل شركات الاستثمار: ص١٥٧، د / صالح المرزوقي:شركات المساهمة: ص٣٥٦.

(٣) ابن منظور: لسان العرب ج ٣ ص ٢٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشركة ، بمقدار فائدة محددة تلتزم الجهة التي أصدرته بدفعها كل سنة طوال سنوات السند (١).

خصائص السندات:

للسندات خصائص مميزة لها، وهي:

١- يمثل السند دينا على الشركة، فإذا أفلست أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة الممنوحة من قبلها لحملة السند سقط أجل الدين، واشترك حامل السند مع باقي الدائنين للشركة.

٢- يستوفي حامل السند فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت، ويجوز أن يشترط حامل السند نسبة مئوية في الأرباح، ولا يعتبر مساهماً لأنه لا يحق له التدخل في إدارة الشركة.

٣- لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل السهم.

٤- لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين، ولا يكون لقراراتها أي تأثير بالنسبة له، إذ لا يجوز للجمعية أن تعدل التعاقد ولا أن تغير ميعاد استحقاق الفوائد.

٥- يكون السند طويل الأجل.

٦- يكون السند قابلاً للتداول كالسهم.

٧- قرض السندات قرض جماعي، فالشركة تتعاقد مع مجموع المقرضين، لأن القرض مبلغ إجمالي مقسم إلى أجزاء متساوية هي السندات (٢).

حقوق حاملي السندات:

حامل السند حقان أساسيان:

---

(١) د/ عبد الله بن محمد بن حمد الرزين: سوق المال ص ١٥٣.

(٢) د/ عبد العزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية: ج٢ص١٠٢، أحمد محي الدين حسن:عمل شركات الإستثمار : ص١١١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- الحصول على فائدة قانونية ثابتة في مواعيدها المتفق عليها، سواء ربحت الشركة أم خسرت.

٢- استيفاء قيمة السند في الأجل المضروب، وقد يكون ذلك عن طريق الاستهلاك بالقرعة.

وما عدا ذلك فله حقوق الدائن تجاه مدينه وفقا للأحكام القانونية (١).

*** طريقة إصدار السندات:**

الإصدار هو العملية التي تمكن الشركة من طرح سنداتها على الجمهور، ويتم ذلك بطريق الاكتتاب العام، ويكون عادة بواسطة البنوك، وتعلن الشركة كل المعلومات المتعلقة بالسندات، وأهمها الوفاء بالمبلغ الذي تعهد به ومقدار الفائدة القانونية (٢).

الفرق بين السهم والسند:

١- السهم يمثل جزءاً من رأس مال شركة المساهمة، وأما السند فيمثل جزءاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة.

٢- والسهم ينتج جزءا من ربح الشركة أو البنك، يزيد أو ينقص تبعاً لنجاح الشركة أو البنك، وزيادة ربحهما أو نقصه، ويتحمل قسطه من الخسارة، أما السند فينتج فائدة محدودة عن القرض الذي يمثله لا تزيد ولا تنقص.

٣- حامل السند يعتبر مقرضا أو دائنا للشركة أو البنك أو الحكومة، أما حامل السهم فيعتبر مالكا لجزء من الشركة أو البنك بقيمة السهم ،ولذلك فإن السهم يعطي حامله حق التدخل في الشركة.

---

(١) د/ عبد العزيز الخياط: الشركات: ج٢ص١٠٦، أحمد محي الدين حسن: عمل شركات الاستثمار: ص١٠١

(٢) د/ عبد العزيز الخياط: الشركات: ج٢ص١٠٦،د / صالح المرزوقي: شركات المساهمة في النظام السعودي: ص ٣٨٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- تستوفي قيمة السند في الوقت المحدد للوفاء، أما السهم فلا تستوفي قيمته إلا عند التصفية، أو استهلاك السهم، أو التأميم.

٥- السند عند الإفلاس يوزع بالحصص، أما السهم فيأخذ مالكه نصيبه بعد سداد الديون.

٦- تنقطع صلة حامل السند بالشركة عند استيفاء قيمة السند، أما حامل السهم فتبقى صلته بالشركة قائمة إذا استهلك سهمه، ويبقى له حق المساهمة في الربح والاشتراك في الجمعية العامة.

٧- لكل من السهم والسند قيمة اسمية وهى قيمته المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية تتحدد في سوق الأوراق المالية، وكل منهما قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع، مما يجعل بعض الناس يتخذ منهما وسيلة للاتجار بالبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائهما، وتتأثر الأسعار في السوق المذكورة تبعا لزيادة العرض والطلب، كما تتأثر بالأحوال السياسية للبلد ومركزه المالي، ونجاح الشركة ومقدار الربح الحقيقي للأسهم والفائدة الحقيقية للسندات، بل تتأثر بالأحوال العالمية من حرب وسلام [١].

---

[١] انظر: الشيخ عبد الرحمن عيسى: المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٦٨ - ٦٩ ط ١، د/ عمر بن عبد العزيز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص ٣٧٠/ محمد عبد الغفار الشريف: بحوث فقهية معاصرة ص ٦٦ - ٧٢ الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م ـــ دار ابن حزم للطباعة والنشر ـ بيروت ، لبنان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول:

حكم التعامل بالأسهم ، والسندات.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم التعامل بالأسهم.

المسألة الثانية: حكم التعامل بالسندات.

المسألة الأولى: حكم التعامل بالأسهم.

اختلف الفقهاء في التعامل بالأسهم على قولين:

القول الأول: للشيخ تقي الدين النبهاني قال: التعامل بالأسهم حرام مطلقاً[١].

القول الثاني: للشيخ شلتوت ،والدكتور محمد يوسف موسى، والدكتور غريب الجمال ،والدكتور عبد العزيزي الخياط، والدكتور صالح المرزوقي، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف، والدكتور عمر عبد العزيز المترك، والشيخ عبد الله البسام قالوا: بإباحة التعامل بالأسهم بشرط خلوها مما يستوجب الحرمة (بأن تكون قَائمة علَى شَرع الله تعَالى حيث رأس مالها حلال، وتتعامل في الحلال، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً، ولا تتضمن امتيازاً خاصاً أو ضماناً مالياً لبعض دون آخر)،و تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها.

وزاد الدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور صالح المرزوقي: والنظر إلى نوع السهم [٢].

---

(١) الشيخ تقي الدين النبهاني: النظام الاقتصادي في الإسلام ص ١٣٣ الطبعة الثالثة ١٣٧٢ هـ ، القدس.

(٢) الشيخ محمود شلتوت: الفتاوى (دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة) ص ٣٥٥ ، الطبعة الثامنة ١٣٩٥ هـ دار الشروق ، القاهرة ، د محمد يوسف موسى: الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ص ٥٨ طبعة ١٣٨٥ هـ.الناشر: مطبعة دار الجهاد (سلسلة الثقافة الإسلامية) القاهرة ، د / عبد العزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ج٢ ص ٢٠٦ ، عبد العزيز الخياط: الأسهم والسندات من منظور إسلامي ص١٨ طبعة ١٩٨٩ ، الناشر: دار السلام ، القاهرة، د. صالح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالأسهم التي محلها الخنزير، والخمور والمخدرات، والقمار ونحوها من المحرمات، وكذلك الشركات التي يكون نشاطها محصورا في الربا كالبنوك الربوية.

هذه الأسهم جميعها لا يجوز إنشاؤها ولا المساهمة في إنشائها، ولا التصرف فيها بالبيع والشراء ونحوهما.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - أن هذه الأسهم جزء من النظام الرأسمالي الذي لا يتفق جملة

المرزوقي: شركات المساهمة في النظام السعودي ص ٣٤٥ ، فقرة ٢٤، ،د. غريب الجمال: النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ ، طبعة ١٣٩٧ هـ دار الشروق ، جدة ، د/ محمد عبد الغفار الشريف: بحوث فقهية معاصرة ص ٧٩ ، د / عمر عبد العزيز المترك: الربا والمعاملات الإسلامية في نظر الشريعة الإسلامية ص ٣٧١ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ـــ العدد الرابع ج ١ ص ٧١٥، ٧١٦.

قال الشيخ محمود شلتوت: [... الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة ، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها]. / الفتاوى ودراسة لمشكلات المسلم المعاصر ص ٣٥٥.

و قال الدكتور غريب الجمال: [... إصدار الأسهم وملكيتها ، وبيعها وشراؤها ، والتعامل بها حلال لا حرج فيه ، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموعة الأسهم مشتملا على محظور كصناعة الخمر وبيعها والتجارة فيها مثلا ، أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية]. / النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٢٣١ ، ٢٣٢.

وقال الدكتور المرزوقي: [.. إن الأسهم يختلف بعضها عن بعض ، فمنها ما هو صحيح جائز لا شبهة فيه ، كالأسهم العادية ، ومنها ما هو حرام لا يجوز التعامل فيه كبعض أنواع الأسهم الممتازة... إلا أن قولي بجواز إنشاء السهم وبيعة يكون بالنظر إلى نوع [illegible]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتفصيلا مع الإسلام، بل إن الشركات الحديثة ولا سيما شركات الأموال حرام لا تجوز شرعاً، لأنها تمثل وجهة نظر رأسمالية فلا يصح الأخذ بها ولا إخضاعها لقواعد الشركات ، ولا تخرّج أحكامها على الأساس الفقهي للشركات ، فهي من المعاملات التي لا يجوز للمسلم أن يقوم بها.

٢ - أن شركة الأسهم عقد باطل ، لأنها تتضمن مبالغ مخلوطة من رأس مال حلال ، ومن ربح حرام في عقد باطل ومعاملة باطلة ، دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح ، وبذلك صارت الأسهم مالا حراما لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها.

٣ - أسهم الشركة تمثل رأسمال الشركة وقت تقديرها ، ولا تمثل رأسمالها عند إنشائها.

٤ - السهم جزء لا يتجزأ من كيان الشركة ، وليس هو جزء من رأسمالها فهي بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة.

٥- الأسهم ليست موحدة القيمة في كل السنين بل تتفاوت قيمتها وتتغير، وعلى ذلك فالسهم لا يمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة ، وإنما يمثل رأسمال الشركة حين البيع، أي في وقت معين، فهو كورقة النقد يهبط ويرتفع سعرها حسب مستوى الأسعار في سوق الأسهم، فالسهم بعد بدء الشركة في العمل انسلخ عن كونه رأسمال وصار ورقة مالية لها قيمة معينة.(١).

أدلة القول الثاني: القائل إن التعامل بالأسهم جائز شرعاً إذا كان النشاط مباحاً.

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

فقوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢).

---

(١) الشيخ تقي الدين النبهاني: النظام الاقتصادي في الإسلام ص ١٣٣ - ١٤٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالآية أفادت حل كل بيع إلا ما قام الدليل على منعه ، ولم يقم دليل على تحريم المعاملة التي تشتمل على نشاط مباح [١] ومنها الأسهم.

وقوله تعالى:﴿إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [٢].

نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل ، أي بأنواع المكاسب الغير شرعية ، كأنواع الربا والقمار ، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل ، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا [٣] ، والتراضي يتحقق في التعامل بالأسهم فكل من ساهم في شركة فإنه يوقع عقدها ، ويلتزم بشروطها مالم يخالف مقتضى الشرع.

وقوله تعالى:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٤].

فالآية تدل على جواز التعامل بالأسهم، لأنه لم يأت نص صحيح صريح في بطلان هذا النوع من المعاملة أو فساده مادام نشاطها مباح شرعا ، وقد بين الله تعالى الحلال من الحرام [٥].

وأما السنة:

ما رواه ابن ماجه [٦] عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ﷺ) أنه

---

(١) القرطبي:الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص ٢٥٦ ، ٣٩٤ ، ج٥ ص ١٥١ طبعة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م دار إحياء التراث العربي.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٣) أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم ج٢ ص ٢٦٨ الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٩.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٧ ص ٧٣.

(٦) سنن ابن ماجه ـــ ١٢ كتاب الخيارات ـــ ١٨ باب بيع الخيار رقم ٢١٨٥ ج٢ ص ٧٣٧ طبعة دار الفكر، بيروت ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، تحقيق محمد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال:(إنما البيع عن تراض)

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله (ﷺ):(المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق) (١).

وأما المعقول:

استدلوا على قولهم بالمعقول بأن الأصل في العقود الإباحة ما لم يقم دليل على التحريم ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه (٢).

المناقشة والترجيح:

أولا: مناقشة أصحاب القول الأول:

يرد على القائلين بحرمة التعامل بالأسهم بما يلي:

١ - إن القول بأن شركة المساهمة هي من الشركات التي لا تجوز شرعا ، لأنها تمثل وجهة نظر رأسمالية فلا يصح الأخذ بها، ولا إخضاعها لقواعد الشركات في الفقه الإسلامي.

هذا الحكم العام لا يؤبه به، ولا يجنح إليه، فالإسلام لا يرفض شيئا لأنه جاء من النظام الفلاني، أو وجد فيه، وإنما الحكم في الإسلام موضوعي قائم على مدى موافقته لقواعد الشرع، أو مخالفته، " فالحكمة ضالة المؤمن فهو أحق بها أنّى وجدها " وبما أن الأسهم القائمة على الحلال لا تتضمن مانعا شرعياً فلا يجوز القول بتحريمها.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين " كتاب البيوع رقم ٢٣١٠ ج٢ ص ٥٧، وقال السيوطي في الجامع الصغير رقم ٩٢١٤ ج٢ ص ٥٥١ عن أنس وعائشة [صح].

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، فصل الأموال يجب الحكم بين الناس فيها ج ٢٨ ص ٣٨٦ طبعة الرياض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - القول بأن شركة الأسهم تتضمن مبالغ مخلوطة من رأس مال حلال ، ومن ربح حرام في عقد باطل ومعاملة باطلة ، دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح ،فهذا لا يستند إلى دليل.

٣ - القول بأن السهم يمثل رأسمال الشركة عند تقديرها ، وليس عند إنشائها غير صحيح ، بل السهم يمثل رأسمال الشركة منذ إنشائه ، ويجوز أن يتدرج في الارتفاع أو الانخفاض تبعا لحالة رأس المال ولوضع السوق.

٤ - الأسهم ليست سندات بقيمة موجودات الشركة بل هي حصص رأس المال في صكوك تثبت ملكية المساهم.

فالقول بأن الأسهم بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة. هذا الحكم والتصور للأسهم مجاف للحقيقة، والواقع الذي عليه الشركات المعاصرة، لأن الأسهم ليست سندات، وإنما هي حصص الشركة، وأن كل سهم بمثابة جزء لا يتجزأ من كيان الشركة، وأن مجموع الأسهم هي رأس مال الشركة.

٥ - وكون الأسهم ليست موحدة القيمة فهذا يكون تبعا لنشاط الشركة وزيادة أو نقص موجوداتها ، بالإضافة إلى حالتي العرض والطلب ، فهي كالسلع ترتفع وتنخفض أسعارها حسب حالة السوق ، وأما قياس الأسهم على الأوراق النقدية فقياس مع الفارق، لأن الأسهم في حقيقتها هي حصص الشركة، وأجزاء تقابل أصولها، وموجوداتها، وهي وإن كانت صكوكا مكتوبة لكنها يعني بها ما يقابلها [فالأسهم عروض تجارة]، وأما الورقة النقدية فتبعا للأنظمة الدولية نقود ، ولا تختلف قيمتها النقدية ، وإنما قيمتها الحقيقية ترتفع وتنخفض ، ويقابل ذلك زيادة أو نقص كمية السلع التي تشتريها [١].

ومسألة الهبوط والارتفاع يختلف سببها في الأسهم عن سببها في النقود، فتغير قيمة الأسهم يعود إلى نشاط الشركة نفسها، حيث ترتفع عندما

---

(١) د / صالح بن زابن المرزوقي: شركات المساهمة في النظام السعودي ص ٣٤٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تزداد أرباحها، أو تزداد معها موجوداتها، وثقة الناس بها، وتنخفض عند الخسارة، ومثل ذلك كمثل شخص أو شركاء لهم سلع معينة فباعوها بأرباح جيدة فزادت نسبة مال كل واحد منهم بقدر الربح، وكذلك تنقص نسبة مال كل واحد منهم لو فقد منها بعضها، أو هلك، أو بيعت السلعة بخسارة، فهذا هو الأنموذج المصغر للأسهم في الشركات.

أما الورقة النقدية فيعود انخفاضها إلى التضخم، وإلى الأنظمة الدولية بهذا الخصوص وسياسة الدولة في إصدار المزيد من الأوراق النقدية التي قد لا يوجد لها مقابل حقيقي، وغير ذلك من العوامل الاقتصادية، بينما السهم يمثل ذلك المبلغ الذي تحول إلى جزء من الشركة ممثل في أصولها وموجوداتها[1].

ثانيا: مناقشة أصحاب القول الثاني:

أثير حول القول الثاني القائل بحل التعامل بالأسهم بشرط خلوها مما يستوجب الحرمة ثلاثة أمور هي:

١ - أن المشتري والبائع لأسهم الشركات في الغالب أنهما لا يعلمان بجميع ممتلكات الشركة وعلى ذلك يكون فيها نوع من الجهل والغرر.

ورد هذا الاعتراض: بأن دعوى حرمة بيع السهم لما فيه من الغرر مردودة ، لأن شراء الأسهم بعد مزاولة الشركة نشاطها وبعد أن تتضح نتائج أرباحها أقرب إلى معرفة واقعها ، هذا وإن وجد نوع غرر في بعض

---

(١) د / عمر عبد العزيز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص ٣٧١ ـــ ٣٧٤ ، الشيخ علي الخفيف: الشركات ص٩٦ - ٩٧؛ وبحث الشيخ أبي زهرة المنشور في منشورات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية: ج٢ص١٨٤ ود. الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج٢ص٢١٢ ، ٢١٦؛ وبحث د. وهبة الزحيلي المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة: ص٥؛ ود. صالح بن زابن، شركات المساهمة في النظام السعودي ص ٣٤٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأحيان ، فإنه رخص في بعض أنواع الغرر الذي تشتد إليه الحاجة،والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك، كما أباح بيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ وإن كان بعض المبيع لم يخلق... وأباح بيع العرايا بخرصها فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر، وهذه قاعدة الشريعة، وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين ،ولأن مثل هذه الجهالة تغتفر حيث إنها لا تفضي إلى النزاع ، إنما تكون مانعة من صحة العقد إذا كانت مؤدية إلى النزاع، أو كما يعبر عنه الفقهاء بالجهالة الفاحشة"(١).

والواقع أن المشترى يعلم علما إجماليا كافيا بقيمة السهم، وما يقابله من الموجودات من خلال نشر الميزانية ونشاط الشركة ونحو ذلك، وهذا العلم يكفى لصحة البيع بالإضافة إلى أن العلم في كل شيء بحسبه.

ثم إن بيع الحصص المشاعة جائز بالاتفاق (٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين، كما مضت بذلك سنة رسول الله (ﷺ)... " (٣).

ويقول ابن قدامة : " وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز، لأنه يشتري ملك غيره وكذلك الأمر لو باعه لأجنبي وكذلك الأمر عند غيره من

---

(١) مجموع الفتاوى، ج٢٩ص٢٢٧.، يراجع: الموسوعة الفقهية (الكويتية) مصطلح جهالة ج ١٦ ص ١٦٧.

يقول القرافي: " الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعا كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعا كأساس الدار...، ومتوسط اختلف فيه "./ الفروق ج ٣ ص٢٦٥ - ٢٦٦. طبعة دار المعرفة.

(٢) د. صالح بن زابن: شركات المساهمة في النظام السعودي ص٣٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ج٢٩ص٢٣٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العلماء(١) .

٢ - أن بيع السهم يعني بيع جزء من الأصول، وجزء من النقود، وهذا يقتضي ملاحظة قواعد الصرف من التماثل والتقابض في المجلس بين الجنس الواحد، والتقابض فيه عند اختلاف الجنس، وذلك لأن السهم في الغالب يكون مساويا لموجودات الشركة بما فيها النقود .

وأجيب عن ذلك : بأن وجود النقود في الأسهم يأتي تبعا غير مقصود لأن الأصل والأساس فيها هي الموجودات العينية، ولذلك نقول: إن بيع السهم قبل بدء عمل الشركة وقبل شراء المباني ونحوها لا يجوز إلّا مع مراعاة قواعد الصرف.

فالسهم يراد به هذا الجزء الشائع من الشركة دون النظر إلى تفصيلاته فما دام للسهم مقابل من موجودات الشركة لا يعامل معاملة النقد بسبب أن جزءاً من الموجودات نقد، والقاعدة الفقهية تقضي أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره، وأنه يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا(٢) .

وبالقياس على ما حدث مع تماضر الأشجعية - امرأة عبد الرحمن بن عوف - في عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بعد استشارة الصحابة حيث أعطيت مقابل سهمها من التركة ٨٠ ألف دينار (٣) ، وكانت التركة أنواعاً

---

(١) المغنى: ج٥ ص ٣٧ .

(٢) قال السيوطي: " ومن فروعها... أنه لا يصح بيع الزرع الأخضر إلّا بشرط القطع، فإن باعه مع الأرض جاز تبعا... ./ السيوطي : الأشباه والنظائر ص١٢١ .

(٣) الدينار = ٢٥ ، ٤جرامات من الذهب ./ تقي الدين أحمد بن علي المقريزي : النقود الإسلامية المسمى بشذوذ العقود في ذكر النقود ص ٣٦٨ الطبعة الخامسة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م ـ منشورات المكتبة الحيدرية في النجف .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من المال النقدي والعيني.

وفي الحديث عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ)- قال: (**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاع**) (١) .

فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود، والذي له في ذمم الناس، وهذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها الحالية، وإنما المقصود منها ما وراء ذلك، وهو نجاحها ومستقبلها وقوة الأصل في إنتاجها والحصول على أرباحها المستمرة (٢).

وقال الإمام مالك: " الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو ديناً أو عرضا يعلم أو لا يعلم... "(٣).

فكون الأسهم تحتوي على نقود فهذا لا يمنع من حلها ولا يكون بيع نقد بنقدٍ لأن النقد تابع لغيره والقاعدة تقول: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

٣ - أنّ جزءاً من السهم يمثل دينا للشركة وحينئذٍ لايجوز بيعه بثمن مؤجل، لأنه يكون بيع الدين بالدين وهو منهي عنه حيث روي (**أن الرسول (ﷺ) نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**)(٤). - أي الدين بالدين - .

فالجواب عن ذلك من وجوه:

---

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الإجارة ـــ ٤٤ ـــ ت / ٤٢ م باب في العبد يباع وله مال ـــ رقم ٣٤٣٣ ج٢ ص ٢٨٩ ، قال الألباني : صحيح، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٢) د / عمر عبدالعزيز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص ٣٧١ - ٣٧٤.

(٣) الموطأ: كتاب البيوع ، ما جاء في العبيد رقم ٢٢٦٥ ج٤ ص ٨٨٣ الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين " في كتاب البيوع رقم ٢٣٤٢ ج٢ ص ٦٥ ،وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ج٢ ص ٢٣٤ رقم ١٢٣٢.قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ظنا منه أن الذي في إسناده موسى بن عقبة ، وإنما هو موسي بن عبيدة الربذي ضعفوه . دار حراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـــ تحقيق عبد الله اللحياني.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجه الأول: الحديث ضعيف، لأن في سنده موسى بن عبيدة (١)، وهو ضعيف فلا ينهض حجة، كما أن الحديث فسره بعدة تفسيرات لا يدخل موضوعنا في أكثرها.

الوجه الثاني: لا ينطبق عليه بيع الدين بالدين، إذ أن هذا الجزء من ديون الشركة داخل في السهم تبعا،والقاعدة الفقهية تقضي أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره، وأنه يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا.

الوجه الثالث: ليس الحكم السابق - في كون الدين جزءاً من السهم - عاماً، إذ قد لا توجد الديون للشركة، وإنما تتعامل بالنقد، وعلى فرض وجودها فهي تمثل نسبة قليلة من موجودات الشركة، والقاعدة الفقهية تقضي بأن العبرة بالأكثر(٢) .

---

(١) **موسى بن عبيدة** هو : موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي أبو عبد العزيز المدني روى عن أخويه عبد الله ومحمد وعبد الله بن دينار وأياس بن سلمة بن الأكوع وأيوب بن خالد وخلق، وعنه ابن أخيه بكار بن عبد الله والثوري وابن المبارك وعيسى بن يونس الدراوردي وعيسى بن وآخرون .
قال البخاري قال يحيى كنا نتقى حديثه تلك الأيام وقال أحمد منكر الحديث ، وقال الترمذي يضعف ،وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا ومن الناس من لا يكتب حديثه لوهائه وضعفه وكثره اختلاطه وكان من أهل الصدق ، وذكره البرقي في باب من كان الضعف غالبا في حديثه وقد تركه بعض أهل العلم قال الهيثم بن عدي موسى بن عبيدة توفي سنة ثنتين وخمسين ومائة وقال بن سعد وغيره مات سنة ثلاث وخمسين ./ ابن حجر : تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣١٨ ـــــ ٣٢٠، البخاري : التاريخ الصغير ج ٢ ص ٩٣ رقم ١٩١٧.

(٢) د / عمر عبد العزيز المترك : الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص ٣٧١ ـــ ٣٧٤ ، الشيخ علي الخفيف : الشركات ص٩٦ - ٩٧؛ وبحث الشيخ أبي زهرة المنشور في منشورات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية: ج٢ص١٨٤ ود. الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج٢ص٢١٢ ، ٢١٦؛ وبحث د. وهبة الزحيلي المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة: ص٥؛ ود. صالح بن زابن، شركات المساهمة في النظام السعودي ص ٣٤٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبناءً على ما سبق فإن التعامل بالأسهم جائز ،لأن الأصل في العقود الإباحة ما لم يقم دليل على التحريم من الكتاب والسنة، و الحكم ببطلانها، حكم بالتحريم والتأثيم ، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله (١)، فإذا كان للإنسان أسهم في أية شركة، وأراد بيع أسهمه منها، فلا مانع من بيعها بشرط معرفة الثمن، وأن يكون أصل ما فيه الاشتراك معلوما، وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضا ، والعلم في كل شيء بحسبه، فلابد أن يطلع المشتري على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة، ولابد أن يكون هناك معرفة عن حالة الشركة ونجاحها وأرباحها، وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب ؛ لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسارتها، كما تبين ممتلكاتها من عقار ومعدات وأرصدة، كما هو معلوم من الواقع، فالمعرفة الكلية ممكنة ولابد. وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة، ومن القواعد المقررة: أن المشقة تجلب التيسير (٢).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في التعامل بالأسهم وما استدلوا به ومناقشته ، وتفنيد ما استدل به أصحاب القول الأول يتبين أن إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراءها والتعامل بها حلال لا حرج فيه، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموع الأسهم مشتملا على محظور كصناعة الخمر وبيعها والتجارة فيها مثلا، أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية إقراضا، أو

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، فصل الأموال يجب الحكم بين الناس فيها ج ٢٨ ص ٣٨٦ طبعة الرياض ، ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص٣٤٤ طبعة ١٩٧٣ م الناشر: دار الجيل، بيروت ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(٢) فضيلة الشيخ عبد الله البسام:مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ـــ العدد الرابع ج١ ص ٧١٥ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

استقراضا أو نحو ذلك.، وتتوفر في العمل فيها قواعد الشركة من المشاركة في الأعباء، وتحمل المخاطر، ولا تكون لهذه الأسهم ميـزة ماليـة علـى غيرها... فهي حلال ويجوز إنشاؤها، والتصرف فيها، وذلك لأن ذلك كله داخل حدود التصرفات المباحة التي أجازها الشارع للمالك في ملكه، امتثالاً لقوله تعالى::﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [١]، **وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني** وذلك لقوة ما استدلوا به.

والحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول ، وحاجة الناس إلى أسهم الشركات في عالمنا الإسلامي ملحة، فالأفراد كلهم لا يستغنون عن استثمار مدخراتهم، والدول كذلك بحاجة إلى توجيه ثروات شعوبها إلى استثمارات طويلة الأجل بما يعود بالخير على الجميع، ولو امتنع المسلمون من شراء أسهم الشركات لأدى ذلك إلى أحد أمرين:

أحدهما: توقف هذه المشروعات التي هي حيوية في العالم الإسلامي.

ثانيهما: غلبة غير المسلمين على هذه الشركات، وعلى إدارتها، أو على الأقل غلبة الفسقة والفجرة عليها.

وعلى المسؤولين في شركات الأسهم الالتزام بالضوابط والقيود الشرعية حتى لا تخرج عن النهج الشرعي للشركات، وعدم مزاولة أي نشاط محرم، فلا يجوز لهم الإقراض أو الاقتراض بفائدة، [٢]ولو فعلوا ذلك

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(٢) ولو حدث أن دفعت الحاجة إلى الاقتراض من البنوك الربوية أو الإيداع فيها ، فهذا وإن كان فيه نسبة من الحرام إلا أنها جاءت تبعا وليست أصلا مقصوداً بالتملك بالتصـرف ، فهذا العمل يؤثم فاعله (مجلس الإدارة) [**ولا يصح لمن تملك شيئا من هذه الأسـهم أن يدخل في ماله كسب هذا الجزء المحرم من السهم في الشركة ، ولا أن يحتسـبه مـن زكاته ، بل يجب عليه حينما يقبض ربح السهم أن يقدر منه الكسب الحرام فيه فيبعـده**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لدخلوا في الحرب التي أعلنها الله تعالى عليهم في قوله تعالى:﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١).

وعلى المسلم أن يستبرئ لدينه وأن يكتفي بالحلال الطيب وأن يبتعد عما فيه ارتياب لقول رسول الله (ﷺ): **(إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)** (٢).

" والله أعلم بالصواب "

عن ماله بإنفاقه في أي وجه من وجوه البر على سبيل التخلص منه بالاجتهاد ،وفي تقديره من خلال الميزانية المفصلة أو السؤال عنه في حسابات الشركة] لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات الأخرى محرمة ، وهو عمل تبعي وليس هو الغالب الذي لأجله أبيح التعامل بالأسهم.

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ـــ ٢٢ كتاب المساقاة ـــ ٢٠ باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم١٠٧ ـــ ١٥٩٩ ج٣ ص ١٢١٩ ،عن النعمان بن بشير.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسألة الثانية:

حكم التعامل بالسندات [١].

---

(١) السندات أنواع كثيرة، ولا تزال الأفكار الاقتصادية تبتكر الكثير، ونحن نذكر أهمها:

أ ـــ أنواع السندات من حيث مصدرها ،هي:

١- سندات الدولة حيث تصدرها لتمويل الإنفاق العام.

٢- سندات الهيئات الدولية - كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير - حيث تصدرها لتمويل مشاريعها.

٣- سندات المؤسسات الحكومية المحلية التي تصدرها لتمويل إنفاقها ومشاريعها.

٤- سندات الشركات التجارية والصناعية، والخدمية، التي تصدرها بضمان بعض أموالها، أو جميعها لتمويل مشاريعها.

ولا يخفى أن جميع هذه الأنواع تصدر بفائدة دورية على رأس المال ، ولذلك فهي حرام من حيث الإصدار والتداول ويحرم إصدارها وتداولها، ولصاحبها إن عاد إلى رشده رأس ماله لقوله تعالى: { وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } [البقرة: ٢٧٩]./ د. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ص٥٦٥، ٥٦٦؛ ود. صالح بن زابن المرزوقي:شركات المساهمة في النظام السعودي ص٣٩١.

ب ـــ أنواع السندات من حيث حقوق أصحابها: (أي باعتبار فوائدها) ، وهي:

١- سندات مستحقة الوفاء بعلاوة إصدار، حيث تصدر الشركة سند الإصدار بمبلغ تسعين ريالا - مثلا - ولكنها تحسبه بمائة ريال إضافة إلى فوائد منخفضة نسبيا عن غيرها.

٢- سندات النصيب: وهي السندات التى تخول لصاحبها الحصول على فوائد سنوية ثابتة، إضافة إلى اليانصيب المخصص لها، والذي يمكن أن يكون من نصيب السندات التي يحالفها الحظ حسب القرعة.

٣- سندات عادية ذات الاستحقاق الثابت التي ليس لها سوى قيمة واحدة وتعطى عليها فوائد ثابتة فضلا عن قيمة السند عند نهاية مدة القرض.

٤- سندات مضمونة:وهي مثل النوع السابق لكنها مضمونة بضمان شخصي أو عيني، والسندات وإن كان جميع أنواعها مضمونة بأصل الشركة لكن هذا النوع يتميز بضمان شخصي أو عيني أيضا.

٥- السندات القابلة للتحول إلى الأسهم التي تعطى للمساهمين بقرار من الجمعية العامة غير

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العادية، وتعطي هذه السندات لحاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم حسب القواعد المقررة لزيادة رأس المال. وهذا النوع قد أقره القانون المصري للشركات (م ٥١ / ١) لسنة ١٩٨١ م. والقانون الفرنسي والألماني بينما لم تقره كثير من التشريعات./ د. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، طبعة دار الفكر العربي: ص٥٦٥، ٥٦٦؛ ود. صالح بن زابن: شركة المساهمة: ص٣٩١ ص٣٩١؛ أحمد محيي الدين حسن:عمل شركات الاستثمار: ص١٠٢.، د / عبد العزيز الخياط: الشركات:ج ٢ص١٠٤.

٦- **سندات الاستثمار أو شهادات الاستثمار:** هذه السندات يصدرها البنك الاهلى المصري لتكون حجة لمن حررت له على أنه أودع لديه مبلغا من ماله مبينا بها شروط الاسترجاع والفوائد التي تعطى له أو الجوائز وهي ثلاثة أنواع وفئات.

١- فئة (أ) وهي التي تعرف بالشهادات ذات القيمة المتزايدة، حيث يبقى المبلغ عشر سنوات لدى البنك ثم يسترده صاحبه مع فوائده التي تراكمت خلال السنوات العشر، تبدأ قيمتها من (٥) جنيهات مصرية إلى (٥٠٠) جنيه مصري وبفائدة ٥ % أو أكثر. وهذا النوع وإن كان قد سمي بالاستثمار لكنه في الواقع قرض مضمون مع فوائده المحددة، وحينئذ يدخل في الربا كما أقرت ذلك المجامع الفقهية الثلاثة (مجمع البحوث - ومجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - وكذلك مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي).

٢- فئة (ب) وهي الشهادات ذات العائد الجاري حيث يمكن سحب فوائدها كل ستة أشهر وتبدأ هذه الفئة بعشرة جنيهات مصرية إلى خمسة آلاف جنيه ومدة استغلالها عشر سنوات بفائدة ٥ %. وحكم هذه الفئة كسابقتها حيث إنها في حقيقتها ربا واضح وإن سميت بالاستثمار فالعبرة بالحقائق والمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والمباني.

٣- فئة (ج) وهي الشهادات ذات الجوائز التي لا تعطي ربحا محددا كل سنة، ولكنها خصصت جوائز نقدية لأصحابها حسب القرعة. وهذه الفئة تدخل في القرض المشروط بمنفعة محددة تكيف على أن ما يرد هو القرض وما يخصص للجوائز هي جزء من الفوائد المخصصة لرأس المال في مقابل إبقائه فترة زمنية محددة. / يراجع في تفصيل ذلك الشيخ علي الخفيف: حكم شهادات الاستثمار، بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ص ٤ ـــ ٦ ، والدكتور علي السالوس: المعاملات المالية المعاصرة ص ٦٧ طبعة مكتبة الفلاح، الكويت، والدكتور حسن عبد الله الأمين: الودائع المصرفية النقدية ص ٢٩٠ طبعة دار الشروق بجدة، والموسوعة العلمية والعملية، البنوك الإسلامية ص ١٦٦، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ـــ الدورة الثامنة ـــ العدد الثامن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ـ الجزء الثاني ص ٤٠٣ ، ٤٠٤.

٧- **شهادات ادخار العملة المركبة (سلة العملات):** يقوم بنك مصر بإصدار شهادات سماها شهادات ادخار العملة المركبة (سلة العملات التي تتكون من دولار أمريكي وجنيه استرليني ومارك ألماني وفرنك سويسري).

يضمن البنك باسترداد قيمة الشهادة في تاريخ الاستحقاق بالعملات المكونة للشهادة أو بنفس العملة التي يتم الاشتراك بها مع فوائدها.

ونص نظامه على ما يأتي:

١- الشهادة الاسمية وتصدر لأجلين: ثلاثة شهور ، أو ستة شهور.

٢- الحد الأدني للاشتراك ٥٠٠ وحدة قيمتها ١٣٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المكونة للشهادة.

٣- يمكن زيادة الاشتراك بمضاعفات مائة وحدة وبدون حد أقصى.

٤- يمكن الاشتراك بأي عملة أجنبية يقبلها البنك ويتم استبدالها لحساب العميل بالدولار أو بإحدى عملات الوحدة المركبة.

٥- العائد معوم ومرتبط بأسعار يوم الشراء ويسري على العملات الأربعة المكونة للشهادة.

٦- يعلن البنك دوريا عن معدل العائد للشهادات ثلاثة شهور أو ستة شهور كل على حدة. والربا في هذا النوع واضح حيث هو مرتبط بالربا العالمي دون النظر إلى قواعد المضاربة أو المشاركة الشرعية. / هذه المعلومات نشرت هكذا في الصحف المصرية وهي ضمن النظام أو القرار الذي صدر من خلاله هذا النوع من السندات.

٨- **شهادات الادخار الدولارية:** وهذا النوع مثل النوع السابق لكنه خاص بالدولار وينص نظامه بوضوح على الربا حيث نص على أنه "يعلن البنك دوريا عن معدل العائد حتى يتمشى مع آخر تطورات المعدلات العالمية". وجاء في نشرة لاحقة بأن هذه الشهادة تضمن لك أعلى سعر فائدة في سوق المال المصرية وهي ١٦ % صافيا سنويا.

٩-**شهادات التوفير ذات الجوائز:** هذا النوع من السندات يتضمن الفائدة المخصصة للتوفير إضافة إلى جوائز تسحب لأصحابها من حين لآخر، فهي بذلك تجمع بين الربا والقمار وهذه صورة من هذا النوع:

١٠- **سندات الدخل** حيث يكون لها فوائد ثابتة إضافة إلى نسبة محددة من أرباح الشركة بينما غيرها تكون فائدتها دورية دون مشاركتها في أرباح الشركة./ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة ـ العدد الثامن ج٢ ص ٤٠٤ ـــ ٤٠٩.

(ج) أنواع السندات من حيث التملك:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أنواع السندات من حيث التملك نوعان: سندات اسمية، وسندات لحاملها:

١- سند لحامله، لا يذكر عليه اسم الدائن، ويتعهد محرره دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو بمجرد الاطلاع، لمن يحمل هذا السند.

٢- السند الاسمي، يذكر فيه اسم الدائن، ويكون شأنه شأن الأسهم الاسمية./.د / عبد العزيز الخياط: الشركات ج ٢ص١٠٦، أحمد محيي الدين حسن:عمل شركات الاستثمار ص١٠٢، الموسوعة العربية ج١ ص١٠٢٢.

(د) أنواع السندات من حيث الرد ، ثلاثة أنواع:

١- **سندات سداد نقدي** في موعد الاستحقاق وحينئذ قد تكون القيمة التي تسترد هي نفس ما دفع وقد تكون أعلى فترد بعلامة الإصدار.

٢- ردها عن طريق تحويلها إلى أسهم كما سبق.

٣- ردها عن طريق الإحلال حيث تقوم الشركة عند تاريخ استحقاقها بإحلالها بسندات أخرى جديدة وبمزايا حسب نظام الشركة. / مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة ، العدد الثامن، الجزء الثاني ص ٤٠٩.

أنواع أخرى جديدة في كل يوم:

لا تزال المؤسسات الاقتصادية ودور المال تفكر في المزيد من أنواع السندات وغيرها وتتفنن في كيفية جلب أصحاب الأموال وشدهم وجذبهم إلى إيداع مدخراتهم في تلك المؤسسات بأية وسيلة مجدية في نظرها.

وتكاد أبصارنا تقع كل يوم على نوع جديد وابتكار جديد في الأوراق المالية وأدوات السوق وآلياتها وفي العمليات البنكية، ونحن هنا نذكر بعض أنواع السندات التي هي جديدة نوعا ما وهي:

١- **سندات بفائدة ثابتة وشروط متغيرة** حيث تعطي لصاحبها حرية أكثر من ناحية انتقال الملكية والاستفادة منها.

٢- **سندات مسترجعة** حيث يعطى لحاملها الحق في استرجاع قيمتها الاسمية بعد فترة محددة مثل ست سنوات، ثم تقوم الشركة المصدرة بإعطاء شروط أحسن من السابق في حالة إبقاء قيمتها فترة أخرى.

٣- **سندات ذات أصوات** تعطي صاحبها حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة.

٤- **سندات بفائدة عائمة** تتغير كل سنة أو ستة أشهر على أساس سعر الفائدة الدولية مثلا أو أي أساس آخر إضافة إلى حق صاحبها من تحويلها إلى سندات ذات فائدة ثابتة حسب رغبته.

٥- **سندات مربوطة بالقوة الشرائية للنقود**، أي يحدد النقد الذي دفع بسعره يوم الدفع حتى يتفادى صاحبها التضخم الذي قد يكون أكثر من نسبة الفائدة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اختلف العلماء في حكم التعامل بالسندات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للشيخ محمد أبو زهرة ، والدكتور العربي ، والدكتور الخياط ، والدكتور عمر ابن عبد العزيز المترك ، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف قالوا: بأن التعامل بالسندات حرام لما فيها من المعاملة الربوية الواضحة المتمثلة في الفائدة الثابتة التي تمنح للسند.

القول الثاني: للشيخ عبد الوهاب خلاف قال: إن التعامل بالسندات مباح شرعاً ، وأنه لا شيء محظور فيها ، وأنها تشبه المضاربة.

القول الثالث: للشيخ محمود شلتوت ، والدكتور محمد يوسف موسى قالوا: بجواز التعامل بالسندات ضرورة ، وإنما الأصل التحريم [1].

٦- **سندات بشهادة حق** حيث تعطي صاحبها الحق في شراء أوراق مالية طيلة فترة محددة وبسعر محدد مسبقا./.د / عبد العزيز الخياط: الشركات ج ٢ص، ١٥٠، أحمد محيي الدين حسن:عمل شركات الاستثمار ص١٠٢،، والدكتور مصطفى النابلي: بحثه عن الأسواق المالية والتجربة التونسية ص ٥، د/ أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، ص٥٦٥، ٥٦٦ طبعة دار الفكر العربي: ؛ ود. صالح بن زابن: شركات المساهمة: ص٣٩١ ص٣٩١، الشركات:ج ٢ص١٠٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة ، العدد الثامن، الجزء الثاني ص ٤٠٢ ـــ ٤١٣ الموسوعة العربية ج١ ص١٠٢٢.

(١) د / الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ج٢ ص ١٩٠ نقلا عن مجلة لواء الإسلام العدد ١٢ السنة الرابعة عام ١٩٥١ م ، الشيخ محمود شلتوت: الفتاوى (دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة) ص ٣٥٥، دكتور محمد يوسف موسى: الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ص٦٣ سلسلة الثقافة الإسلامية ١٩٥٨ م دار الكتاب العربي ـ القاهرة ، د/ عمر بن عبد العزيزز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص ٣٧٤ ، د / محمد عبد الغفار الشريف: بحوث فقهية معاصرة ص ٧٦ ، دكتور / نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص ٢١٠ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م دار البشير، جدة ، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ج٥ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ـــ الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

قالوا:حرمة التعامل بالسندات لتضمنها الربا ، وهو ممنوع شرعا ، حيث إن قيمة السند تعد في حقيقتها قرضا ، ومالك هذا السند ليس بشريك في رأس مال الشركة ، بل هو مقرض لها ، وهذا القرض مقابل عوض مشروط مقدما ، فمالك السند لا يتحمل شيئا من الخسارة التي تصيب الشركة.

وعليه فيرى أصحاب هذا القول إن التعامل بالسندات جميعها لا يجوز شرعا ، حيث إن السند قرض لأجل بفائدة معلومة ، فهو من ربا النسيئة الذي حرمه الله في كتابه ، وشدد في ذلك حيث يقول: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾ (١).

ورسوله ﷺ))ففي حديث جابر(رضي الله عنه)قال: (**لعن رسول ﷺ)) آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال هم فيه سواء**) (٢).

ثانيا: أدلة القول الثاني:القائل بجواز التعامل بالسندات شرعا ، وانه لا شيء من الربا فيها، وأنها تشبه المضاربة.

بأن التعامل بالسندات تعامل نافع للجانبين وليس فيه ظلم لأحد ، والله سبحانه لا يحرم على الناس ما فيه مصلحة لهم وليس فيه إضرار بأحد ، وسد هذا الباب فيه إضرار ، وقد قال رسول الله (ﷺ): (**لا ضرر ولا ضرار**)(٣).

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٢) أخرجه مسلم في ، كتاب البيوع ـ ١٩ باب لعن آكل الربا ومؤكله ج ٣ ص ١٢١٩ رقم ١٠٦ - (١٥٩٨).

(٣) مسند الإمام أحمد ج١ ص ٣١٣ رقم ٢٨٦٧ عن ابن عباس ، ج٥ ص ٣٢٦ رقم ١٢٢٨٢٠ عن عبادة بن الصامت ، تعليق شعيب الأرنؤوط عليها: **حسن** ، مؤسسة قرطبة ـ القاهرة. مطولا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثا:أدلة القول الثالث: القائل بجواز التعامل بالسندات ضرورة رغم ما تحتويه من الربا الصريح.

بأن السندات قرض بفائدة ربوية ، والإسلام لا يبيحها ،إلا حيث دعت الضرورة الواضحة ، التي تفوق الضرر من التعامل بالسندات ، واشترط بعضهم (١) أنه لابد من مراعاة ناحيتين: ناحية تقدير الحاجة ، وناحية تقدير الأرباح واختيار مصادر القروض ، فلا يكون قرضا إلا حيث تكون الحاجة الحقيقية ، ولا يكون القرض إلا بالقدر المحتاج إليه وتدفع إليه الضرورة.

ويقيد بعض القائلين بجواز التعامل بالسندات ، إذا كان ذلك للغايات العمرانية التي لابد للبلاد منها ، ولا يمكن أن يتم ذلك بغير السندات ، وكان من الضروري أن يظل مشروع من المشروعات قائما بأعماله التي لا غنى عنها للأمة ، فيجوز شرعا إصدار سندات بفائدة مضمونة تدفع من الأرباح التي لا شك في الحصول عليها من المشروع ، مادام أنه لا توجد وسيلة أخرى غير السندات تضمن له البقاء ، وما دام وجوده وبقاؤه ضروريا للأمة (٢).

وفي العموم فإن حجة المنادين بهذا الرأي ، وهو جواز التعامل بالسندات مع ما فيها من الربا ، هي أن الإسلام يبني أحكامه على قاعدة [**اليسر ورفع الضرر**] والعمل على عزة الأمة ، وهذا يعطي الحق لولي الأمر الاستقراض بالربح إذا كانت هناك ضرورة لذلك [**والضرورات تبيح المحظورات**] كما أن [**المشقة تجلب التيسير**](٣).

---

(١) الشيخ محمود شلتوت: الفتاوى ص ٣٥٥.

(٢) دكتور محمد يوسف موسى: الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ، سلسلة الثقافة الإسلامية ص ٦٣.

(٣) د / الشباط: الشركات في الشريعة الإسلامية ج٢ ص ١٩١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المناقشة والترجيح:

أولا: مناقشة من قال التعامل بسندات مباح ضرورة:

يقول الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن: أي ضرورة عند من يملك نقودائم يشتري بها سندات لتربح بفائدة معينة ثابتة ؟

وبأي وجه يحل المسلم أن يربح ولا يضمن المال إذا هلك ؟ أليس هذا مما يتعارض مع النهي الصريح الذي جاء في الحديث الصحيح من ربح ما لا يضمنه الإنسان ؟ عن عبد الله بن عمرو ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي (ﷺ) قال: **(لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)**(١).

ومن ثم يتبين لنا: أن القول بحل السندات للضرورة أنه قول باطل لعدة وجوه:

الوجه الأول: أنه مخالف للنهي الصريح الدال على منع الإنسان من ربح مالا يضمن.

الوجه الثاني: أن القول بأن صاحب السند مضطر قول باطل ، لأنه لا ينطبق عليه تعريف الاضطرار ، إذ هو كما عرف شرعا بأنه الخائف على نفسه الهلاك أو الموت.

الوجه الثالث: لا ضرورة في التعامل بالربا حيث وجد البديل الذي يحصل به الربح والنماء (٢).

ثانيا: مناقشة من قال بجواز التعامل بالسندات شرعا ، وانه لا شيء

---

(١) أخرجه الترمذي في " سننه " ١٢ كتاب البيوع ، ١٩ باب كراهية بيع ما ليس عنـدك رقم ١٢٣٤ ج ٣ ص ٥٣٥.وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٢) د / رمضان حافظ عبد الرحمن: موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصنوق التوفير وشهادات الاستثمار ، المعاملات المصرفية ص ١٢٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من الربا فيها، وأنها تشبه المضاربة.

قال الدكتور عبد العزيز الخياط: إذا كان هناك خلاف طفيف سابق حيث أباحها البعض، فإن هذه الإباحة في نظري تعود إلى عدم فهم طبيعة هذه السندات في وقتها، واعتبارها مضاربة، أو تكييفها على الضرورة (١).، ولذلك لا داعي لمناقشة هؤلاء، لأنه الآن قد ظهر بما لا يوجد أدنى شك أن السندات حتى في نظر القانونيين (٢) تكيف على أنها قروض بفوائد في جميع أنواعها، وأن صاحبها دائن للحكومة، أو الشركة يستحقها في وقتها إضافة إلى فوائدها دون النظر إلى خسارة الشركة وأرباحها، وبذلك يظهر جلياً بعدُها - بعد المشرقين- عن المضاربة، والمشاركة في الشريعة الإسلامية الغراء.

وهذه الفوائد هي عين ربا النسيئة الذي لا خلاف في حرمته، كما أنه لا توجد ضرورة في شراء هذه السندات أو تداولها، بل إن بعض أنواعها عبارة عن الربا والقمار كما في سندات اليانصيب (٣).

هذا هو ما عليه واقع السندات اليوم بجميع أنواعها لكنها لو غير واقعها وأطلقت على عقد مشروع مثل " سندات المضاربة " فالعبرة بالمضمون والمدلول، وإن كان الأفضل تسميتها بغير السند ، لأنه اشتهر في الأعراف الاقتصادية إطلاق السند على القروض بالفوائد التي هي محرمة، ولذلك فالأولى إطلاق لفظ الصكوك أو نحوها على أوراق مالية لو وجدت دفعا للالتباس والغموض والاشتباه.

---

(١) يراجع: د. الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج ٢ص١٥٠، حيث ذكر آراء هذا البعض وتوجيهاته.

(٢) د. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري المقارنص٥٦٥؛ والمراجع القانونية السابقة.

(٣) د. الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طبعة الرسالة: ج٢ ص٢٢٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد صدر قرار من المجمع الفقهي حول السندات، وهذا نصّه:

قرار رقم (٦/١١/٦٠) بشأن السندات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤-٢٠ آذار / مارس ١٩٩٠م.

بعد إطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/ ٢٠-١٩٨٩/١٠/٢٤م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وبإستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الإطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً.

قرر ما يلي:

١ - إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢- تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣- كما تحرّم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

٤- من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلاّ إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠(٥ / ٤) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة. (١).

وسواء أكانت هذه الصكوك لفترة طويلة الأجل، أو لمشروع معين، أو صكوك المشاركة لمشروع معين، وسواء كانت هذه الصكوك ترد قيمتها في الأخير مرة واحدة، أم بالتدريج. (٢).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم التعامل بالسندات ، وما استدلوا به ومناقشته ، فإنه يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل:إن التعامل بالسندات هو من التعامل بالربا المحرم ، لأنه قرض بفائدة معلومة إلى أجل معلوم ، وليس من قبيل المضاربة ، وذلك للفرق الشاسع بين القرض والمساهمة في رأس المال لقوة أدلتهم ، وعليه فيتبين أنه لا يجوز اعتبار السند ورقة مالية شرعية ، كما لا يجوز تداولها في سوق الأوراق المالية الإسلامية. " والله أعلم بالصواب "

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ص ١٩٩ - ٢٠١.

(٢) د. الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،ج٢ ص٢٢٨ ،ود. مصطفى النابلي بحثه عن الأسواق المالية والتجربة التونسية: ص٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني:
زكاة الأسهم، والسندات.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: زكاة الأسهم.

المسألة الثانية: زكاة السندات.

المسألة الأولى: زكاة الأسهم.

وتتضمن ما يلي:

أولا: زكاة الأسهم.

ثانيا: النسبة أو المقدار الواجب إخراجه.

ثالثا: من تجب عليه الزكاة أهو صاحب السهم أم الشركة ؟.

أولاً: زكاة الأسهم.

ليس للعلماء القدامى رأي في زكاة الأسهم ، لأنه موضوع معاصر حديث ، وإنما تكلم فيه العلماء المعاصرون ، واختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: للشيخ عبد الرحمن عيسى ، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، والشيخ عبد الله بن منيع ، والشيخ محمد عبد اللطيف آل سعد قسموا الأسهم إلى نوعين بحسب موضوع استثمارها:

أ - أسهم الشركات الصناعية.

ب - أسهم الشركات التجارية.

أما أسهم الشركات الصناعية المحضة التي لا تمارس عملا تجاريا كشركات الصباغة ، وشركات التبريد ، وشركات الفنادق ، وشركات الإعلانات ، وشركات السيارات ، وشركات النقل البري والبحري ، وشركات الترام ، وشركات الطيران ، فلا تجب الزكاة فيها ، إلا فيما تنتجه هذه الأسهم من ربح ، يضم إلى مال المساهم ، ويزكيه معها زكاة المال ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بعد حولان الحول عليه ، وبلوغه النصاب الشرعي ، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني ونحوها.

وأما أسهم الشركات التجارية: وهي التي تشتري البضائع وتبيعها كشركات التجارة الخارجية ، وشركات الاستيراد والتصدير ، وشركات بيع المصنوعات الوطنية ، أو التي تقوم بتصنيع بعض المواد الخام أو تشتريها ، مثل شركات البترول وشركات الغزل والنسيج ، وشركات الحديد والصلب ، والشركات الكيماوية ، فتجب الزكاة فيها ، وفي جميع ما هو خاضع للزكاة فيها من مخصصات محتملة، لأنها تمارس عملا تجاريا ، سواء معه صناعة أو لا ، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية ، بعد حسم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات ، وتقدر هذه القيمة للأصول الثابتة إما بالربع أو أكثر أو أقل.

وهذا يعني أن الشركات التجارية المحضة تجب زكاة أسهمها بحسب قيمتها التجارية في الأسواق ، مع أرباحها المقررة لها في نهاية العام ، كزكاة العروض التجارية بنسبة ٢/٥% إذا كان أصل رأس المال والربح نصابا شرعيا ، ولا زكاة على المحل التجاري من حيث البناء والتجهيزات التي فيه.

أما الشركات الصناعية التجارية كشركات السكر والنفط والمطابع وصناعة السفن والطائرات والسيارات ، فتقدر الأسهم بقيمتها التجارية الحالية ، مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج. (١)

القول الثاني: للشيخ عبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن ، و

---

(١) الشيخ عبد الرحمن عيسى: المعاملات الحديثة ص ٧٣ ـ ٧٤ ، موقع دار الإفتاء المصرية - فتاوى الأزهر، المفتي: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ١٨ صفر ١٤٠٢ هـ ١٤ ديسمبر ١٩٨١م ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـــ الدورة الرابعة ـ العدد الرابع ج١ ص ٧٤٥ ، ٧٤٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشيخ محمد أبو زهرة ، والشيخ ابن باز ، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف قالوا: إن الأسهم والسندات - والأوراق المالية - إذا كانت قد اتخذت للتجارة - سواء أكانت صناعية ،أوتجارية ، أو صناعية وتجارية - فإنها تكون عروضاً تجارية ، يجب فيها ما يجب في عروض التجارة من زكاة أي ٢/٥ % ، وتكون الزكاة ربع العشر من الأصل والنماء ، على حسب ما قرره جمهور الفقهاء (١).

وللأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة رأي قديم فيه تفصيل ، ورد في تقرير حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة بدمشق سنة ١٩٥٢ م ، وهو الرأي الذي أعلنه أيضا في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ م ، ومفاده: أن الأسهم والسندات إذا اتخذت للتجارة ، أو بغرض المضاربة ، وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية ، والكسب من تجارتها ، تعتبر من عروض التجارة ، ويؤخذ منها الزكاة بتقدير قيمتها في أول العام ، وقيمتها في آخره ، بنسبة ٢/٥ % ربع العشر من الأصل والنماء متى بلغت نصاباً.

أما إذا كانت بغرض الاستثمار وتوظيف الأموال ، لا المضاربة والكسب من البيع والشراء ، وإنما تقتنى للكسب من عائدها وما تدره عليه من ربح سنوي ، فإن الزكاة الواجبة على الشركة ، تكفي عن الزكاة على حملة الأسهم (٢).

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة: حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة ص ٢٤٢ بحث في مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الثاني في القاهرة في أيار " مايو " ١٩٦٥ ، مجموع فتاوى ابن باز ج ١٤ ص ١٩٠ ، د/ محمد عبد الغفار الشريف: بحوث فقهية معاصرة ص ٨٥ ، ٨٦.

(٢) الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة ص ١١٨ ، دكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٣ ص ١٨٤٦ ، ١٨٤٧ الطبعة الرابعة معدلة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م دار الفكر المعاصر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا الرأي ينظر إلى الأسهم من جهة الشخص الذي يمتلكها ، وعلى وفق نيته فيها ، هل يقصد الاتجار أم الاستثمار ؟ وهو رأي ينسجم مع الوقت الذي لم تكن الشركات فيه تزكي أموالها أو تسأل عن كيفية الزكاة.

المناقشة والترجيح:

مناقشة أصحاب القول الأول:

الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي لم يرتض ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وأوجب الزكاة في أسهم الشركات جميعها ، صناعية وتجارية ، وقال عن تفرقة الشيخ عبد الرحمن عيسى بين نوعي الأسهم: هي نتيجة يأباها عدل الشريعة التي لا تفرق بين متماثلين.

وقال: إن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية ، وبين الشركات التجارية أو شبه التجارية ـــ بحيث تعفى الأولى من الزكاة ، وتجب في الأخرى - تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح.

ولا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية ، وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية ، والأسهم هنا وهناك راس مال نام يدر ربحا سنويا متجدداً، وقد يكون ربح الثانية أكثر من الأولى.

فأدوات الصناعة تعتبر رأس مال للاستغلال، وهي وسيلة الاستغلال لصاحبها، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته، فإن رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية، فلا تعد كأدوات الحداد الذي يعمل بيده، ولا أدوات النجار الذي يعمل بيده ،وإذا كان الفقهاء لم يوجبوا الزكاة في أدوات الصناعة في عصورهم، فلأنها كانت أدوات أولية لا تتجاوز الحاجة الأصلية لصناعته، والإنتاج لمهارته، فلم تعتبر مالا ناميا منتجا، إنما الإنتاج فيها للعامل ،فأدوات الصناعة التي يملكها صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذي يعمل بيده ونحوه تعفى من الزكاة، لأنها تعد من الحاجات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأصلية له.

أما المصانع فإن الزكاة تفرض فيها، ولا نستطيع أن نقول: إن تلك مخالفة لأقوال الفقهاء، لأنهم لم يحكموا عليها، إذ لم يروها، ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا، فنحن في الحقيقة نخرج على أقوالهم، أو نطبق المناط الذي استنبطوه في فقههم - رضي الله عنهم -.

وعلى هذا فلا فرق بين الشركات الصناعية وبين غيرها من الشركات، فأعفى أسهم الأولى من الزكاة، وأوجب في الأخرى.

فإذا كان هناك شخصان يملك كل منهما ألف دينار، فاشترى أحدهما بألفه مئتي سهم من شركة للاستيراد والتصدير مثلا، واشترى الثاني بألفه مئتي سهم في شركة الطباعة والكتب أو الصحف، فإن على الأول أن يخرج الزكاة عن أسهمه المئتين، وما جلبت إليه من ربح أيضا في رأس كل حول، مطروحا من ذلك قيمة الأثاث ونحوه، كما هو الشأن في مال التجارة.

وأما الثاني فليس عليه زكاة عن أسهمه المئتين ؛ لأنها موضوعة في أجهزة وآلات ومبان ونحوها، ولا زكاة فيما يأتي من ربح إلا إذا بقي إلى رأس الحول وبلغ نصابا بنفسه أو بغيره، فإذا أنفقه قبل الحول فلا شيء عليه ، فهي نتيجة يأباها عدل الشريعة التي لا تفرق بين متماثلين ،ولهذا نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مالاً ناميـاً، وليس من الحاجات التي لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها.[1].

ويرد الشيخ عبد الله البسام على الدكتور يوسف القرضاوي بخصوص مباني الشركات ومعداتها الثقيلة والخفيفة، فيقول: هذه الأدوات قد أعفاها فقهاؤنا السابقون من الحداد والنجار ونحوهم، وتضخمها وزيادة

---

(١) د/ يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ج١ ص ٥٢٤ ، ٥٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حجمها وكثرة إنتاجها لا يغير من حكمها شيئا، فهي باقية على أصلها، وأحكام الشريعة تبقى على أصولها الأولى ما دامت هي هي، فقطع المسافات البعيدة بالسيارات والطائرات لا يغير شيئا من أحكام رخص السفر، وتنوع النفقات وتبدل أشكالها من المطاعم والملابس والمساكن لا يغير شيئا من حكم النفقة.

وهكذا فإن تغيير أدوات صاحب الصناعة وصاحب العمل لا يغير شيئا مما يجب عليه أو لم يجب، بل الأمور باقية على أصولها.

ثم إن هذه المباني المستعملة إما لمكاتب الشركة إما لحفظ أدواتها، وهذه المعدات الثقيلة والخفيفة وأجهزة الغيار وتلك الأدوات المرصودة لاستهلاكات أعمال الشركات ما هي إلا أشياء قائمة على خدمة الشركات وإمدادها بما تحتاجه مما يستهلك ويذهب أو ينقص ثم يتلف شيئا فشيئا، وإما عمائر معطلة النفع والفائدة لحساب أعمال الشركة والقائمين عليها والعاملين فيها.

وبهذا فإن ربح الشركة الصناعية ما هي إلا ثمرة تلك الأدوات من تالف مستهلك، ومن قائم معطل لأعمال الشركة ومشغول لصالحها ومتناقص ذاتا وقيمة فيما يعود عليها ، فالأرباح والمكاسب هي نتائج هذه الأدوات، فكيف تقوم مع الأرباح في إخراج الزكاة.

وبهذا يظهر لنا أن أدوات الشركات الصناعية قد أدت خدمتها في تنمية الشركة، وأن ما حصل من ربح هو نتيجة وجودها واستعمالها ، وإن وجوب الزكاة في ربح الشركة الصناعية فقط دون معداتها وأدواتها هو الذي يتفق والقياس الصحيح. وهو قول الشيخ محمد عبد اللطيف آل سعد[١].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ــ الدورة الرابعة ــ العدد الرابع الجزء الأول ص ٧١٥ - ٧١٧ ، ٧٤٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد أيد القول الأول الدكتور وهبة الزحيلي ، مع ملاحظة إيجاب الزكاة على الشركات الصناعية إذا كانت منتجاتها تجارية ، معدة للبيع أو التصدير ، بعد استقطاع قيمة الآلة والبناء ، فالمطابع مثلا تزكى كل ما تنتجه في آخر العام من أوراق وكتب مملوكة لها ، كما أنها تزكي أرباحها المستفادة من أجور ما تطبعه لحساب المتعاملين معها ، وتحسم قيمة آلة الطباعة وآلة التجليد ونحوهما من مجموع رأس المال [١].

وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورته الثانية لعام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.

وجاء في المعيار المعرب [٢] لأبي العباس الونشريسي [٣]: وسئل عن الصناع يمر عليهم الحول ، وبأيديهم من مصنوعاتهم ما إذا قوموها وأضافوها إلى مالهم من النقد ، اجتمع فيه نصاب ، هل يجب عليهم التقويم، ويزكون ما حضر بأيديهم أم لا ؟

---

(١) د / وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٣ ص ١٨٤٣ ــ ١٨٤٥ ، وما أشار إليه من مراجع.

(٢) ج١ ص ٤٠٢.

(٣) الونشريسي (٨٣٤ - ٩١٤ هـ = ١٤٣٠ - ١٥٠٨ م) أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس: فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة ٨٧٤ هـ فتوطنها إلى أن مات فيها، عن نحو ٨٠ عاما. من كتبه (إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك - خ) و (المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والاندلس وبلاد المغرب - ط) اثنا عشر جزءا، و (القواعد) في فقه المالكية، و (المنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق - ط) و (غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي - ط) و (نوازل المعيار - ط) و (اضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك - ط) رسالة صغيرة، وكتاب (الولايات في مناصب الحكومة الاسلامية والخطط الشرعية - ط) مع ترجمة فرنسية،وغير ذلك من الاختصارات، والشروح ،والتعاليق. / الزركلي:الأعلام ج ١ ص ٢٦٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فأجاب بقوله: الحكم في ذلك أن الصناع يزكون ما حال الحول على أصله من النقد الذي بأيديهم إذا كان نصاباً ، ولا يقومون صناعاتهم ، ويستقبلون بأثمانها الحول ، لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم ، إلا أن ما وضع فيه الصانع صناعته ، من جلد أو خشب أو حديد أو نحو ذلك ، يقومه المدير ، مجرداً من الصناعة ، إذا كان اشتراه للتجارة.

وهي فتوى في غاية الدقة ، والتيسير على الصناع ، كصناعة الأحذية والمفروشات والخزائن الحديدية ونحوها.

مناقشة أصحاب القول الثاني:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: ردا على الرأي القديم للشيخ محمد أبو زهرة: لا أرى حاجة لهذا التفصيل ، لأن الهدف من شراء الأسهم واحد وهو الاتجار والاسترباح ، وأن هذه الأسهم تزكى مثل زكاة عروض التجارة.

ويرى أن الاتجاه الأول هو المقرر فقها ، وهو الذي جرى عليه العمل منذ ظهور الشركات المساهمة وبدء انتشارها في الأربعينات ، ولا تعقيد في الأمر ، فالمسلم يعرف أن الآلات الصناعية لا زكاة فيها ، فإذا وظف ماله بطريق الأسهم في شركات صناعية ، يحسم ما يقابل تلك الآلات ، وإذا وظف ماله في أسهم شركات تجارية ، زكاها كزكاة الأموال التجارية (١).

ورجح الدكتور القرضاوي الاتجاه الثاني قائلا: ولعل هذا الاتجاه والإفتاء أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول ، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه ، ويعرف كل عام أرباحها ، فيستطيع أن يزكيها بسهولة ، بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة ، وأسهم في

---

(١) د / وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٣ ص ١٨٤٦ ــ ١٨٤٧ ، وما أشار إليه من مراجع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ، العدد الرابع ، الجزء الأول ص ٧٣٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أخرى ، فبعضها تؤخذ الزكاة من إيرادها ، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها بحسب قيمتها ، مضافاً إليها الربح ، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي (١).

القول المختار:

بعد أن استعرضت أقوال الفقهاء في زكاة الأسهم وما استدلوا بهفإنه يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل: تزكى الأسهم تجارية كانت أو صناعية ، لأن السهم رأس مال نام يدر ربحا سنويا متجدداً ، والناس يتخذون الأسهم وسيلة لاستثمار أموالهم ومدخراتهم، لا فرق في ذلك بين أن يكون استثمار هذه الأسهم في شركة صناعية أو تجارية ، وأدوات النجار والحداد قديما غير الآلات المصانع الآن ، لآن قيمة السهم تقدر تبعا لقيمة الآلات والمعدات والمباني ، فالقول بأخذ الزكاة من الأسهم إذا كانت في شركة تجارية ، وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية ، تفرقة لا أساس لها من الكتاب أوالسنة أو الإجماع ، ويكون ذلك ذريعة لأصحاب النفوس الضعيفة لاستثمار أموالهم في أسهم شركات صناعية لمنع زكاة أموالهم. "والله أعلم "

---

(١) د / يوسف القرضاوي فقه الزكا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا: النسبة أو المقدار الواجب إخراجه.

المقدار الواجب إخراجه:

حال المساهم لا يخلو من أمرين:

أن يتخذ الأسهم للاتجار والتعامل بقصد الربح، أو يتخذها للاقتناء والكسب من غلاتها، لا للاتجار فيها.

ففي القسم الأول: تعتبر الأسهم عنده عروض تجارة وتعامل في البورصة بالبيع والشراء، فيكون حكمها حكم عروض التجارة، فتجب فيها الزكاة بنسبة ٢/٥ % من قيمتها السوقية كزكاة عروض التجارة [من الأصل والربح معا].

وأما القسم الثاني:(المتخذ للاقتناء والكسب من غلاتها، لا للاتجار فيها).

فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:للدكتور يوسف القرضاوي (في اجتهاده الجديد) ، والدكتور محمد شوقي الفنجري ، ورأي للشيخ محمد أبو زهرة قالوا: تزكى الأسهم المتخذة للاستثمار بنسبة ١٠ %من أرباحها كزكاة الأصول الثابتة، وأما الأسهم نفسها فتعتبر كالعقار المعد للإيجار تكون الزكاة في غلته دون رقبة العقار؛ لأن هذه الأسهم قد جعلت في الدرجة الأولى للاستثمار وتوظيف المال.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: فالذي أراه أن نعامل هذه الأسهم معاملة الأرض الزراعية ، ونعامل أرباحها معاملة الناتج الزراعي الخارج من الأرض ، وهوعشر الصافي من الربح، فهو أشبه بناتج الأرض التي سقيت بماء السماء ، فهو ناتج صاف ليس فيه كلفة السقي بالآلة أو بالدواب ونحوها [١]

---

(١) د / يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ج١ ص ٥٣٣ ، د / محمد شوقي الفنجري: الإسلام والضمان الإجتماعي ص ٥٨ ، ٥٩ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م دار ثقيف للنشر والتأليف بالمملكة العربية السعودية..، موجز في التطبيق المعاصر لزكاة المال الصادر عن الإدارة العامة للزكاة ببنك ناصر الاجتماعي - موقع وزارة الأوقاف المصرية - فتاوى الأزهر ـــ فتاوى معاصرة رداً على الطلب رقم ١٨٠٩ لسنة ٢٠٠٣ م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو يزكى عندما يقبض،عملاً بقوله تعالى في الحبوب والثمار:﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(١).

القول الثاني:للشيخ عبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن ، و الشيخ محمد أبو زهرة ،والدكتور وهبة الزحيلي قالوا: تزكى الأسهم زكاة عروض التجارة ، فيكون مقدار الواجب فيها هو ربع العشر ٢/٥ % من الأصل والنماء أو الربح (٢).

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: مع ضرورة التمييز بين ما هو تجاري وما هو صناعي كما قال الشيخ عبد الرحمن عيسى.

القول الثالث:للشيخ عبد الله البسام ، والدكتور عبد الله المصلح ، والدكتور صلاح الصاوي قالوا: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم هو ربع العشر أي ٢,٥ %، تؤخذ من أرباحها،إذا قصد مالك الأسهم باقتنائها الاستثمار والاستغلال ،وأما الأسهم نفسها فتعتبر كالعقار المعد للإيجار تكون الزكاة في غلته دون رقبة العقار ؛ لأن هذه الأسهم قد جعلت في الدرجة الأولى للاستثمار وتوظيف المال ؛ لأنها تشابه العقار المعد للتأجير، وزكاة غلة العقار هي ربع عشر غلتها.

وأما إذا قصد التعامل بها في الأسواق المالية بالبيع والشراء واتخذها عروض تجارة فزكاتها أيضا ربع العشر فيها كلها، فيكون حكمها حكم عروض التجارة، فتؤخذ الزكاة منها بقدر قيمتها في نهاية العام الذي ملكت فيه، وذلك كل عام حينما يدور حولها(٣).

---

(١) سورة الأنعام ، من الآية ١٤١. د / يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ج١ ص ٥٣٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ـــ العدد الرابع الجزء الأول ص ٧٣٩.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ،العدد الرابع الجزء الأول ص ٧١٥ ـــ ٧١٦ ،٨٨١ ،٨٨٢.، أ. د / عبالله المصلح ، أ. د / صلاح الصاوي: ما لا يسع التاجر جهله ص ٤١٤، ٤٣٠، ٤٣١ الناشر دار السلام للنشر والتوزيع ،مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المناقشة والترجيح:

مناقشة أصحاب القول الأول:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: القول بزكاة الأسهم كزكاة الأصول الثابتة بنسبة ١٠ % من الأرباح ، فهو رأي ضعيف لا تقره آراء فقهائنا القدامى.

وقال رداً على ما قرره المرحوم أبو زهرة من زكاة الأسهم التجارية بنسبة ٢/٥ % ، وزكاة الأسهم المتخذة للاستثمار كزكاة الأصول الثابتة ١٠ % ، غير مناسب ، ومخالف لما قرره فقهاؤنا في رأيهم المشهور من أن نسبة الزكاة في عروض التجارة هي ٢/٥ % ، فيكون جعله نسبة زكاة أسهم الاستثمار ١٠ % غير متفق مع المذاهب الفقهية ، ولا داعي للتفرقة بين أسهم التجارة وأسهم الاستثمار ، وبخاصة فإنه في رأيه الأخير لم يذكر هذا التفصيل ، واكتفى بالقول بوجوب الزكاة على الأسهم مثل زكاة عروض التجارة (١).

ويرى: أن زكاة الأسهم هي فقط ربع العشر ٢/٥ % من الأصل مع الربح السنوي ، وتقوم الأسهم كما تقوم عروض التجارة في آخر كل عام بحسب سعرها في السوق وقت إخراج الزكاة ، لا بحسب سعر شرائها ، وتضم الأسهم التجارية إلى بعضها عند التقويم ، ولو اختلفت أجناسها في التجارة ، والصناعة بعد جسم قيمة الآلات الصناعية.

فإن كانت الشركة صناعية محضة لا تتاجر ولا تنتج سلعا تجارية ، فلا تزكى الأسهم ، أما إن نتجت سلعاً تجارية كشركة إنتاج الثلاجات فتزكى الأسهم بعد استقطاع ما يقابل قيمة الآلات الصناعية والمباني

ويقول الشيخ عبد الله البسام: الأسهم إذا قصد مالكها باقتنائها الاستثمار والاستغلال ،تعتبر كالعقار المعد للإيجار تكون الزكاة في غلته دون رقبة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ـــ العدد الرابع الجزء الأول ص ٧٣٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العقار؛ لأن هذه الأسهم قد جعلت في الدرجة الأولى للاستثمار وتوظيف المال، وزكاة غلة العقار هي ربع عشر غلتها، وليس ربع عشر قيمته الكلية.

مناقشة أصحاب القول الثاني والثالث:

يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري: أرباح الأسهم المستثمرة تجب فيها الزكاة بواقع ١٠ % لأنها أرباح بغير جهد قياسا على الزروع والثمار عملا بقوله(ﷺ): **(ما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)** (١). وتجب الزكاة بمجرد القبض قياسا على زكاة الزروع والثمار لقوله تعالى : ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾(٢)، والقول بأن زكاة الأسهم تشابه العقار المعد للتأجير ، وزكاة غلة العقار ربع العشر ليس محل إجماع بين الفقهاء.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في النسبة أو المقدار الواجب إخراجه ،تبين أن السهم يخضع للزكاة ، ويقوم على أساس القيمة السوقية، إذا كان الغرض من اقتنائه البيع والشراء، فيجب فيه ما يجب في عروض التجارة ٥ / ٢ % من الأصل والنماء ، أما إذا كان الغرض من الاقتناء الربح ، فيخضع ذلك الربح للزكاة على أساس ١٠ % فور قبضه قياسا على غلة الأرض الزراعية ، لأنها أرباح بغير جهد ، وهو ما قال به أصحاب القول الأول.

"والله أعلم بالصواب ".

---

(١) أخرجه الترمذي في " سننه " ٥ كتاب الزكاة ـــ ١٤ باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره – رقم ٦٤٠ ج ٣ ص ٣٢ ،قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية ١٤١ ..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثا: من تجب عليه الزكاة أهو صاحب السهم أم الشركة ؟.

من تجب عليه زكاة الأسهم:

إن كانت الشركة تُخرج الزكاة فلا تتكرر الزكاة علي المساهم، وإذا كانت الشركة لا تُخرج الزكاة وإنما وكلت أمر إخراجها إلى المساهم نفسه ، فالمساهم لا يخلو أمره من حالين:

*إما أن يكون غرضه في تملك هذه الأسهم استغلالها للاستفادة من ريعها السنوي دون المتاجرة فيها فزكاتها كما يلي:

١ - إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٥ / ٢ %).

٢ - وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

- فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٥ / ٢ %) وتبرأ ذمته بذلك.

-- ويرى آخرون إخراج العُشر من الربح (١٠ %) فور قبضه ، قياساً على غلة الأرض الزراعية.

* وأما إن كان غرضه من ذلك هو المتاجرة فيها فيجب عليه أن يخرج زكاتها كعروض تجارة.

ولا تؤخذ الزكاة على الأسهم ذاتها مرتين ، باعتبار صاحب الأسهم مرة بوصفه تاجراً ، فنأخذ من أسهمه وربحها جميعاً ربع العشر ، ثم مرة أخرى بوصفه منتجاً ، فنأخذ من ربح أسهمه أو من إيراد الشركة العشر.

بل نكتفي بإحدى الزكاتين: إما الزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر ، وإما الزكاة من غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من الصافي ، منعاً للازدواج [١].

---

(١) دكتور / وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٣ ص ١٨٥١ ــ ١٨٥٤ ، د / يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ج١ ص ٥٣٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و يقول الدكتور / شوقي إسماعيل شحاته: تزكى الشركات جميع الأسهم ، لأن للشركة ربحاً من الأسهم ، فهي شريك للمساهم ، ولأن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة [١] ، وبما أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه ، فإنها تجب على الشخص الاعتباري ، حيث لا يشترط فيها التكليف الذي أساسه البلوغ مع العقل ، وقياسا على زكاة الماشية في مذهب الشافعية الجديد القائلين بتأثير الخلطة في المواشي وغيرها ، وهو مذهب المالكية والحنابلة في المواشي ، عملا بعموم الحديث النبوي الثابت في الزكاة: **(لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة)** [٢] ولأن السهم يعبر عن قيمة مالية أو مبلغ من مال ، فهو مال تجب فيه الزكاة، فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية ، ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن (التكليف) من مخزن وناطور (حافظ النخل والشجر) وغيرهما ، فهي أي غير المواشي من النقود والحبوب والثمار وعروض التجارة ، كالموشي، فتخف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحداً.

وحينئذ لا يعفى من زكاة الأسهم في الشركات المساهمة أحد من المساهمين ، ولو كانت حصته سهماً واحداً ، وتؤدي الزكاة من صافي مال الشركة المساهمة النامي ونمائه ، بنسبة ٢/٥ % ربع العشر ، فلا تحتسب قيمة الأموال والأصول الثابتة ــ عروض القنية ــ كالأراضي والمباني والآلات وغيرها ، لأن السهم يمثل حصة في الشركة المساهمة من أموال وأصول ثابتة وأموال وأصول متداولة (نقود وعروض تجارة).

ثم إن في إلزام الشركة المساهمة بإخراج زكاة الأسهم جميعها نفعا محققاً للفقراء.

ويؤيد هذا الرأي أن أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة رأى في المؤتمر

---

(١) وهذا رأي الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة في التطبيق المعاصر للزكاة ص ١١٩.

(٢) سنن ابن ماجه ـــ كتاب الزكاة ـــ ١١ باب ما يأخذ المصدق من الإبل ـــ رقم ١٨٠١ ج١ ص ٥٧٦ مطولا، قال الشيخ الألباني: حسن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ م كما تقدم أنه إذا كانت الأسهم تتخذ للاستثمار ، وهي ممثلة في رأس مال شركة مساهمة ، فإن دفع الشركة للزكا ة يغني عن دفع حامل السهم.

إلا أن مجمع البحوث الإسلامية أوصى بأنه في الشركات المساهمة التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات ، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

وفيما يلي قرار رقم (٣) د ٨٨/٠٨/٤ لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ. الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م بشأن زكاة الأسهم في الشركات.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "زكاة أسهم الشركات"

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة ؛ فأنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية - القيمة السوقية يجب أن لا تتدخل فيها المضاربات "المقامرات"، وإنما القيمة السوقية المستندة إلى التقويم التقريبي التقديري على الأقل لميزانية الشركة -، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥ % من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها بحسب قصده، فإن اشتراها لاستغلالها زكاها زكاة المستغلات ،وإن اشتراها لبيعها زكاها زكاة عروض التجارة ،على النحو السابق ، و تضم الأسهم المضافة في أثناء العام إلى موجودات الشركة، ولا يستقبل بها عام جديد [1].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـــ الدورة الرابعة ـــ العدد الرابع ج١ ص ٨٨١ ، ٨٨٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسألة الثانية:

زكاة السندات.

بالرغم من تحريم السندات فإنه تجب زكاتها ، لأنها تمثل دينا لصاحبها ، وتؤدى زكاتها عن كل عام ، عملا برأي جمهور الفقهاء غير المالكية ، لأن الدين المرجو (وهو ما كان على مقر موسر) تجب زكاته في كل عام ، وشهادات الاستثمار أو سندات الاستثمار هي في الحقيقة سندات [**ديون قوية موثقة**] ، وتجب فيها الزكاة ، وإن كان عائدها خبيثاً وكسبها حراماً ، وتزكى السندات كزكاة النقود أو عروض التجارة ، أي بنسبة ٢/٥ % من قيمتها ، إذا بلغت قيمتها النصاب الشرعي [١].

وذلك لأن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود التملك التام ، فتجب فيها الزكاة ، أما المال الحرام كالمغصوب والمسروق ومال الرشوة والتزوير والاحتكار والغش والربا ونحوها ، فلا زكاة فيه ، لأنه غير مملوك لحائزه ، ويجب رده لصاحبه الحقيقي ، منعا من أكل الأموال بالباطل ، فإن بقي في حوزة حائزه وحال عليه الحول ، ولم يرد لصاحبه ،

---

(١) د / أحمد الحجي الكردي: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة ص ٥٧ – ٥٩ بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت العدد الثالث والثلاثون شعبان ١٤١٨ هـ ديسبر ١٩٩٧ م ، د / أشرف محمد دوابه: صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٢٢٤ – ٢٢٥ ، د / محمد عبد الغفار الشريف: بحوث فقهية معاصرة ص ٧٨ ، د / وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٣ ص ١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، فتاوى مجلة الوعي الإسلامي العدد ٢٨٩ – محرم ١٤٠٩ هـ أغسطس / سبتمبر ١٩٨٨ م ص ١٢٠ تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت في غرة كل شهر عربي. فقد ورد بها: [من المقرر أن الودائع الربوية والسندات ذات الفوائد الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر ٥، ٢ % أما الفوائد المترتبة على الأصل فإنها لا تزكي لأنها مال خبيث ، والله لا يقبل إلا طيبا ، وعلى المسلم ألا ينتفع به ، وأن يبادر إلى التخلص منه من غير أن يحسب من زكاة أو صدقة].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فتجب فيه زكاته ، رعاية لمصالح الفقراء [١].

فالسند صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدد بفائدة معينة ، فمالك السند مالك دين مؤجل، ولكنه يصير حالا عند نهاية الأجل فتجب زكاته حينئذ كل عام إن مضى على ملكيته عام ، لأن السندات ديون لها خصوصية تمييزها عن الديون التى عرفها الفقهاء ، لأنها تنمى وتجلب للدائن فائدة ، وإن كانت محظورة ، فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سببا لإعفاء صاحب السند من الزكاة ، لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره ، ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرَّم ، على حين اختلفوا في المباح [٢].

أما إذا لم يحل أجله: فلا يجب إخراج زكاته، لأنه دين مؤجل، وكذلك إذا لم يمض على ملكيته عام، لاشتراط مرور الحول في وجوب الزكاة.

ويرى الأساتذة: أبو زهرة ،وعبد الرحمن حسن ، والشيخ عبد الوهاب خلاف: أن الأسهم والسندات أموال قد اتخذت للاتجار، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة [٣].

ونلاحظ هنا أن الأساتذة عاملوا الأسهم والسندات معاملة واحدة ولم يفرقوا بينهما باعتبار السند دينا مؤجلاً ، وهذه المعاملة الواحدة لهما في إيجاب الزكاة هي الاتجاه الصحيح،لأن هذه السندات صارت سلعة فعلا، فلو أعفيناها من الزكاة لما يلابسها من محرم، لأقبل الناس على شرائها ولأدى ذلك إلى الإمعان

---

(١) د / وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٣ ص ١٨٤١ ، ١٨٤٢.

(٢) د / يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ص ٥٢٥ ، ٥٢٦.

(٣).حلقة الدراسات الاجتماعية – الدورة الثالثة – ص ٢٤٢،.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في التعامل بها، فيكون ذلك مشجعا على المحرم ولا يكون قطعا له، ولأن صرف الكسب الخبيث في غير الصدقات أمر غير ممنوع بل إنه يصرف وإن لم يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حقه، كما هي قاعدة الفقهاء عامة.

ومعنى هذا: أن القدر الواجب إخراجه عن السندات إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول هو ربع العشر (٢,٥ في المائة) من قيمة السند حسب القيمة السوقية، وإن لم تبلغ نصابا تضم إلى سائر أمواله ويخرج منها ربع العشر إذا بلغ نصابا ، وحال عليه الحول.

أما فوائد السندات: فيتم التخلص منها في وجوه الخير وليس بنية التصدق ، حيث تعتبر فوائد السندات من الأموال الخبيثة التي لا تزكى ، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾(١).

ومن السنة قول النبي ﷺ: **(إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)** (٢).

و مما يجب التنبيه عليه هنا: أن على صاحب السند أن يتصدق بفائدة السند كلها، لأنها مال حرام لا يجوز أن يستفيد منه لنفسه وأهله، وإنما مصرفه الفقراء والمصلحة العامة للمسلمين، ولو كان في بناء المساجد وغيرها، فإن هذا المال حرام على صاحب السند، حلال لجهات الخير، وعليه أن يزكى قيمة أصل السند فقط (٣)

ويسري هذا الحكم - أيضا - على الأوراق المالية التي تأخذ حكم السندات كأذون الخزانة ، وصكوك التمويل وغيرها (٤).

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٦٧.

(٢) أخرجه مسلم في " صحيحه " ١٢ ـــ كتاب الزكاة ـــ ١٩ - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم [٦٥ / ١٠١٥] ج٢ ص ٧٠٣.

(٣) د / وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٣ ص ١٨٤١ ، ١٨٤٢.

(٤) د / أشرف محمد دوابه: صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٢٢٤ ، ٢٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث:

زكاة المستغلات.

[زكاة إيرادات العمارات والمصانع ،ومزارع الأسماك، والدواجن ،والأنعام ،والمنتجات الحيوانية].

.ويشتمل على تمهيد وخمسة مطالب:

التمهيد: تعريف المستغلات.

المطلب الأول:هل تعد المستغلات من الأموال التي تجب فيها الزكاة ؟

المطلب الثاني: كيف تزكى المصانع والعمارات ونحوها.

المطلب الثالث: نصاب الزكاة في العمائر ونحوها.

المطلب الرابع: زكاة مزارع الأسماك، والدواجن، والأنعام.

المطلب الخامس: زكاة المنتجات الحيوانية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التمهيد:

تعريف المستغلات.

المستغلات في اللغة:

المستغلات في اللغة جمع ، مفرده مستغلة ، اسم مفعول من الفعل استغل ، واستغل الشئ معناه: أخذ غلته،واستِغْلالُ المُسْتَغلاَّتُ أخذُ غلَّتها، وهي ترادف الكلمة المعاصرة التي يتداولها الناس الآن ، وهي المستثمرة والمستثمرَات [١].

المستغلات اصطلاحا:هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء والاستثمار، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا، وعائداً وربحا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها.

ومن أنواعها:

ما يؤجر: مثل الدور والدواب التي تكرى بأجرة معينة، ومثل ذلك الحلي الذي يكرى وغيره، وفي عصرنا يتمثل في العمارات ووسائل النقل وغيرها.

وما ينتج ويباع نتاجه: مثل البقر والغنم غير السائمة التي تُتخذ للكسب فيها، ببيع لبنها وصوفها أو تسمينها أو غير ذلك ،.وأهم منها الآن المصانع التي تنتج ويُباع إنتاجها في الأسواق. وكل أموال لا تجب الزكاة في عينها ، ولم تتخذ للتجارة ، بل تتخذ للنماء فقط

والفرق بين ما يُتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة:

١ - أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد.

---

(١) مختار الصحاح ج ١ ص ٤٨٨، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٦٠، تاج العروس من جواهر القاموس ج ٣٠ ص ١٢١، القاموس الفقهي ج ١ ص ٢٧٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - أمَّا ما اتُّخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته.

و معرفة الحكم في المستغلات أمر مهم وخاصة في عصرنا، بعد أن تعددت أنواع المال النامي فيه تعددا واضحا، فلم يعد مقصورا على الماشية والنقود وسلع التجارة والأرض الزراعية.

فمن الأموال النامية في عصرنا: العمارات التي تعد للكراء والاستغلال، والمصانع التي تعد للإنتاج، والسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع والأمتعة، وغير ذلك من رؤوس الأموال الثابتة أو شبه الثابتة وبعبارة أدق: رؤوس الأموال الغلة النامية غير المتداولة التي تدر دخلاً وفيرا على أصحابها، فماذا تقول شريعة الإسلام وفقهاؤها في زكاة هذه الأشياء؟[1].

---

(١) د / يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ج١ ص ٤٦٢ ـــ ٤٦٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول:

هل تعد المستغلات من الأموال التي تجب فيها الزكاة ؟

اختلف الفقهاء في زكاة المستغلات على قولين:

القول الأول: لبعض المالكية ، والحنابلة ، والهادوية من الزيدية ، ومن العلماء المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن ، والمفتي محمد خاطر، والدكتور أحمد الحجي الكردي قالوا: بوجوب الزكاة في المستغلات من مصانع وعمارات ونحوها [١].

القول الثاني: لابن حزم الظاهري، وأيده الشوكاني[٢]، وصديق حسن

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل على مختصر خليل ج٢ ص ٣٠٧ الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م طبعة دار الفكر ، ابن نصر: المعونة ج١ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، حاشية الدسوقي ج١ ص ٧٢٦ ،شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٢ ص ١٤٦ وما بعدها طبعة دار الفكر، بيروت ، ابن قدامة: المغني ج٣ص ٣٥ ، أحمد بن يحيي المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ج٣ ص ١٥٥ وما بعدها طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ، موقع فتاوى وزارة الوقاف المصرية ، فتاوى الأزهر ،المفتي: محمد خاطر ٢٣ ربيع الأول ١٣٩٨هـ ٢ مارس ١٩٧٨م ،حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة - ص ٢٤١، ٢٤٢ ، د / أحمد الحجي الكردي: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة ص ٦٣ بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية تصدرها جامعة الكويت ، العدد الثالث والثلاثون.

(٢) الشوكانى: هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان [من بلاد خولان باليمن] سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء وولى قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكما بها سنة ١٢٥٠هـ، وكان يرى تحريم التقليد، له ١٤ مؤلفا منها " نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار - ط " ثمانى مجلدات، و " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - ط) مجلدان وغير ذلك / الزركلى: الأعلام ج٦ ص ٢٩٨، الشوكانى: البدر الطالع ج٢ ص ٢١٤ - ٢٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خان[١] قالوا: بعدم وجوب الزكاة في المستغلات بكل أشكالها ،حتى لو اتخذت هذه المستغلات للتجارة ، لأن منهم من يقول لا زكاة في عروض التجارة، ولا في الفواكه والخضراوات.

فإذا قبض من إيرادها شئ، ويبقى حتى حال الحَوْل، ففيه زكاة النقود بشروطها المدوَّنة، وإن لم يبق إلى الحَوْل نصاب أو ما يكمل نصابا فلا شئ [٢].

سبب الخلاف:

سبب اختلاف الفقهاء في زكاة المستغلات ، هو اختلافهم في العمل بعموم النصوص ، و بالقياس على الأموال التي ورد فيها نص.

فمن قال بالعمل بعموم النصوص، وبالقياس ، قال: بوجوب الزكاة في المستغلات.

---

(١) **(صديق حسن خان)** * (١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ = ١٨٣٢ - ١٨٩٠ م) محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة الاسلامية المجددين.

ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي. وسافر إلى بهوپال طلبا للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، وتزوج بملكة بهوپال، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر.

له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية. منها بالعربية (فتح البيان في مقاصد القرآن - ط) عشرة أجزاء، في التفسير، و (عون الباري - ط) في الحديث، و (نيل المرام من تفسير آيات الاحكام - ط) و (خلاصة الكشاف - ط) في إعراب القرآن، و (البلغة إلى أصول اللغة - ط) و (غصن البان المورق - ط) رسالة في الادب، ومثلها (نشوة السكران - ط) و (الروضة الندية - ط) في شرح الدرر للشوكاني، و (التاج المكلل - ط) في التراجم، اشتمل على ٥٤٣ ترجمة وغير ذلك. / الزركلي: الأعلام ج ٦ ص ١٦٧، ١٦٨.

(٢) ابن حزم: المحلى ج٥ ص ٢٠٩مسألة ٦٤١ طبعة دار الفكر العربي ، ، الشوكاني: السيل الجرار ج٢ ص ٢٧ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية، بيروت — تحقيق: محمود إبراهيم زايد، أبو الطيب صديق خان القنوجي الروضة الندية:ج ١ص ١٩٤، الناشر دار المعرفة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن أخذ بظاهر النص ، ولم يستعمل القياس ، قال بعدم زكاة المستغلات.

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب ،والسنة ،والمعقول:

فأما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾(٢).

وجه الدلالة:

من هاتين الآيتين يتبين وجوب الزكاة في كل مال على اختلاف أصنافه ، وتباين أسمائه ، واختلاف أغراضه ، فالآية الأولى قررت في مال الأغنياء حق واجب السداد والدفع للفقراء، والآية الثانية فيها أمر للنبي (ﷺ) أن يأخذ من أموال الأغنياء نسبة للفقراء ،دون تمييز بين مال ومال ، فعم أصناف الأموال (٣).

وأما السنة:

ما أخرجه الحاكم في " المستدرك على الصحيحين " (٤) عن أبي أمامة أن النبي (ﷺ) قال: (أدُّوا زكاة أموالكم) من غير فصل بين مال ومال ، فيشمل كل المستغلات.

وأما المعقول:

---

(١) سورة المعارج ، آية ٢٤.

(٢) سورة التوبة ، من الآية: ١٠٣.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٤ ص ٢٠٧ ، ج٨ ص ٢٢٧.

(٤) المستدرك على الصحيحين ــ كتاب الزكاة رقم ١٤٣٦ ج١ ص ٥٤٧ مطولا ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- أن علة وجوب الزكاة في المال معقولة، وهي النماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس، وهم كافة فقهاء الأمة ما عدا حفنة قليلة من الظاهرية ،والمعتزلة،والشيعة.

من هنا لم تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البذلة، وآلات الحرفة، وخيل الجهاد بالإجماع، وكان القول الصحيح سقوط الزكاة عن العوامل من الإبل والبقر، وعن كل مال لا ينمى بطبيعته أو بعمل الإنسان.

وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجودا وعدما، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا.

٢- أن حكمة تشريع الزكاة - وهى التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، والمواساة لذوى الحاجة، والإسهام في حماية دين الإسلام ودولته، ونشر دعوته - تجعل إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم، حتى يتزكوا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين، حتى يستغنوا ويتحرروا، وللإسلام دينا ودولة، حتى تقوى شوكته، وتعلوا كلمته.

وقد **قال الكاساني**(١) في دلالة العقل على فرضية العشر في ما خرج من الأرض: إن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس من الشح ومن الذنوب، وتزكيتها بالبذل والإنفاق، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعا (٢).

فهل يكون شكر النعمة، ومساعدة العاجز، وتطهير النفس وتزكيتها بالبذل، لازما عقلاً وشرعا لصاحب الزرع والثمر، غير لازم لصاحب

---

(١) **الكاساني هو**: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني (الكاساني) علاء الدين فقيه حنفي من أهل حلب له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ ط ، سبع مجلدات ، فقه ، والسلطان المبين في أصول الدين ، توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ ١١٩١ م. / الزركلي: الأعلام ج٢ ص ٧٠.

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ص ١٧٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصنع والعمارة والسفينة والطائرة ونحوها، مما يدر من الدخل أكثر مما تدره أرض الذرة والشعير بأضعاف مضاعفة، وبجهد أقل من جهدها؟(١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١-إن الرسول (ﷺ) حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يُستغل أو ما يُكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، والأصل براءة الناس من التزام التكاليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل، إلا بنص صريح عن الله ورسوله، ولم يوجد في مسألتنا.

٢- يؤيد هذا: أن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار، وشتى الأقطار، لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأشياء، ولو قالوا به لنقل عنهم، وأموال المسلمين معصومة بعصمة الاسلام لا يحل أخذها الا بحقها والا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل (٢).

٣- بل نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا: لا زكاة في دور السكنى، ولا أدوات المحترفين، ولا دواب الركوب، ولا أثاث المنازل ونحوها (٣) ،وإذن يكون الحكم عندهم: أن لا زكاة في المصانع وإن عظم إنتاجها، ولا في تلك العمارات، وإن شهق بنيانها، ولا في تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية وإن ضخم إيرادها.

فإذا قبض من إيرادها شئ، ويبقى حتى حال الحَوْل، ففيه زكاة النقود بشروطها المدوَّنة، وإن لم يبق إلى الحَوْل نصاب أو ما يكمل نصاباً فلا شئ عليه.

---

(١) د / يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ج١ ص ٤٦٥.

(٢) الشوكاني: السيل الجرار ج٢ ص٢٧.

(٣) حاشية العدوي ج١ ص ٦١٤ ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي العاصمي النجدي الحنبلي:حاشية الروض المربع ج٣ ص ١٦٥ الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المناقشة والترجيح.

أولا مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني:

١ -ـ مناقشة قولهم إن الرسول (ﷺ) حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يُستغل أو ما يُكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، والأصل براءة الناس من التزام التكاليف، فلا زكاة إلا فيما أخذ منه النبي (ﷺ)الزكاة.

نوقش: بأن عدم نص النبي (ﷺ)على أخذ الزكاة من مال ما، لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه،**لأنه (ﷺ)نص على** الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربى في عصره، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدراهم الفضية من النقود.، ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يجيء بها نص، قياسا على تلك الأموال، أو عملاً بعموم النصوص، تطبيقا لما قرر من حكمة فرض الزكاة.

سار على ذلك الفقهاء منذ عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن تلك الصور ما يلي:

(أ) ما قاله الإمام الشافعي في "الرسالة" عند زكاة الذهب، قال: وفرض رسول الله (ﷺ)في الورق (النقود الفضية) صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة، إما بخبر من النبي (ﷺ) لم يبلغنا، وإما قياسا على أن الذهب نقد الناس الذي اكتنزوه، وأجازوه أثمانا على ما تبايعوا به في البلدان، قبل الإسلام وبعده [١].

واحتمال وجود خبر نبوي لم يبلغ الشافعي في عصره -مع حاجة

---

(١) الرسالة ص ١٩٣ ، ١٩٤ الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ ١٩٤٠ م طبعة مصطفى الحلبي. بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الناس إلى تناقل هذا الخبر- احتمال ضعيف، فالعمدة هو القياس، وبهذا جزم القاضي الفقيه أبو بكر بن العربي[١] فذكر في شرح الترمذي، في بيان الحكمة في ذكر النبي(ﷺ)الفضة، ونصابها، ومقدار الواجب فيها، وترك ذكر الذهب، قال: " إن تجارتهم إنما كانت في الفضة، خاصة معظمها، فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقي، لأن كلهم أفهم خلق الله وأعلمهم، وكانوا أفهم أمة وأعلمها، فلما جاء الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير، طمس الله عليهم باب الهدى، وخرجوا عن زمرة من استن بالسلف واهتدى[٢].

وهو يعني بكلمته الأخيرة الحنيفة الظاهريين الذين ينفون القياس، ولا يلتفتون إلى العلل.

---

(١) ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) (١٠٧٦ - ١١٤٨ م) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله، المعافري، الاندلسي، الاشبيلي، المالكي، المعروف بابن العربي (أبو بكر) عالم مشارك في الحديث ،والفقه، والاصول وعلوم القرآن والادب والنحو والتاريخ وغير ذلك.وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين.

ولد باشبيلية لثمان بقين من شعبان، وولي القضاء بها، ودخل بغداد، وسمع بها، ولقي بالقاهرة والاسكندرية جماعة من المحدثين، ثم عاد إلى الاندلس، وتوفي بالعدوة، ودفن بفاس في ربيع الآخر.

من كتبه (العواصم من القواصم - ط) جزآن، و (عارضة الاحوذي في شرح الترمذي - ط) و (أحكام القرآن - ط) مجلدان، و (القبس في شرح موطأ ابن أنس - خ) في الرباط (٢٥ جلاوي) و (المسالك على موطأ مالك - خ) جزء منه في القرويين، و (الانصاف في مسائل الخلاف) عشرون مجلدا، و(المحصول) في أصول الفقه، و (كتاب المتكلمين) و (قانون التأويل - خ) جزآن منه، في التفسير./ السيوطي طبقات المفسرين ج ١ ص ٩٠، الزركلي: الأعلام ج ٦ ص ٢٣٠، عمر كحالة:معجم المؤلفين ج ١٠ص ٢٤٢.

(٢) ابن العربي: عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي ج٣ ص١٠٤ دار الوحي المحمدي ـــ حدائق شبرا ـــ مصر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(ب) ومن ذلك أنه لم يرد نص صحيح صريح بوجوب الزكاة في العروض التجارية، ومع هذا نقل

ابن المنذر [1] الإجماع على وجوبها، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية الذين تعلقوا بشبهات واهية فندنها ابن العربى فقال: الذين نفوا وجوب الزكاة فى عروض التجارة، لعدم ورود حديث صحيح فيها، إن قول الله عز وجل: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) عام في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل [2].

وعمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ ، والوقت الوقت بعد أن استشار واستخار وحكم بذلك وقضى به على الأمة فارتفع الخلاف بحكمه.

(ج) ومن ذلك أن عمر (ﷺ)أمر بأخذ الزكاة من الخيل، لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغا عظيما من المال، وتابعه في ذلك أبو حنيفة؛ مادامت سائمة، واتُّخذت للنماء والاستيلاد.

(د) أن الإمام أحمد أوجب الزكاة في العسل، لما ورد فيه من الأثر، وقياسا على الزرع والثمر، وأوجب الزكاة في كل معدن، قياسا على الذهب والفضة، ولعموم آية: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ

---

(١) ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى من كبار الفقهاء المجتهدين، ولد سنة ٢٤٢ هـ لقب بشيخ الحرم، توفى سنة ٣١٩ هـ، من مصنفاته: " المبسوط " فى الفقه، و " الإشراف على مذهب أهل العلم " و " الإجماع " و " كتاب السنن والاختلاف " كان مجتهداً لا يقلد أحداً. / السبكى: طبقات الشافعية ج٢ ص ١٢٦، ١٢٧، الزركلى: الأعلام ج٥ ص ٢٩٤.

(٢) عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي ج٣ ص ١٠٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ ﴾(١).

(هـ) أن الزهري والحسن وأبا يوسف أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر(٢) ونحوهما: الخُمس، قياسا على الركاز والمعدن.

(و) أن كل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس في الزكاة في أحكام عدة، كقياس الشافعية غالب قوت البلد، أو غالب قوت الشخص على ما جاء به الحديث في زكاة الفطر، من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير، وكقياسهم كل ما يقتات على الأقوات الأربعة المذكورة، التي جاء به النص في عُشر الزرع والثمر.

٢- **وأما قولهم:** أن فقهاء الإسلام في جميع أعصاره وأمصاره لم ينقل عنهم القول بذلك. فلأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشاراً تعم به البلوى، ويدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط، وبعضها لم يكن موجوداً قط، بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة.

ومع هذا وجد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة في هذه الأشياء أو في غلتها وثمرتها.

٣- وأما نص الفقهاء على إعفاء الدور والآلات ونحوها من الزكاة؛ فهو عين الصواب - ولكن هذه الأشياء التي أخرجها علماؤنا من وعاء الزكاة غير ما نحن فيه، فدور السكنى غير العمارات الاستغلالية، والآلات المحترف كالقدوم والمنشار ونحوهما؛ غير الماكينات والأجهزة التي تنتج وتعمل وتدر ربحا ودخلاً والتي غيَّرَ ظهورها وجه الحياة في العالم كله، ولهذا أطلق عليه المؤرخون اسم "ثورة صناعية".

ودواب الركوب غير هذه السيارات والطائرات والسفن المنشآت في

---

(١) سورة البقرة ، من الآية: ٢٦٧.

(٢) العنبر:من الطيب ، وقيل: نوع من الحيتان يفرز مادة العنبر الطيب المعروف. / الرازي: مختار الصحاح ج١ ص ٤٦٧ باب العين ، لسان العرب ج٤ ص ٦٠٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البحر كالأعلام، وأثاث المنازل التقليدية القديمة غير محلات الفراشة التي تؤجر أثاثها ومقاعدها ومعداتها للناس.

فما أخطأ علماؤنا حين قرروا أن لا زكاة في ما ذكروا من الأشياء بل طبقوا بدقة وبصر ما اشترطوه لوجوب الزكاة؛ أن يكون المال ناميا، فاضلاً عن الحاجة الأصلية لصاحبه، وما لا يتصف بهذا الوصف لم تجب فيه زكاة لا سيما إذا كان غير فاضل عن حاجة صاحبه الأصلية.

ولهذا علل صاحب "الهداية" الحكم بعدم الزكاة في الأشياء المذكورة بقوله: لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ،لأنه لابد له من دار يسكنها، وثياب يلبسها ، وليست بنامية أيضا (١).

على هذا اتفق الفقهاء: أن لا زكاة في دار اتخذها صاحبها للسكنى، وهذا من العدل والتيسير الذي جاء به الإسلام.

وتعليل الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في الدور والثياب وآلات الحرفة ونحوها بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وبأنها غير نامية يدل - بمفهوم المخالفة - أن ما اتُّخذ منها للنماء ولغير الاستعمال في الحاجة الأصلية يصبح صالحا لوجوب الزكاة (٢)..

ثانيا: مناقشة أصحاب القول الثاني لأصحاب القول الأول:

قالوا ردا على قولهم في المستغلات صدقة:

إن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها باتفاق - كالدور والعقار والدواب ونحوها- بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها، مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم، فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنه (٣).

---

(١) الهداية مع فتح القدير: ج١ص ٤٨٧.

(٢) د / يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ج١ ص ٤٦٦ - ٤٦٨ ، والعناية شرح الهدية مع فتح القدير ج١ ص ٤٨٧.

(٣) القنوجي: الروضة الندية: ج١ص١٩٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ورد أصحاب القول الأول على هذا فقالوا: إن عدم نص النبي (ﷺ)على أخذ الزكاة من مال ما، لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، فإنما نص النبي (ﷺ)على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربى في عصره، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدراهم الفضية من النقود.، ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يجيء بها نص، قياساً على تلك الأموال، أو عملاً بعموم النصوص، تطبيقا لما قرر من حكمة فرض الزكاة.

والعمائر المعدة للاستغلال لا للسكنى الشخصية، فإنها تعد مالاً نامياً، ولا تعد من الحاجات الأصلية، فما أعد لسكنى المالك، لا زكاة فيه، كما قرر الفقهاء، وما هو معد للاستغلال، ففيه الزكاة

وليس في ذلك مخالفة للفقهاء،لأن الدور في عصورهم لم تكن مستغلاً إلا في القليل النادر، بل كانت للحاجة الأصلية، ولم يلتفتوا إلى النادر، لأن الحكم للأغلب الشائع، والنادر لا حكم له في الشرائع.

أما الآن فإن الدور أصبحت للاستغلال لا للسكنى الشخصية فقط، فالعمائر تشاد لطلب الفضل والنماء، وهي تدر الدر الوفير، فالواجب أن تؤخذ منها زكاة، إذ هي مال نام مستغل، ولأننا نأخذ من نظيرها، وهو الأراضي الزراعية، فمن العدل أن نأخذ منها زكاة، وإن لم نأخذ من هذا كان ذلك تفريقا بين متماثلين، وذلك لا يجوز في الإسلام، ونحن في هذا أيضا نطبق أقوال الفقهاء أو نخرج على أقوالهم لتحقيق المناط الذي استنبطوه.

والإمام أحمد - رضي الله عنه - كانت له غلة تجيئه من حوانيت يؤجرها، فكان يخرج زكاتها، مع أنه لا مورد لعيشه سواها [1].

---

(١) راجع مناقب الإمام أحمد لابن أبي يعلي ص ٢٢٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد رد ابن العربي على الظاهرية الذين نفوا وجوب الزكاة فى عروض التجارة، لعدم ورود حديث صحيح فيها،فقال: إن قول الله عز وجل: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) عام في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل(١).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في زكاة المستغلات وما استدلوا به ومناقشته ، وتفنيد ما استدل به أصحاب القول الثاني ، فلا يسعنا إلا أن نرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: بوجوب زكاة المستغلات إذا قصد بها النماء والاستثمار،وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولأنه المتفق مع حكمة تشريع الزكاة. " والله أعلم بالصواب "

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني:

كيف تزكي المصانع والعمارات ونحوها.

الأموال النامية التي أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان:

الأول: نوع تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معا، أي من رأس المال وغلته، عند كل حول، كما في زكاة الماشية، وعروض التجارة، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلته، ومقدار الزكاة في عروض التجارة هو ربع العشر، أي: (٢،٥%).

الثاني: نوع تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده فقط، بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول، سواء كان رأس المال ثابتاً كالأرض الزراعية، أم غير ثابت كنحل العسل، ومقدار الزكاة هنا هو العُشر أو نصفه أي (١٠%) أو (٥%).

فعلى أي أساس تُعامَل هذه الأموال النامية الجديدة؟ وكيف نأخذ منها الزكاة؟ أنأخذ الزكاة من رأس المال وما بقى من غلته كما في الأموال التجارية؟ أم نأخذ من غلته وإيراده فقط كما في الحبوب والثمار والعسل؟

وبأسلوب آخر أتعامل هذه المستغلات معاملة رأس المال التجاري، فتقوم كل حول، وتؤخذ الزكاة منها ربع عشر قيمتها٥ ، ٢ % أم يغض النظر عن قيمتها وتؤخذ الزكاة من غلتها وإيرادها إذا بلغ نصابا مستوفيا لشروط الزكاة ؟

ثلاثة أقوال للفقهاء في زكاة الدور المؤجرة ونحوها من المستغلات.

القول الأول: لبعض المالكية ،والإمام أحمد (في رواية) قالوا: تزكى المستغلات من غلتها وإيرادها عند قبضها زكاة النقود [١].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٧٤٤ ، الشيخ زروق: شرح الرسالة ج١ ص٣٢٩ ، ابن قدامة: المغني ج٣ ص ٢٢.

وفي كتب المالكية، ذكر الشيخ زروق في شرح "الرسالة": أن في المذهب خلافًا في حكم زكاة الأشياء التي تتخذ للانتفاع بغلتها، كالدور للكراء، والغنم للصوف، والبساتين للغلة، وهذا الخلاف في أمرين:

الأول: في ثمنها إذا بيعت عينها. والثاني: في غلتها إذا استفيد منها.

فالقول المشهور في الأول: أن يستقبل بثمنها حولاً، كعروض القنية (الممتلكات الشخصية) إذا بيعت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو ما قرره مؤتمر علماء المسلمين الثاني ، ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني عام ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م ، ووزارة الأوقاف المصرية ، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت أن الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها ، حكمها كالآتي: لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية ، والمصانع والسفن والطائرات وما أشبهها ، بل تجب في صافي غلتها عند توافر شروط النصاب وحولان الحول ،أي ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول أي [٢/٥ %] كزكاة التجارة والنقود ، وفي الشركات لا ينظر إلى مجموع أرباح الشركات ، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حده.

وهذا القرار يتفق مع المروي عن الإمام أحمد الذي يرى أنه تزكى هذه المستغلات من غلتها وإيرادها.

ومع رأي بعض المالكية الذين يرون تزكية فوائد المستغلات عند قبضها(١).

وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ،وكل من قال بتزكية "المال المستفاد" عند تملكه (بلا اشتراط حول) يقول بتزكية الإيراد الناتج عن استغلال العمارات وانتاج المصانع وأجرة السيارات والطائرات

والقول الآخر: ينظر إليها كعروض التاجر المحتكر، وحكمه عند المالكية معروف، وهو أن يزكى ما يبيع منها في الحال، إذا كان العرض قد بقى في ملكه حولاً أو أكثر.

وهذان القولان يردان في غلة هذه الأشياء وفائدتها كما أشار ذلك الشيخ زروق، وقال: انظره في المطولات (شرح الرسالة:ج ١ص٣٢٩). والذي يهمنا هنا هو القول الثاني، الذي يزكى فوائد "المستغلات" عند قبضها.

وقد روى عن الإمام أحمد في من أجَّر داره، وقبض كراها: أنه يزكيه إذا استفاده، كما ذكر صاحب المغنى عنه. /المغني ج٣ ص ٢٢.

(١) د / وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج ٣ ص١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، د / صالح الفوزان: الملخص الفقهي ج١ ص ٢٢٤، دار الإفتاء المصرية ، فتاوى الأزهر ــ المفتي: جاد الحق على جاد الحق ١٨ صفر ١٤٠٢ هـ ــ ١٤ ديسمبر ١٩٨١ م.فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ج٣ ص ٦٧ ، محمد بن زكريا النشار: الاستبشار فيما يتعلق بزكاة عروض التجارة ص ٦٧.الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ــ ٢٠٠٨ م دار المودة ، الرياض ، السعودية.

يقول الشيخ جاد الحق: لا زكاة في قيمة العقارات المبنية ذات الإيراد ولكن تجب الزكاة في إيرادها الصافي بعد الصيانة والضرائب ، وذلك بعد ضمه إلى باقي أوعية الممول إن كانت له أموال أخرى ويخرج عن الجميع ربع العشر./ دار الإفتاء المصرية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني:

كيف تزكي المصانع والعمارات ونحوها.

الأموال النامية التي أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان:

الأول: نوع تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معا، أي من رأس المال وغلته، عند كل حول، كما في زكاة الماشية، وعروض التجارة، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلته، ومقدار الزكاة في عروض التجارة هو ربع العشر، أي: (٢،٥%).

الثاني: نوع تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده فقط، بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول، سواء كان رأس المال ثابتاً كالأرض الزراعية، أم غير ثابت كنحل العسل، ومقدار الزكاة هنا هو العُشر أو نصفه أي (١٠%) أو (٥%).

فعلى أي أساس تُعامَل هذه الأموال النامية الجديدة؟ وكيف نأخذ منها الزكاة؟ أنأخذ الزكاة من رأس المال وما بقى من غلته كما في الأموال التجارية؟ أم نأخذ من غلته وإيراده فقط كما في الحبوب والثمار والعسل؟

وبأسلوب آخر أتعامل هذه المستغلات معاملة رأس المال التجاري، فتقوم كل حول، وتؤخذ الزكاة منها ربع عشر قيمتها٥ ، ٢ % أم يغض النظر عن قيمتها وتؤخذ الزكاة من غلتها وإيرادها إذا بلغ نصابا مستوفيا لشروط الزكاة ؟

ثلاثة أقوال للفقهاء في زكاة الدور المؤجرة ونحوها من المستغلات.

القول الأول: لبعض المالكية ،والإمام أحمد (في رواية) قالوا: تزكى المستغلات من غلتها وإيرادها عند قبضها زكاة النقود [١].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٧٤٤ ، الشيخ زروق: شرح الرسالة ج١ ص٣٢٩ ، ابن قدامة: المغني ج٣ ص ٢٢.

وفي كتب المالكية، ذكر الشيخ زروق في شرح "الرسالة": أن في المذهب خلافًا في حكم زكاة الأشياء التي تتخذ للانتفاع بغلتها، كالدور للكراء، والغنم للصوف، والبساتين للغلة، وهذا الخلاف في أمرين:

الأول: في ثمنها إذا بيعت عينها. والثاني: في غلتها إذا استفيد منها.

فالقول المشهور في الأول: أن يستقبل بثمنها حولاً، كعروض القنية (الممتلكات الشخصية) إذا بيعت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو ما قرره مؤتمر علماء المسلمين الثاني ، ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني عام ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م ، ووزارة الأوقاف المصرية ، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت أن الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها ، حكمها كالآتي: لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية ، والمصانع والسفن والطائرات وما أشبهها ، بل تجب في صافي غلتها عند توافر شروط النصاب وحولان الحول ،أي ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول أي [٢/٥ %] كزكاة التجارة والنقود ، وفي الشركات لا ينظر إلى مجموع أرباح الشركات ، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حده.

وهذا القرار يتفق مع المروي عن الإمام أحمد الذي يرى أنه تزكى هذه المستغلات من غلتها وإيرادها.

ومع رأي بعض المالكية الذين يرون تزكية فوائد المستغلات عند قبضها[١].

وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ،وكل من قال بتزكية "المال المستفاد" عند تملكه (بلا اشتراط حول) يقول بتزكية الإيراد الناتج عن استغلال العمارات وانتاج المصانع وأجرة السيارات والطائرات

والقول الآخر: ينظر إليها كعروض التاجر المحتكر، وحكمه عند المالكية معروف، وهو أن يزكى ما يبيع منها في الحال، إذا كان العرض قد بقى في ملكه حولاً أو أكثر.

وهذان القولان يردان في غلة هذه الأشياء وفائدتها كما أشار ذلك الشيخ زروق، وقال: انظره في المطولات (شرح الرسالة:ج ١ص٣٢٩). والذي يهمنا هنا هو القول الثاني، الذي يزكى فوائد "المستغلات" عند قبضها.

وقد روى عن الإمام أحمد في من أجَّر داره، وقبض كراها: أنه يزكيه إذا استفاده، كما ذكر صاحب المغنى عنه. /المغني ج٣ ص ٢٢.

(١) د / وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج ٣ ص١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، د / صالح الفوزان: الملخص الفقهي ج١ ص ٢٢٤، دار الإفتاء المصرية ، فتاوى الأزهر ـ المفتي: جاد الحق على جاد الحق ١٨ صفر ١٤٠٢ هـ ـ ١٤ ديسمبر ١٩٨١ م.فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ج٦ ص ٦٧ ، محمد بن زكريا النشار: الاستبشار فيما يتعلق بزكاة عروض التجارة ص ٦٧.الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م دار المودة ، الرياض ، السعودية.

يقول الشيخ جاد الحق: لا زكاة في قيمة العقارات المبنية ذات الإيراد ولكن تجب الزكاة في إيرادها الصافي بعد الصيانة والضرائب ، وذلك بعد ضمه إلى باقي أوعية المموّل كانت له أموال أخرى ويخرج عن الجميع ربع العشر./ دار الإفتاء المصرية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والأجهزة وأدوات الفراشة ونحوها.

وهو مذهب ابن عباس، وابن مسعود، ومعاوية ، والناصر ، والباقر ، وداود ،كما روى عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري ،والزهري ، ومكحول ، والأوزاعى.

القول الثاني:لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي [١] من فقهاء أهل السنة

---

(١) **أبو الوفاء الحنبلي هو:**علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. مولده في جمادى الأولى سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة.كان قوي الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته.وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين.ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور له تصانيف أعظمها "كتاب الفنون" الذي يزيد على أربع مئة مجلد وكان إماما مبرزا كثير العلوم خارق الذكاء مكبا على الاشتغال والتصنيف عديم النظير و " الفصول " في فقه الحنابلة، عشرة مجلدات، ملها الثالث مخطوط، و " الرد على الاشاعرة وإثبات الحرف و " الصوت في كلام الكبير المتعال - خ " و " الجدل على طريقة الفقهاء - ط " وغير ذلك ، وتوفي في ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، ودفن بباب حرب. وله ثلاث وثمانون سنة.. / العبر في خبر من غبر ج ٤ ص ٢٩ ، ٣٠ ، الزركلي: الأعلام ج ٤ ص ٣١٣، لسان الميزان ج ٤ ص ٢٤،المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ج ١ ص ١٤٥.

وقد نقل عنه هذا الرأي المحقق ابن القيم في كتابه "بدائع الفوائد" نقل الموافق المقر - قال ابن عقيل مخرجا على ما روى عن الإمام أحمد في تزكيته حلى الكراء: يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلى الكراء والمواشط؛ أن تجد في العقار المُعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة.

قال: "وإنما خرجت ذلك على الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا تجب فيه الزكاة، فإذا أُعد للكراء وجبت، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء أنشأ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة كان في جميع العروض التي تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة.

"يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهم وعينهما، ثم إن الصياغة والأعداد للباس والزينة والإنتفاع؛ غلبت على إسقاط الزكاة في عينه، ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال، وانشأ إيجاب الزكاة، فسار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها. / ابن القيم:بدائع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

،والهادوية من الشيعة الزيدية [1] قالوا: تُقَوَّم المستغلات وتُزكَّى زكاة

الفوائد: ج٣ص٦٦٥ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا.

هذا ما ذكره ابن عقيل وأقره ابن القيم تخريجا على مذهب أحمد.

ما ذهب إليه الإمام أحمد من إسقاط الزكاة عن الذهب والفضة إذا استُعمل في حلى مباح، ومن إيجابه في الحلي إذا أُعد للكراء؛ مذهب قوى، يستند إلى أصل مهم في باب الزكاة وهو: أن لا زكاة في مال غير نامٍ أو مشغول بالحاجة الأصلية، وإنما الزكاة في المال النامي، وهو الذي يدر على صاحبه كسبًا ودخلاً.

والحلي المباح المستعمل للزينة واللبس مال غير نامٍ، ومشغول بحاجة صاحبه، فإذا أعدَّه للكراء فقد خرج عن ذلك إلى حيز النماء، وأصبح صالحًا للدخول في وعاء الزكاة".وهو قول لمالك أيضًا كما ذكر ابن راشد (بداية المجتهد: ٢٥١/١ -الطبعة الرابعة – ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م مصطفى البابي الحلبي.

وإذا طبقنا هذا على العقارات والأثاث والسيارات والسفن والطائرات والماكينات والأجهزة المختلفة؛ اتضح لنا هذا الحكم: أن لا زكاة فيها إذا كانت للاستعمال الشخصي، فإذا أُعدت للكراء، وغدا من شأنها أن تجلب نماء وربحًا؛ فقد غدت صالحة لوجوب الزكاة، وزكاتها في هذه الحال كزكاة عروض التجارة نصاباً ومقداراً. /د / يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ج١ ص ٤٧٠ ، ٤٧١.

(١) في "متن الأزهار"، في فقه الزيدية ؛ مذهب الإمام الهادي في "المستغلات": كل ما تجددت منفعته، مع بقاء عينه، فلا تجب الزكاة عندهم في الخيل والبغال والحمير والدور والضياع ونحوها، إلا أن يكون شيء منها لتجارة أو استغلال. فكل ما يؤجر من حلية أو دار أو دابة أو غيرها إذا بلغت قيمته نصاباً من النقود في طرفي الحول، تجب تزكيته زكاة التجارة.

ذكروا عن الهادي: أن من اشترى فرساً ليبيع نتاجها متى حصل، فإنه يلزمه الزكاة في قيمتها وقيمة أولادها.

قال المؤيد بالله وأبو العباس وأبو طالب: ووجهه أنها تصير بالتجارة هي وأولادها.

قال المؤيد بالله: وكذلك من اشترى دود القز ليبيع ما يحصل منها.

قال الحقيني: وكذلك من اشترى الشجرة ليبيع ما يحصل منها من الثمار.

وقيل: وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما يحصل منها من السمن واللبن، أو شاه ليبيع ما يحصل منها من الصوف والسمن والأولاد. / ابن مفتاح: شرح الأزهار وحواشيه ، ٤٥،٤٥١،٤٧٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التجارة [١].

هذا الرأي يُعامل مالك العمارة الاستغلالية، والطائرة والسفينة التجاريتين ونحوها معاملة مالك السلع التجارية، فتُثَمَّن العمارة كل عام، مضافاً إليها ما بقى معه من إيرادها، ويخرج عن ذلك كله (٢,٥%) ككل عروض التجارة.

ومعنى هذا أن مالك العمارة أو "الأتوبيس" أو الطائرة أو الفندق أو محل "الفراشة" (يراد بها محلات تأجير الأثاث من خيام ومقاعد وأدوات في الأفراح والولائم وغيرها من المناسبات) أو أي سلعة تؤجر وتعد للإيجار كما قال ابن عقيل: عليه -فردًا كان أو شركة- أن يُقوِّم عقاراته أو سيارته (التاكسي)، فإذا عرف قيمتها ضم إليه ما لديه من رأس المال النقدي، وما له من ديون مرجوة، كما يصنع التاجر في رأس ماله، ثم يخرج ربع عُشرها زكاة.

أنهم ذهبوا إلى إيجاب الزكاة في المستغل من كل شيء لأجل الاستغلال،.

القول الثالث: للفقهاء المعاصرين الأساتذة: أبو زهرة،وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن -رحمهم الله- في محاضرتهم بدمشق عام ١٩٥٢م عن الزكاة، والدكتور محمد شوقي الفنجري قالوا: تُزكَّى العمارات والمصانع من الغلة زكاة الزرع والثمر، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه المزروعة، ومالك آخر تجبى إليه غلات مصانعه وعماراته ونحوها [٢].

يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري: إن العقارات المستغلة والمصانع ، والأسهم المعدة للاستثمار ، المقدار الواجب فيها في الزكاة

---

(١) ابن القيم: بدائع الفوائد: ج٣ص٦٦٥، المرتضى: البحر الزخار: ج٣ص١٥٥.

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة - ص ٢٤١، ٢٤٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يكون ما بين ٥ % ، و ١٠ % وذلك بحسب ما إذا كان الدخل بجهد أو بغير جهد ،وعليه يرى أن زكاة دخل المصانع والفنادق والمزارع ،وكسب العمل يكون بواقع ٥ % ، أما زكاة العقارات المؤجرة وأرباح الأسهم المستثمرة تكون بواقع ١٠ % باعتباره بغير جهد ،ولكن إذا كان الغرض من العقارات أو الأسهم هو التجارة والمضاربة فإن الزكاة تكون بواقع ٢/٥% من قيمة العقارات والأسهم لا دخلها [١].

الأدلة:

أولاً:أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والقياس:

فأما السنة:

فعموم النص مثل قول النبي (ﷺ): **(في الرقة ربع العشر)** [٢].

وأما القياس:

فقياس المال المُعد للكراء والاستغلال على المال المعد للبيع ؛ قالوا: هو قياس قوى ؛ لأن بيع المنفعة كبيع العين، وكلما كراها فكأنما باعها، إلا أن القياس يقتضي أن النصاب من الغلة التي هي الأجرة، ففي الحوانيت والدور والمستغلات إذا بلغ كراها وغلتها في السنة (٢٠٠) مائتي درهم، ففيها ربع العُشر، وإن لم يبلغ ذلك، فلا شيء [٣].

فهذا الرأي يجعل أخذ الزكاة من الدخل والإيراد، بنسبة ربع العشر (٢,٥%)، ولا يشترط لذلك حولان الحول.

ثانيا:أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأمرين:

---

(١) د / محمد شوقي الفنجري: الإسلام والضمان الاجتماعي ص ٥٨ ، ٥٩.

(٢) صحيح البخاري ــ ٣٠ كتاب الزكاة ــ ٣٧ باب زكاة الغنم رقم ١٣٨٦ ج٢ ص ٢٧

(٣) حواشي شرح الأزهار: ج١ص٤٥٠،٤٥١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- عموم النصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال مطلقا، دون فصل بين مال ومال، ومنه قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (١).

٢- قياس المال المستغل على المال المتجر فيه، فكلاهما مال قصد به النماء، ولا فرق بين المعاوضة في الأعيان، والمعاوضة في المنافع (٢).

فهذا الرأي يجعل أخذ الزكاة من رأس المال نفسه ـــ العمارة أو المصنع -

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالقياس على الزرع والثمر ، وذلك بحسب ما إذا كان الدخل ببذهد او بغير جهد لقول النبي (ﷺ): (**فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني (جمع السانية وهي البعير الذي يسنى عليه) أو النضح نصف العشر**)(٣).

والنبي (ﷺ) كان يفرض الزكاة فى الأموال المنقولة غير الثابتة من رأس المال بمقدار ربع عشره ، وكان يفرض الزكاة فى الأموال الثابتة المنتجة، فى الغلة لا فى الأصل، لأن الأصل لا يقبل التجزئة والأخذ منه، فانتقل الأخذ إلى الغلة، فكان الأخذ من الإنتاج بمقدار العشر أو نصف العشر.

وعلى ضوء ما قرر النبي (ﷺ)من مقادير مفرقا بين الثابت والمنقول من حيث المأخذ والمقدار، فإنا أيضا في الأموال المنتجة في عصرنا، نفرق بين المنقول والثابت، ففي المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع

---

(١) سورة التوبة ، من الآية ١٠٣.

(٢) المرتضى: البحر الزخار ج٣ص ١٤٥ - ١٤٧ ، ابن مفتاح: شرح الأزهار ص ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٧٥.

(٣) أخرجه أبو داود في " السنن " ٣ ـ كتاب الزكاة ـ ١١ ـ ت / ١٢ م باب صدقة الزرع ـ رقم ١٥٩٦ ج١ ص ٥٠٢ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه [قال أبو داود البعل ما شرب بعروقه ولم يتعب في سقيه]. قال الشيخ الألباني: صحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العشر، والثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر أو نصف العشر.

وعلى هذا نقول: إن العمائر وأدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها، ولا تؤخذ من رأس المال، وعند التقدير بالعشر أو نص العشر، إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف- كما هو الشأن في الشركات الصناعية - فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر، لأن النبي (ﷺ) أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقى بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافي الغلة، وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه - كالعمائر المختلفة- فإن الزكاة تؤخذ منها (أي من الغلة) بمقدار نصف العشر"[١].

فالعقارات المستغلة والمصانع ، والأسهم المعدة للاستثمار ، المقدار الواجب فيها في الزكاة يكون ما بين ٥ % ، و١٠ %

وعليه فإن زكاة دخل المصانع والفنادق والمزارع ،وكسب العمل يكون بواقع ٥ % ، أما زكاة العقارات المؤجرة وأرباح الأسهم المستثمرة تكون بواقع ١٠ % باعتباره بغير جهد،ويزكى عندما يقبض عملا بقوله تعالى ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٢]. [٣].

المناقشة والترجيح:

مناقشة أصحاب القول الثاني:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي معلقا على قياس المستغلات على عروض التجارة عند التأمل تبين لنا المفارقات الآتية:

أولا: أن أصدق تعريف لعروض التجارة هو: كل ما يُعد للبيع من الأشياء بقصد الربح، كما

جاء في حديث سمرة بن جندب:(**أن رسول (ﷺ)كان يأمرنا أن نخرج**

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة - ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) سورة الأنعام ، من الآية ١٤١.د / يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ج١ ص ٥٣٣.

(٣) د / [illegible]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصدقة من الذي نعد للبيع) (١).

ومما لا يخفى أن هذه العمارات والمصانع وما شاكلها كلها لا يعدها مالكها للبيع، بل للاستغلال، وإنما ينطبق هذا على التجار والمقاولين الذين يشترون العمارات أو يبنونها بقصد بيعها والربح من ورائها، فهذه تعامل معاملة عروض التجارة بلا نزاع.

ثانياً: أننا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله ويبتغي نماءه تاجراً -ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع- لكان مالك الأرض والشجر التي تخرج له زرعاً وثمراً تاجراً أيضاً، ويجب أن يقوِّم كل عام أرضه أو حديقته ويخرج عنها ربع العشر زكاة، وهذا ما لا يقبل، ولا يقول به أحد.

ثالثاً: أن هذه المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب، فلا يجد صاحب العمارة من يستأجرها، ولا يجد صاحب المصنع المواد الأولية اللازمة، أو الأيدي العاملة، أو السوق الرائجة.. الخ، فمن أين يخرج زكاتها؟

إن صاحب العروض التجارية السائلة (المتداولة) يبيعها ويخرج زكاتها من قيمتها، بل يمكن عند الحاجة أن يدفع الزكاة من عينها ، ولكن صاحب الدار أو المصنع كيف تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن له مال آخر؟ لا سبيل إلى ذلك إلا ببيع العقار أو جزء منه ليستطيع أداء الزكاة، وفي هذا عُسر ظاهر، والله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العُسر.

ومن هنا تظهر قيمة الفرق بين ما ينتفع بعينه كالعروض التجارية، وما ينتفع بغلته كالعقارات ونحوها.

رابعا: يعكر على هذا الرأي من الناحية العملية: أن العمارة أو المصنع

---

(١) أخرجه أبو داود ٣ ـــ في كتاب الزكاة، ٢ ـــ ت / ٣ م باب العروض إذا كانت للتجارة رقم ١٥٦٢ ج١ ص ٤٨٨ ، قال الشيخ الألبا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونحوه ستحتاج كل عام إلى تثمين وتقدير، لمعرفة كم تساوي قيمتها في وقت حولان الحول، إذ المعهود أن مرور السنين ينقص من صلاحيتها، وبالتالي من قيمتها، كما أن تقلب الأسعار تبعاً لشتى العوامل الداخلية والخارجية له أثره في هذا التقويم، ولا شك أن هذا التقويم الحولي تلابسه صعوبات تطبيقية، ويحتاج أول ما يحتاج إلى مختصين ذوي كفاية وأمانة قد لا يتوافرون ، كما أن كل هذا يقتضي جهوداً ونفقات تنتقص أخيراً من حصيلة الزكاة.

لهذا نرى أن الأولى أن تكون زكاة العمارة والمصنع ونحوهما في غلتهما، وهذا ما اتجه إليه الرأيان الآخران، وإن اختلفا في تحديد نسبة ما يؤخذ من الغلة: أهي العشر أو نصفه كما في زكاة الزروع والثمار، أم ربع العشر كما في زكاة النقود وعروض التجارة؟

فما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، يوافق القول الأول في أخذ الزكاة من غلة العمارات والمصانع وفوائدها -أعنى أرباحها- ولكنه يخالفه في مقدار ما يجب أخذه.

فإذا كان الرأي الأول قاس هذه الأشياء على عروض التجارة والنقود ؛ فهذا قاسها على الأرض الزراعية، وقاس إيرادها على الزروع والثمار، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه المزروعة، ومالك آخر تجبى إليه غلات مصانعه وعماراته ونحوها [١].

مناقشة أصحاب القول الثالث:

قال الدكتور يوسف القرضاوي معلقا على ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث:

إن الرأي الذي ذهب إليه شيوخنا الأجلاء، يوافق الاتجاه الأول في

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة - ص ٢٤١، ٢٤٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أخذ الزكاة من غلة العمارات والمصانع وفوائدها - أعنى أرباحها - ولكنه يخالفه في مقدار ما يجب أخذه. فالرأي السابق يجعل الواجب ربع العشر، اعتبارا بزكاة النقود.

وهذا الرأي يجعل الواجب العشر أو نصفه، اعتبارا بزكاة الزروع والثمار، وقياسا لدخل العمارات والمصانع ونحوها على دخل الأرض الزراعية، وهذا الرأي هو الذي أختاره، لأنه اعتمد على أصل شرعي صحيح وهو القياس، ولكني ألاحظ عليه الأمور الآتية:

أولها: أن هذا الرأي أدخل المصانع والعمارات في الأموال النامية التي تجب فيها الزكاة، ولكنه لم يضع ضابطاً عاماً، أو قاعدة جامعة، يندرج تحتها كل ما ماثلها من رءوس الأموال المغلة المنتجة، فلا شك أن في عصرنا مزارع للأبقار والدواجن ونحوها، تدر ربحا وفيراً من المنتجات الحيوانية. وفي عصرنا أموال كسيارات الأجرة الصغيرة (التاكسي) والكبيرة (أوتوبيس) وسيارات النقل، والسفن التجارية، والطائرات التجارية والمحلات التي تؤجر الأثاث في الأحفال والمناسبات، وغير ذلك كثير.

وهذه الأموال الجديدة لا تدخل تحت المصانع ولا العمارات. ولهذا رأينا أن تدخل هذه الأشياء وما شابهها تحت قاعدة " المستغلات " فهي قاعدة حاصرة جامعة. سواء أكان الاستغلال بطريق كراء العين والاستفادة بأجرتها، كالعمارات والسيارات ونحوها أم بطريق الانتاج وبيع ما يحصل من نتاجه، أي الإنتاج للسوق، كالمصانع ونحوها. سواء كان مصدر الاستغلال حيوانا كبقر الألبان والدواجن، التي قسنا منتجاتها على عسل النحل - أم جمادا كالأشياء الأخرى. وسواء كان المستغل عقارا كالعمارة والمصنع أم منقولاً كالسيارة والأثاث الذي يؤجر في الأحفال ونحوها.

فلا ضرورة إذن للتفرقة بين الثابت والمنقول. كما ذكر هذا الرأي، بأن تؤخذ الزكاة في رأس المال الثابت من الغلة بمقدار العشر (أو نصفه) وفي المال المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال نفسه بمقدار ربع العشر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أجل.. لا ضرورة لهذه التفرقة وقد رأينا النبي (ﷺ)أخذ من العسل وهو غلة النحل، وليس النحل من العقارات، بل هو أقرب إلى المنقولات، وخلايا النحل، يمكن نقلها بالفعل.

الثاني: إن قياس الدور المؤجرة ونحوها على الأراضي الزراعية، غير مُسلَّم.

وقولهم: لا فرق بين مالك تُجبى إليه غلات أرضه، ومالك تُجبى إليه غلات عماراته، منقوض.

فإن الزكاة التي تؤخذ من الزرع ليست منوطة بملك الأرض الزراعية بل بملك الزرع نفسه، فصاحب الزرع عليه الزكاة ولو كان مستأجراً كما هو قول الجمهور.

والذي يصح أن يقاس عليه هو مالك الأرض الذي يكرى أرضه، وتجبى إليه غلته في صورة "أجرة" من مستأجريها، فهذا أشبه شيء بمالك العمارة الذي يكريها، وتجبى إليه غلتها كذلك.

ولهذا كان لا بد أن يسبق هذا الحكم أصل يقاس عليه، وهو القول بزكاة أجرة الأرض الزراعية، إذا قبضها مالكها، وبدون هذا الأصل لا يسلم القياس المذكور.

الثالث: أن قياس العمارات ونحوها على الأرض الزراعية يمكن أن ينقض بوجود الفارق بينهم ؛ ذلك أن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل لا يعتريه توقف، ولا يلحقه بلىً أو تآكُل بتقادم العهد، بخلاف العمارات ونحوها فإنها مصدر مؤقت يعيش سنوات تقل أو تكثر ثم ينتهي ويتوقف، فكيف يصح القياس مع هذا الاختلاف بين الأصل والفرع ؟ والقياس يقتضي التماثل بين المقيس والمقيس عليه وإلا كان قياساً مع الفارق.

والذي يخرجنا من هذا الاعتراض، ويصحح القياس المذكور هو الأخذ بما ذهب إليه علماء الضرائب من إعفاء مقابل الاستهلاك، فقد نادوا باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدى تراكمها على مر السنين إلى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاستعاضة عن رأس المال -مصدر الدخل- بمصدر آخر جديد.

فإذا كانت الآلة أو العقار -مصدر الدخل- يستطيع الاستمرار في الإنتاج مدة ثلاثين عاما مثلاً، فإنه يمكن -بادخار جزء من ثلاثين جزء من ثمنه كل عام- شراء مصدر آخر من آلة أو عقار، عند توقف الأول، بحيث يبقى الدخل قائماً مستمراً، وهذا الجزء المتقطع كل عام يجب أن يُعفى من الضرائب [١].

فإذا كان رجل يملك عمارة يُقَوَّم ثمنها بثلاثين ألف دينار، وافترضنا أنها تنقص كل عام (١/٣٠) من ثمنها، أي ألف دينار فالمفروض أن تحسم هذه الألف من غلتها السنوية فلو كانت تؤجر في السنة بمبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف تعتبر كأنها لم تؤجر إلا بألفين فقط ؛ وبهذا يصبح قياس العمارة والمصنع على الأرض الزراعية، فإنها مصدر باق صالح للإنتاج على مر الزمن، وما تحتاج إليه من تسميد ونحوه، فهو أشبه بنفقات الصيانة للمبنى والآلة ؛ وهذا غير مقابل الاستهلاك الذي ذكرنا[٢].

القول المختار:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائل: تزكى العمارات المستغلة والمصانع من الغلة زكاة الزرع والثمر،عند قبضها، لأنه اعتمد على أصل شرعي صحيح وهو القياس ، ١٠ % مع إعفاء مقابل الاستهلاك ، وذلك باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال بمصدر آخر جديد ، أو نصف العشر في إجمالي الإيراد دون النظر إلى حساب الاستهلاك قياسا على الأرض التي تروى بآلة. " والله أعلم بالصواب"

---

(١) انظر: دكتور / رشيد الدقر: علم المالية ص ٣٦٨.

(٢) د / يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ج١ ص ٤٨٢ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث:

نصاب الزكاة في العمائر ونحوها.

النصاب الذي يجب توافره في غلة العمارة أو المصنع، كم هو؟ وكيف يُقدر؟ هل يُقدر بقيمة نصاب الزرع، وهو خمسة أوسق (خمسون كيلة مصرية) ؟ وهل يُعتبر أدنى الحبوب والثمار أو أوسطها أو أعلاها؟ -وقد يؤيد هذا المنزع أننا نقيس غلة المصنع على غلة الأرض- أم يُقدر النصاب بالنقود بما قيمته (٨٥) جراما من الذهب، على اعتبار أن الذهب وحدة التقدير في كل العصور؟

لعل هذا هو الأقرب والأيسر، فإن الشارع اعتبر مَن ملك هذا القدر غنياً، وأوجب عليه الزكاة، ولم يوجب على من ملك دون ذلك شيئاً من الزكاة.

وما دام مالك العمارة أو المصنع يقبض غلة ملكه نقودا ؛ فالأولى أن يُقدر النصاب بالنقود.

المدة التي يعتبر فيها النصاب

وإذا كان لابد من اعتبار النصاب -لأنه الحد الأدنى للغنى في نظر الشارع- فما المدة التي يعتبر فيها النصاب؟ أيعتبر بالشهر؟ فكل غلة شهر يشترط فيها أن تبلغ نصابا، أم يعتبر بالسنة ؟ فتُضم إيرادات الشهور بعضها إلى بعض، ويخرج منها الزكاة في رأس الحول إذا بلغت نصاباً.

إن الاعتبار بالشهر له ميزة، وهى إعفاء ذوى الإيراد القليل من أصحاب الدور المتواضعة، التي لا يبلغ كراها في الشهر نصاباً، ففيه رفق بأرباب المال.

ولكن الاعتبار بالسنة أنفع للفقراء والمستحقين، لما فيه من توسيع قاعدة الزكاة والأموال التي تجب فيه ؛ إذ في هذه الحال تجب على عدد أكبر، فإن ضم دخل الشهور بعضها إلى بعض حتى تبلغ النصاب يدخل في ممولي الزكاة عدداً أكبر.

ولعل هذا الاعتبار هو الأقرب، فإن دخل الفرد -كدخل الدولة أيضاً- يقدر بالسنة لا بالشهر، وقديما كانوا يؤجرون الدور بالسنة، ولهذا قال

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بعض الفقهاء الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه: إذا بلغ كراء الدار في السنة نصابا زكى في الحال.

وفي هذه الحال تعتبر غلات الشهور كالزرع أو النخل الذي يؤتي ثماره على دفعات، فيُضَمّ بعضها إلى بعض، كما هو مذهب أحمد ؛ قال في المغنى: "وتُضَمّ ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء اتفق وقت اطلاعها وإدراكها أم اختلف، فتقدم بعضها على بعض في ذلك، ولو أن الثمرة جُذَّت ثم طلعت الأخرى وجُذَّت ؛ ضُمت إحداهما إلى الأخرى، فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ؛ ضُمَّ أحدهما إلى الآخر[1].

وبذلك يكون حساب العمائر -كحساب المصانع نحوها- حساباً واحداً متشابهاً ؛ فإن المصانع تُصفى حسابها، وتعرف صافي إيرادها كل حول، لا كل شهر.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرينرفع النفقات والديون من إيراد هذه المستغلات، أي أن الزكاة تجب في صافى الإيراد، أي بعد رفع ما يقبل النفقات والتكاليف من أجور وضرائب ونفقات صيانة ونحوها، وكذلك رفع ما يقابل الديون التي تثبت صحتها، ورفع قدر النفقة ، ومن هؤلاء الدكتور / **يوسف القرضاوي** ، ويستند في ذلك إلى ما روي عن عطاء وغيره في الزرع والثمر، قال عطاء "ارفع نفقتك وزكِّ الباقي"، وهو الذي أيَّده ورجَّحه ابن العربى في شرح الترمذي.

إعفاء الحد الأدنى للمعيشة

ما حكم إعفاء الحد الأدنى لمعيشة المالك وعياله، إذا لم يكن له مورد يعيش منه غيرها.

فهل تجب الزكاة في صافى الإيراد السنوي ؛ بعد أن يقتطع له منه قدر ما يعيش به هو ومن يعوله في السنة ؛ وبتعبير فقهائنا: ما يحتاج إليه

---

(١) المغني ج٢ ص ٤٥٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في حوائجه الأصلية؟

أم تجب في جملة الإيراد دون إعفاء شيء من ذلك؟

لا ريب أن من الناس من لا مورد لرزقه غير دار يؤجره، و مصنع صغير يديره بنفسه،أو بمن ينوب عنه، وقد يكون هذا المصنع أو تلك الدار لشيخ كبير، أو أرملة، أو صبية أيتام ؛ فهل يُترك لهؤلاء وأمثالهم نصيب لمعيشتهم، وما لابد لهم منه، وتفرض الزكاة فيما بقى؟ أم تؤخذ الزكاة من جملة قيمة الإيراد كله؟

يقول الدكتور / يوسف القرضاوي:إن الذي يتفق وعدالة الإسلام أن يعفى ما يعتبر حداً أدنى للمعيشة -في تقدير خبراء متدينين- وأن تجب الزكاة في الباقي من إيراد السنة إذا بلغ نصابا، وهذا بالنسبة لمن ليس له إيراد آخر يكفيه حاجته، كمعاش أو راتب أو نحوه.

واستدل على قوله بما يلي:

أولاً: أن الفقهاء اعتبروا المال الذي يحتاج إليه صاحبه حاجة أصلية كالمعدوم شرعا، وشبهوه بالماء المستحق للعطش، يجوز التيمم مع وجوده ؛ لأنه مع الحاجة إليه اعتبر معدوماً.

ثانيا: ما جاءت به الأحاديث من أمر الخارصين لثمار النخيل والأعناب بالتخفيف والتيسير على أرباب الثمار، وأن النبي (ﷺ) قال لهم:**(إذا خرصتم فجدوا ودعوا دعوا الثلث فإن لم تجدوا وتدعوا فدعوا الربع)** [١].

فالحديث واضح الدلالة في إعفاء نسبة الثلث أو الربع من فرض الزكاة توسعة على أرباب المال، وتقديراً لحاجتهم إلى الأكل من الثمر رطبا [٢].

ومن خلال هذه الاجتهادات الفقهية جاء قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣ ص ٤٤٨ رقم ١٥٧٥١ عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة. وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف.

(٢) د / يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ج١ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قرار رقم ٢[٢/٢]

بشأن

زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلا
في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ
٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات في موضوع "زكاة العقار
والأراضي المأجورة غير الزراعية".

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة، تبين منها:

أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراض
المأجورة.

ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقار
والأراضي المأجورة غير الزراعية.

ولذلك قرر ما يلي:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول،
يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع والله أعلم [1].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـــ الدورة الثانية ـ العدد الثاني ج١ ص ١١٥ ، قـرارا
وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات ١ - ٤
القرارات ١ - ١٣٤ ص ٤٥ ، ٤٦ ، ١٤٠٦ هـ -١٤٢٣ هـ / ١٩٨٥ - ٢٠٠٣
مطبع على نفقة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر
بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الرابع:

زكاة مزارع الأسماك ، والدواجن ، والأنعام.

أولا: مزارع الأسماك:

قال تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).

لقد أسبغ الله نعمه على الإنسان ظاهرة وباطنة فجعله خليفة عنه في أرضه، وسخر له كل ما في الكون من نبات، وحيوان، وجماد، وماء، وهواء، ومن أعظم هذه النعم المياه سواء أكانت في الأنهار، أم في البحار، أم في المحيطات فمنها يصطاد الإنسان الثروة السمكية الهائلة، وكذا الحيوانات المائية الرائعة بل من قاع هذه المحيطات والبحار يستخرج اللؤلؤ والمرجان، والأحجار الكريمة وعلى سطحها تجري الفلك كالجبال الشامخات.

فهذه النعم تستوجب شكر المولى عز وجل ، وشكر المولى يكون بإخراج زكاتها.

ولقد قال فقهاؤنا القدامى بإخراج الزكاة من بعض ما يخرج من البحر بعد أن قسموها – مبدئيا – إلى قسمين:

١ – حيوانات (كالأسماك ، والعنبر).

٢ – غير حيوانات (كاللؤلؤ ، والمرجان ، والأحجار الكريمة).

اختلف الفقهاء في زكاة العنبر ، واللؤلؤ ، والمرجان ، على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء (أبو حنيفة، و مالك ، و الشافعي ،و أحمد في" رواية " ، وابن عباس (في رواية) وعطاء ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، ومحمد بن الحسن ،وأبو ثور ، وأبو عبيد قالوا: لا زكاة في هذه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأشياء [١].

القول الثاني: رواية عن الإمام أحمد ،وعمر بن عبد العزيز، وروايه عن ابن عباس قالوا: بوجوب الزكاة في العنبر.

وبه قال أبو يوسف (في العنبر وفي كل ما استخرج من البحر)،والحسن، والزهري ، وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر [٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

و استدل أصحاب القول الأول القائل:(بعدم الزكاة في العنبر واللؤلؤ والمرجان) بما يلي:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: **(ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره [دفعه] البحر)** [٣].

٢ - وكذلك روي عن جابر بن عبدالله أنه قال: **(ليس العنبرزكاة إنما هو غنيمة، لمن أخذه)** [٤].

٣ - أن العنبر كان يوجد على ساحل البحر بعد جزره على عهد النبي النبي (ﷺ)وعلم بذلك هو وخلفاؤه ولم يأمروا بإخراج الزكاة منه [٥].

---

(١) السرخسي: المبسوط ج٢ ص ٢١٢ ، الإمام مالك: المدونة الكبرى ج١ ص ٢٧٨ السيوطي: شرح التنبيه ج١ ص ٢٣٨ ، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٢ ص ١٠٠ ، ابن قدامة: المغني ج٣ ص ٢٠ ،أبو عبيد:كتاب الأموال ص ٣٤٥ ، ٣٤٦.

(٢) أبو يوسف: كتاب الخراج ص ٧٠ ، ابن قدامة: المغني ج٣ ص٢٠ ،أبو عبيد: كتاب الأموال ص ٣٤٥ ـــ ٣٤٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة ،باب من قال ليس في العنبر زكاة ج٢ ص ٣٧٤ رقم ١٠٠٥٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة ،باب من قال ليس في العنبر زكاة ج٢ص ٣٧٤ رقم ١٠٠٦٠.

(٥) ابن قدامه: المغني ج٣ ص ٢١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بوجوب الزكاة بما يلي:

١ - بما نقل عن خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز **(أنه أخذ من العنبر الخمس)**[١].

٢ - أن العنبر خارج من معدن هو الماء فأشبه ما خرج من معدن التراب " اليابس: فوجب في المقيس ما وجب في المقيس عليه وهو الخمس أي ٢٠ %.[٢].

المناقشة والترجيح:

ذهب من لا يرى وجوب الزكاة في العنبر ، واللؤلؤ ، والمرجان إلى أنهما مفترقان: قالوا: فرَّق بينهما سُنِّة رسول الله (ﷺ) إذ جعل في الركاز الخُمس ، وسكت عن البحر فلم يقل فيه شيئاً [٣] ولكن هل القياس إلا إلحاق أمر مسكوت عنه بأمر آخر منصوص عليه لعِلَّة جامعة بينهما؟

وإذا لم يكن المستخرج من البحر من باب الغنيمة الشرعية ، فهو شبيه بالمعدن الخارج من البر ، بحكم المالية الجامعة بينهما ، فينبغي أن يقاس عليه.

ولهذا أرجح ماذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل:بوجوب الزكاة في العنبر واللؤلؤ والمرجان إذا بلغ النصاب قياسا على الثروة المعدنية ، والحاصلات الزراعية. " والله أعلم بالصواب "

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة ،باب من قال ليس في العنبر زكاة ج٢ص ٣٧٤ رقم ١٠٠٦٢.

(٢) ابن قدامة: المغني ج٣ ص ٢٠.

(٣) أبو عبيد:كتاب الأموال ص ٣٤٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

زكاة الأسماك التي تصاد من البحر:

وما قيل في العنبر واللؤلؤ والمرجان ينطبق على ما يصاد من السمك من البحار والأنهار والمحيطات فإن جمهور الفقهاء (أبو حنيفة، و مالك ، و الشافعي ،و أحمد في" رواية ") قالوا: بعدم وجوب الزكاة فيه(١).

بينما رأى بعض الفقهاء وجوب الزكاة فيه، إذا أتخذ حرفة وبلغ الخارج نصابا، وينسب هذا الرأي الأخير لعمر بن عبد العزيز ، ورواية للإمام أحمد بن حنبل (٢).

الأدلة:

استدل الجمهور على دعواهم:

١ - بأن صيد البحر لم يرد فيه نقل عن الرسول (ﷺ) أو أصحابه ـــ رضي الله عنهم - مع أنه كان نشاطا يمارس في صدر الإسلام وأثناء تنزيل الوحي ، وعدم ورد نص يدل على أنه على الأصل "الإباحة " لا زكاة فيه (٣).

قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ (٤).

٢ - بالقياس على صيد البر ، فصيد البحر كصيد البر ، وصيد البر لا زكاة فيه ، كذلك صيد البحر ينبغي ألا تكون فيه زكاة (٥).

---

(١) السرخسي: المبسوط ج٢ ص٢١٢ ، الحطاب: مواهب الجليل ج٣ ص ٢٠٩ طبعة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م ، دار عالم الكتب ،الماوردي: الحاوي ج٣ ص ٢٨١ ، المجموع ج٦ ص ٧ ، ابن قدامه: المغني ج٣ ص ٢١.

(٢) ابن قدامه: المغني ج٣ ص ٢١.

(٣) النووي: المجموع شرح المهذب ج٦ ص ٦ ، ابن قدامة: الشرح الكبير ج٢ ص ٥٨٥.

(٤) سورة المائدة ، الآية: ٩٦.

(٥) السرخسي: المبسوط ج٢ ص ٢١٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واستدل أصحاب القول الثاني على دعواهم:

بما روى أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على عمان:(**أن لا يأخذ من السمك شيئا حتى يبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة**)[١]. أي إذا بلغ قيمة النصاب في النقود.

المناقشة والترجيح:

ذهب من قال بعدم وجوب الزكاة في الأسماك التي تصاد من البحر بالقياس على صيد البر ، فإنه لا زكاة فيه ،ولأنه لا نص ولا إجماع على الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه لإيجابها فيه [٢].

الراجح: أن صيد الأسماك لو أتخذ مهنة أو حرفة وبلغ ذلك مقادير كبيرة، وقدر بأموال كثيرة ، فلا ينبغي أن يُعفى من حق يفرض عليه ، قياساً على المعدن ، وعلى الزرع والثمر وغيرهما.

"والله أعلم بالصواب "

وما حكم مزارع الأسماك:

مزارع الأسماك التي تصطاد ذريعتها من الأنهار والبحار ، ويتعدها صاحب المزرعة بالغذاء والعلاج والتنمية إلى أن يعرضها في الأسواق للبيع.

إن التكييف الفقهي لزكاة مزارع الأسماك هو خضوعه لأحكام زكاة الصناعة والتجارة ، إذ تجب الزكاة على قيمة الإنتاج مخصوما منه كافة التكاليف والمصروفات ، فإن وصل الصافي نصابا وجبت زكاته عند جمهور الفقهاء كالمستغلات (العمارة ، والفندق ، والسفينة ، والطائرة).

فيكون الواجب في صافي عائدها هو العشر أو نصف العشر قياساً على

---

(١) أبو عبيد:كتاب الأموال ص ٣٤٨.

(٢) ابن قدامة: المغني ج٣ ص ٢١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأراضي الزراعية ، إذا كان العائد بغير جهد كان الواجب ١٠ % ، وإذا كان بجهد كان الواجب ٥ %. (١).وبعض العلماء قال الواجب ٥ ، ٢ % أي ربع العشر قياساً على عروض التجارة(٢)..

نموذج تطبيقي على حساب نشاط صيد الأسماك من المزارع: لو فرض أن صاحب مزرعة من مزارع الأسماك قام بعمل التالي:

أسماك قيمتها	٦٠ ٠٠٠ج
ثمن الذريعة	١٠٠٠ج
نفقات الصيد	١٥٠٠٠ج
شراء جهاز صيد	٥٠٠٠ ج
وأعلاف،	٥٠٠٠ج
وعلاج	١٠٠٠ج

على ضوء البيانات السابقة تحسب الزكاة على النحو التالي كما في الجدول:

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
قيمة الانتاج			حسب القيمة السوقية
قيمة الأسماك	٥٠٠٠٠		
قيمة حيوانات مائية	١٠٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	حسب الاتفاق الفعلي
خصم التكاليف والنفقات			
- نفقات الصيد	١٥ ٠٠٠		
- قيمة جهاز الصيد	٥ ٠٠٠		
- أعلاف	٥ ٠٠٠		
- علاج	١ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠	
		٣٤٠٠٠	

(١) د / محمد شوقي الفنجري: الإسلام والضمان الاجتماعي ص ٥٨ ، ٥٩.

(٢) محمد بن زكريا النشار: الاستبشار فيما يتعلق بزكاة عروض التجارة ص ٢٧٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
وعاء الزكاة		٢٤٦٥٠	على افتراض أن جرام الذهب بمبلغ ٢٩٠ ج
مقدار النصاب ٨٥ جرام × ٢٩٠ جنيها = ٢٤٦٥٠ ج وبذا يكون الوعاء قد تجاوز النصاب فتجب الزكاة. • المقدار الواجب فيه الزكاة= ٣٤٠٠٠ - ٦٠٠٠ - ٢٦٠٠٠ = ٣٤٠٠٠ × ١٠ % ÷ ١٠٠ = ٣٤٠٠ج أو ٣٤٠٠٠×٥ % ÷ ١٠٠ = ١٧٠٠ ج. • ٣٤٠٠٠ × ٥ ، ٢ % ÷ ١٠٠ = ٨٥٠ج			حسبت الزكاة على ١٠ % مرة ، ومرة أخرى على ٥ % بناءً على قياسها على الزروع والثمار تارة ، و مرة على ٥ ، ٢ % قياساً على عروض التجارة بعد خصم النفقات والديون، بل إن بعضهم وصلها إلى ٢٠ % باعتبارها ركازاً [١].

ثانيا: مزارع الدواجن:

نظراً لكثرة الاستهلاك في بعض الدول العربية، وتلبية لحاجات المواطن ، ظهر نوع من المزارع متعددة الأشكال والألوان هي مزارع الدواجن ابتكرها المستثمرون ليوظفوا فيها أموالهم فتدر عليهم دخلا وفيراً وربحاً طائلا ، ومن أهم هذه المزارع:

١ - مزارع إنتاج البيض.٢ - مزارع للتفريخ. ٣ - مزارع لتربية وتسمين الدواجن ثم بيعها.

ومهما اختلفت هذه المزارع وتباينت أنواعها فهي لا تعدو إلا أن تكون من المستغلات حيث إنها تحتوي على عروض قنية (أصول ثابتة) بهدف تحقيق ناتج البيع وعلى عروض متداولة هي وحدات الإنتاج من بيض،أو كتاكيت

---

(١) راجع التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور / حسين حسين شحاته الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م نشر دار النشر للجامعات ، أبو رقية محمد بن زكريا النشار: الاستبشار فيما يتعلق بزكاة العروض للتجارة ص ٢٧٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

، أو دجاج ، وتحكم حساب زكاة هذه المزارع الركائز التالية:

١ - تتمثل عروض القنية في البنود الآتية:

- مبنى المزرعة ومرافقه وملحقاته. - الأثاث والتركيبات.
- الآلات والمعدات ووسائل النقل. - التراخيص الحكومية.

وهذه العروض لا زكاة فيها عند جمهور الفقهاءلأنها غير نامية بذاتها فتأخذ حكم أدوات الحرفة والمهنة.

٢ - يتمثل المال الخاضع للزكاة في الناتج خلال الحول من الأصناف المختلفة سواء تم بيعه أو لم يبع ويقوم الأخير على أساس القيمة السوقية (السوق أو السعر الذي يباع به يوم التسويق).

٣ - يخصم من قيمة الناتج النفقات والمصروفات المتعلقة بالمشروع ومن أهم عناصرها:

- مشتريات الأعلاف والأدوية.
- نفقات المزرعة من أجور، وإيجار، وضرائب، وصيانة، ومطبوعات.
- نفقات الحاجات الأصلية إن وجدت.
- الديون المستحقة إن وجدت.

٤ - وتحسب الزكاة وفق الخطوات التالية:

- تحديد الموجودات الزكوية ، وتتمثل في ناتج المزرعة.
- تحديد النفقات والمصروفات الواجبة الخصم.

يقارن الوعاء بالنصاب فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس ٥ ، % على أنها أنشطة فيها معنى عروض التجارة ، أو على أساس ١٠ % ٥ % على أساس القياس على الزروع والثمار [١].

- تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في سعر الزكاة.

---

(١) د / محمد شوقي الفنجري: الإسلام والضمان الاجتماعي ص ٥٨ ، ٥٩ ، محمد زكريا النشار: الاستبشار فيما يتعلق بزكاة العروض للتجارة ص ٢٧٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مثال تطبيقي على زكاة نشاط مزارع الدواجن

إذا أراد صاحب مزرعة للدواجن جمع معلومات عنها في آخر العام الهجري ، ثم وافاه المسئولون عن المزرعة بالبيانات التالية فكيف تحسب زكاتها ؟

البيانات:

- إجمالي إنتاج البيض خلال الحول ١٠٠٠٠٠ ج
- إجمالي إنتاج الفراريج خلال العام ٥٠٠٠٠ ج
- إجمالي إنتاج دجاج اللحوم خلال العام ١٠٠٠٠٠ ج
- مشتريات دجاج صغير ٨٠٠٠٠ ج
- مشتريات أعلاف وأدوية ٥٠٠٠٠ ج
- مصروفات المزرعة المختلفة ١٠٠٠٠ ج
- الضرائب والرسوم المدفوعة ١٠٠٠٠ ج
- سداد ديون على المزرعة ٥٠٠٠ ج
- قيمة الهدايا والتبرعات العينية ٢٠٠٠ ج
- النفقات الأساسية لصاحب المزرعة هو وأسرته ١٥٠٠٠ ج
- جرام الذهب يقدر يوم الحساب بمبلغ ٢٩٠ ج
- تستهلك الأصول الثابتة بنسبة ١٥ % سنويا

ليس لدى المزكي أي مصادر أخرى للكسب.

- في ضوء هذه البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على نشاط المزرعة على النحو التالي الموضح في الجدول في الصفحة التالية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نموذج تطبيقي لقائمة حساب زكاة مزرعة دواجن عن عام كامل.

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
• الإنتاج خلال الحول			
- بيض. - فراريج. - دجاج لحم	١٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠		يقوم ما بيع وما لم يبيع على أساس القيمة السوقية
		٢٥٠٠٠٠	
• يطرح النفقات والمصروفات			
- مشتريات الخامات	٨٠٠٠٠		
- مشتريات الأعلاف والأدوية	٥٠٠٠٠		حسب المدفوع الفعلي
- مصروفات المزرعة	١٠٠٠٠		
- ضرائب ورسوم	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	
		١٠٠٠٠٠	
• تطرح الديون ونفقات المعيشة			
- نفقات الحاجات الأصلية	١٥٠٠٠		
- الديون المسددة	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	
• وعاء زكاة الدواجن - مقدار النصاب ٨٥ × ٢٩٠ = ٢٤٦٥٠ ج الوعاء وصل النصاب		٨٠٠٠٠	على اعتبار سعر الجرام من الذهب ٢٩٠ جنيها مصريا
مقدار الزكاة : ٨٠٠٠٠ × ٥ ، ٢ %= ٢٠٠٠ج أو ٨٠٠٠٠ × ٥ % = ٤٠٠٠ج أو ٨٠٠٠٠ × ١٠ %= ٨٠٠٠ج			انطلاقا من معاملة مزارع الدواجن معاملة عروض التجارة والمستغلات. أو قياساعلى الزروع والثمار باعتبار بجهد ٥ % أو بغير جهد ١٠ %

وفي حالة تحديد المقدار الواجب بنسبة ١٠ % بالقياس على الزرع والثمر يكون مع إعفاء مقابل الاستهلاك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثا:

زكاة مزارع الأنعام (إبلا ، وبقراً ، وغنما " بقصد التسمين فقط")

زكاة الأنعام بأنواعها الثلاثة معروفة وواضحة عند الجميع نصابا ، والواجب إخراجه ومصرفا... إلخ فنصاب الإبل خمس ، ونصاب البقر ثلاثون ، ونصاب الغنم أربعون... إلخ وذلك كحد أدنى ومازاد فبحسابه.

كما أن الواجب في كل نوع معروف ومشهور ، وأيضا شروط وجوب الزكاة في كل نوع ، أو الشروط الواجب توافرها بوجه عام.. كل هذا لا يعد جديداً ، إنما الجديد هو ما يقوم به البعض من إنشاء مشروعات من الأغنام أو الأبقار بما في ذلك الجاموس ، أو من الجمال ويتم ذلك بكثرة بحيث يطلق عليه مزرعة أغنام ، أو مزرعة أبقار ، أو مزرعة جمال ، وغالبا ما يكون الهدف من هذه المشاريع **التسمين فقط** لا التكاثر ولا التوالد مع علفها وتغذيتها بعناصر فعالة بحيث تؤتي ثمرتها بسرعة فائقة ، وبعد دورة معينة تباع هذه الأنعام إلى القصابين وأصحاب الجزارة وشركات تعبئة اللحوم ، وهدف أصحاب هذه المشاريع استثمار أموالهم واستغلالها ، وليس النسل والتوالد وإلا خضعت في الزكاة للنظم القديمة.

مذاهب الفقهاء في زكاتها:

تعددت مذاهب الفقهاء في زكاة هذه المشاريع تبعا لتعدد وجهات نظر كل منهم حيث يرى فريق من الفقهاء أنها تزكى زكاة الأنعام العامة.

بينما يرى فريق آخر أنها أقرب إلى المستغلات أو عروض التجارة ، وإن كان الراجح هو معاملتها معاملة المستغلات حيث يسمح بخصم النفقات وتكاليف التسمين كما أنها من عروض القنية التي تغل إيراداً.

والمثال تطبيقي التالي يوضح زكاة نشاط مزارع الأنعام.

لو فرض أن أحد رجال الأعمال قد أقام إحدي هذه المزارع بهدف التسمين وأراد أن يخرج زكاتها فطلب من المختصين تقريراً عنها فأفادوه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بما يلي:

- المبيعات خلال العام ٢٥٠٠٠٠ ج
- مع وجود إنتاج لم يبع وله قيمة سوقية ١٥٠٠٠٠ ج
- التكاليف والمصروفات المدفوعة كما يلي:

- مشتريات للتسمين ١٨٠٠٠٠ ج
- تكاليف ومصروفات التسمين ٥٠٠٠٠ ج
- ثمن شراء ميزان ٢٠٠٠٠ ج
* الديون المسددة ٣٠٠٠٠ ج
* بلغت نفقات المعيشة ٢٠٠٠٠ ج

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة حسب النموذج التطبيقي الوارد في الجدول التالي:

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
• الإنتاج خلال الحول			
- الإنتاج المبيع	٢٥٠٠٠٠		حسب القيمة التي يباع بها
- الإنتاج غير المبيع	١٥٠٠٠٠		حسب القيمة السوقية
		٤٠٠٠٠٠	
• خصم التكاليف والمصروفات العمومية			
- تكلفة المشتريات	١٨٠٠٠٠		
- مصاريف التسمين	٥٠٠٠٠		تخصم التكاليف والمصروفات الفعلية وكذلك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
			المدفوعات لشراء مستلزمات العمل
- ثمن شراء ميزان	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	
• تخصم الديون ونفقات المعيشة		١٥٠٠٠٠	
- الديون المسددة	٣٠٠٠٠		
- نفقات المعيشة	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	
• وعاء زكاة الأنعام		١٠٠٠٠٠	
• مقدار النصاب ٨٥ × ٢٩٠ = ٢٤٦٥٠ ج الوعاء بلغ النصاب			على افتراض أن الجرام ثمنه أثناء إخراج الزكاة ٢٩٠ ج
• مقدار الزكاة ١٠٠٠٠٠ × ٢،٥ % = ٢٥٠٠ ج			

وواضح مما سبق أن مزرعة التسمين عوملت هنا معاملة عرورض التجارة ، وأخرج من صافي غلتها ٢،٥ % فقط ، ولو قال قائل بأن الواجب هنا العشر أو نصف العشر قياساً على الزروع والثمار لكان فقها [١].

---

(١) راجع: التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور / حسين حسين شحاته ص ١٦٤ الطبعة الأولى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الخامس:

زكاة المنتجات الحيوانية.

كالألبان ونحوها.

يوجد في عصرنا حيوانات غير سائمة، تُتخذ للألبان خاصة، وتدر دخلاً وفيراً لأصحابها، ويوجد في بعض البلاد دود القز الذي يربى على ورق التوت ونحوه، وينتج ثروة من الحرير الفاخر، ويوجد مزارع الدواجن التي تنتج كميات هائلة من البيض، ولم يعرف المسلمون في عصر النبوة وعصر الصحابة ومن بعدهم هذه الثروات النامية، ولهذا لم يصدروا فيها حكماً.

لكن زكاة هذه المنتجات نستفيده مما ذكره الفقهاء في تعليل عدم وجوب الزكاة في ألبان السائمة، ووجوبها في عسل النحل، وكلاهما خارج من حيوان، فقد قالوا في التفريق بين لبن السائمة وعسل النحل:

إن اللبن خارج من حيوان وجبت الزكاة في أصله – وهي الأنعام السائمة ، بخلاف العسل.

ومفهوم هذا: أن ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه، وهذا يعني قياس ألبان البقر ونحوها من المنتجات الحيوانية على عسل النحل، فإن كلاً منها خارج من حيوان لم تجب الزكاة في أصله.

لكن الفقهاء اختلفوا في المقدار الواجب أخراجه في المنتجات الحيوانية على قولين:

القول الأول: للإمام يحيى (من فقهاء الشيعة) قال: نعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها معاملة العسل، فيؤخذ العشر من صافي إيرادها (**وهذا في الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للألبان خاصة، ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية**).

والقاعدة التي نخرج بها هنا: أن ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه، كالزرع بالنسبة للأرض، والعسل بالنسبة للنحل، والألبان بالنسبة للأنعام، والبيض بالنسبة للدجاج، والحرير بالنسبة للدود، وهذا ما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذهب إليه الإمام يحيى من فقهاء الشيعة، فأوجب الزكاة في القز كالعسل، لتولدهما من الشجر، لا في دوده كالنحل، إلا إذا كان للتجارة [١].

القول الثاني: لجماعة من فقهاء الزيدية كالهادي والمؤيد بالله قالوا: الحيوانات - غير السائمة - التي تتخذ للنتاج والاستغلال تقاس على عروض التجارة، فيجب تقويمها كل عام مع نتاجها، وإخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه معاً.

فمن اشترى فرسا ليبيع نتاجها أو بقرة ليبيع ما يحصل من لبنها وسمنها، ودود قز ليبيع ما يحصل منه، ونحو ذلك، قوَّمها في آخر الحول مع نتاجها وزكَّاها كالتجارة [٢].

وليس هذا مقصوراً عندهم على الحيوانات المنتجة، بل يشمل كل مال يستغل وينتج في غير التجارة، كالدور التي تُكرى ونحوها، والمصانع ونحوها من "المُستغلات" [٣].

القول المختار:

هو القول الأول القائل: بمعاملة المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها معاملة العسل، اعتمادا على عموم النصوص، وعلى القياس على دخل الثروة الزراعية، ويؤخذ منها العشر من الصافي، لأنها متولدة من حيوان لا تجب الزكاة في أصله ،ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية.، لإن قياس المنتجات الحيوانية على العسل قياس صحيح، ولا معارض له، فلا ينبغي العدول عنه.

"والله أعلم بالصواب "

---

(١) المرتضى:البحر الزخار ج٢ ص ١٧٣.

(٢) ابن مفتاح: شرح الأزهار وحواشيه ج ١ص٤٧٥.

(٣) د / يوسف القرضاوي ج١ ص ٤٣٥ وما بعدها ، محمد زكريا النشار: الاستبشار فيما يتعلق بزكاة عروض التجارة ص ٢٧٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

في أهـــم النتائج المستفادة من البحث

وبعد فهذا ما من الله به ويسره ونسأله سبحانه وتعالى أن يعفو عن زلاتنا ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ،ونجمل أهم ما توصلنا إليه من نتائج، وما أذكره من نتائج للبحث هو ما وصلت إليه من الترجيح في المسألة بعد عرض أقوال الفقهاء والأدلة وإيراد المناقشات الواردة على الأدلة، وهذا في موضعه في كل مسألة، أما هنا فالذي أذكره هو الترجيح فقط، وهذه هي أهم النتائج بإيجاز.

١ - أن المال ما يميل إليه الطبع ويمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به في غير وقت الحاجة ، والأموال المعاصرة ، المستحدثة التي جدت في هذا العصر كالأسهم ،والسندات ، والمستغلات.

٢ - المال المتقوم ينقسم إلى عقار ، ومنقول ، وعروض ، وأثمان، والعروض منها ما يتملك بغرض الانتفاع بها لذاتها ، ومنها ما يتملك بغرض الاستغلال وتحقيق إيراد ، ومنها المعد للبيع والتجارة.

٣ - الزكاة فريضة محكمة يكفر جاحدها ، وتؤخذ قهراً من تاركها.

٤ - الزكاة تطهير للمزكي من أرجاس الذنوب عامة ، ومن رجس الشح بخاصة ، وعلاج للقلب من حب الدنيا ، وتدريب على البذل والإنفاق ،وشكر للنعمة التي أنعم الله بها على الأغنياء.

٥ - الزكاة تحمي المال من السرقة، والغصب ،والنهب ، وتحصنه من الآفات ، وتطهره لأن طرائق كسبه لا يخلو من شوائب ، وشبهات.

٦ - في أداء الزكاة إعانة للضعيف ، وإغاثة للملهوف ، وتقوية للعاجز على أداء ما افترض عليه ، وتطهر آخذها من داء الحسد والكراهية.

٧ - يشترط في المزكي: الإسلام ، والحرية ، وألا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد ينقص النصاب ،والملك التام للنصاب ،ويشترط في

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المال الذي تجب فيه الزكاة: الملك ، وكون المال ناميا ، وفاضلا عن حوائجه الأصلية ، وحولان الحول القمري على النصاب الأصلي،وكمال النصاب ، ويشترك لصحة أدائها النية ،والتمليك.

٨ - عقوبة مانع الزكاة في الدنيا ، إن منعها معتقداً وجوبها ، وقدر الإمام على أخذها منه ، أخذها وعزره ، وكذلك إن غل ماله فكتمه ، فظهر عليه ، وأما عقاب الآخرة، فإذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

٩ - السهم: نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، وتمثله ورقة مالية تسلم للمساهم لإثبات حقوقه.ومن خصائصه تساوي قيمته مما يترتب عليه تساوي الحقوق بين المساهمين ، وتكون مسئولية الشركاء بحسب قيمة ما يملكون من أسهم ،ومن حق المساهم التصويت في الجمعية العمومية ، وله حق الرقابة على أعمال الشركة.

١٠ - للسهم قيمتان:قيمة اسمية ، وهي القيمة المقدرة عند إصداره ، وقيمة سوقية تحدد في سوق الأوراق المالية ، وهي قيمة الأسهم عند عرضها للبيع.

١١ - السند عبارة عن صك [تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحاملة] بقيمة مشاركة صاحبه في القرض المقدم إلى الحكومة أو الشركة بمقدار فائدة محددة تلتزم الجهة التي أصدرته بدفعها كل سنة طوال سنوات السند. ومن خصائصه أن السند يمثل دينا على الشركة ، ويستوفي حامل السند فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت.

١٢ - الفرق بين السهم والسند ، أن السهم يمثل جزءاً من رأس مال شركة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المساهمة ، وأما السند فيمثل جزءاً من قرض على الشركة أو البنـ
أو الحكومة ، السهم ينتج جزءاً من ربح الشركة أو البنـك يزيـد
ينقص تبعاً لنجاح الشركة ، السند ينتج فائدة محددة عن القرض الذ
يمثله لا تزيد ولا تنقص.

١٣ - أن إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراءها والتعامل بها حـلال
حرج فيه، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموع الأسـ
مشتملا على محظور، وتتوفر في العمل فيها قواعـد الشـركة مـ
المشاركة في الأعباء، وتحمل المخاطر، ولا تكون لهذه الأسهم ميز
مالية على غيرها... فهي حلال ويجوز إنشاؤها، والتصـرف فيهـا
وذلك لأن ذلك كله داخل حدود التصرفات المباحـة التـي أجازهـا
الشارع للمالك في ملكه، امتثالاً لقوله تعالى::﴿ وَأَحَـلَّ اللَّـهُ الْبَيْـعَ
وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١).

١٤ - التعامل بالسندات حرام شرعا لما فيها من المعاملة الربوية الواضحة
المتمثلة في الفائدة الثابتة التي تمنح للسند ،لأنه قرض بفائدة معلومة
إلى أجل معلوم ،وعليه فلا يجوز اعتبار السند ورقة مالية شـرعية ،
كما لا يجوز تداولها في سوق الأوراق المالية الإسلامية.

١٥ - الأسهم أي كان نوعها تجارية أو صناعية يجب فيها الزكـاة ، لأن
السهم رأس مال نام يدر ربحا سنويا متجدداً ، والناس يتخذون الأسهم
وسيلة لاستثمار أموالهم ومدخراتهم، لا فرق في ذلك بين أن يكـون
استثمار هذه الأسهم في شركة صناعية أو تجارية ، وأدوات النجـار
والحداد قديما غير الآلات المصانع الآن ، لآن قيمة السهم تقدر تبعـا
لقيمة الآلات والمعدات والمباني ، فالقول بأخذ الزكاة من الأسـهم إذا

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كانت في شركة تجارية ، وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية ، تفرقة لا أساس لها من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ويكون ذلك ذريعة لأصحاب النفوس الضعيفة لاستثمار أموالهم في أسهم شركات صناعية لمنع زكاة أموالهم.

- أن السهم يخضع للزكاة ، ويقوم على أساس القيمة السوقية ،إذا كان الغرض من اقتنائه البيع والشراء ، فيجب فيه ما يجب في عروض التجارة ٥ / ٢ % من الأصل والنماء ، أما إذا كان الغرض من الاقتناء الربح ، فيخضع ذلك الربح للزكاة على أساس ١٠ % فور قبضه قياسا على غلة الأرض الزراعية ، لأنها أرباح بغير جهد.

-إذا أخرجت الشركة الزكاة فلا تتكرر الزكاة علي المساهم، أما إذا لم تخرجها فيجب على المساهم إخراجها على حسب غرضه من تملك هذه الأسهم فإذا تملكها للاستغلال دون المتاجرة فيها، فيخضع ذلك الربح للزكاة على أساس ١٠ % فور قبضه قياسا على غلة الأرض الزراعية ، لأنها أرباح بغير جهد ، وأما إن كان غرضه من ذلك هو المتاجرة فيها فيجب عليه أن يخرج زكاتها كعروض تجارة ٥ / ٢ %،ولا تؤخذ الزكاة على الأسهم ذاتها مرتين ،منعا للازدواج.

- السندات يجب فيها الزكاة ، لأنها تنمي وتجلب للدائن فائدة ، وإن كانت محظورة ، فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سببا لإعفاء صاحب السند من الزكاة ، والسندات أموال قد اتخذت للاتجار، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، ومعنى هذا: أن القدر الواجب إخراجه عن السندات إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول هو ربع العشر (٢،٥ في المائة) من قيمة السند حسب القيمة السوقية، وإن لم تبلغ نصابا تضم إلى سائر أمواله ويخرج منها ربع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العشر إذا بلغ نصابا ، وحال عليه الحول.

أما فوائد السندات: فيتم التخلص منها في وجوه الخير وليس بنية التصدق ، حيث تعتبر فوائد السندات من الأموال الخبيثة التي لا تزكى.

١٩ - المستغلات: هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء والاستثمار، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا، وعائداً وربحا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها.

٢٠ - المستغلات تجب فيها الزكاة إذا قصد بها النماء والاستثمار ، لأنه المتفق مع حكمة تشريع الزكاة.

٢١ - تزكى العمارات المستغلة والمصانع من الغلة زكاة الزرع والثمر،عند قبضها، ، ١٠ % مع إعفاء مقابل الاستهلاك ، وذلك باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال بمصدر آخر جديد ، أو نصف العشر ٥ % في إجمالي الإيراد دون النظر إلى حساب الاستهلاك قياسا على الأرض التي تروى بآلة.

٢٢ - النصاب الذي يجب توافره في غلة العمارة أو المصنع ، يُقدر بالنقود بما قيمته (٨٥) جراما من الذهب، على اعتبار أن الذهب وحدة التقدير في كل العصور.

٢٣ - والمدة التي يعتبر فيها النصاب سنة، فإذا بلغ كراء الدار في السنة نصابا زكى في الحال.

٢٤ - العنبر واللؤلؤ والمرجان إذا بلغ النصاب تجب فيه الزكاة قياسا على الثروة المعدنية ، والحاصلات الزراعية.

٢٥ - صيد الأسماك لو أتخذ مهنة أو حرفة وبلغ ذلك مقادير كبيرة، وقدر بأموال كثيرة ، فلا ينبغي أن يُعفى من حق يفرض عليه ، قياساً على المعدن ، وعلى الزرع والثمر وغيرهما.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٦ - التكييف الفقهي لزكاة مزارع الأسماك والدواجن والأنعام هو خضوعها لأحكام زكاة الصناعة والتجارة ، إذ تجب الزكاة على قيمة الانتاج مخصوما منه كافة التكاليف والمصروفات ، فإن وصل الصافي نصاب وجبت زكاته عند جمهور الفقهاء كالمستغلات ، ويكون الواجب في صافي عائدهاهو ٥ / ٢ % قياسا على عروض التجارة ، والبعض قال الواجب من الصافي العشر ١٠ % أو نصف العشر ٥ % قياسا على الزرع والثمر ، فإذا كان العائد بدون جهد كان الواجب ١٠ % وإذا كان بجهد كان الواجب ٥ %.

٢٦ - تعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها معاملة العسل، ويؤخذ منها العشر من الصافي، لأنها متولدة من حيوان لا تجب الزكاة في أصله ،ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية.

هذا ما توصلت إليه بعد أن استعرضت في كل مسألة من مسائل هذا البحث أقوال العلماء في حكمها ، وأدلة كل منهم ، ودققت النظر في أدلة كل قول صحيحها وضعيفها ، نَقلِيِّها وعَقلِيِّها، واخترت منها ما ترجح لدى مدعما بالدليل الذي جعلني أختاره من غير تعصب ، فالحق أردته ، وأرجو أن أكون وفِقتُ في ذلك ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي ، واستغفر الله العظيم ، ولا يسعني إلا أن أقول هذا جهدي وطاقتي ، والله حسبي ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثبت المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: كتب التفسير:

١ - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ - ٧٧٤ هـ]: تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م، دار طيبة للنشر والتوزيع ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

٢ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م دار إحياء التراث العربي.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه:

١- الإمام أحمد بن حنبل: المسند ، مؤسسة قرطبة ـــ القاهرة.

٢ - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢ـ ٢٧٥هـ: سنن أبي داود ـ طبعة دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٣- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى سنة٩١١هـ: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م دار الكتب العلمية.

٤- الإمام علي بن عمر الدار قطني المولود سنة ٣٠٦هـ والمتوفى سنة ٣٨٥هـ: سنن الدار قطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني طبعة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م الناشر دار المعرفة ـ بيروت

٥ - الإمام مالك بن أنس: الموطأ،الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

٦ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي (مولاهم) البخاري المتوفى في سنة ٢٥٦من الهجرة:صحيح البخاري

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ـ دار ابن كثير ـ اليمامة ـ تحقيق: د / مصطفى البغا.

٧ - محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠ م دار الكتب العلمية، بيروت ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص.

٨ - محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي المالكي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، دار الوحي المحمدي ، حدائق شبرا ، مصر.

٩- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ:سنن الترمذي ـ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ـ دار إحياء التراث العربي.

١٠- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ـ ٢٦١هـ: صحيح مسلم ـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبعة دار إحياء التراث العربي.

رابعا: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

١- زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن الحسن بن علي الطوري الحنفي القادري الطبعة الثانية بدون تاريخ ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان.

٢- الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت٥٨٧هت: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ طبعة جديدة حققها وخرج أحاديثها على ثلاث نسخ خطية: محمد عدنان بن ياسين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

درويش ـ الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م دار إحياء التراث العربي.

٣ - عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: اللباب في شرح الكتاب دار الكتاب العربي.

٤ - عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي.

كتب الفقه المالكي:

١ - صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية.

٢ - الشيخ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية ـ رحمه الله ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م دار الفكر.

٣ - الشيخ محمد عليش: منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م دار الفكر العربي ، لبنان.

٤- أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ٩٠٢ - ٩٥٤ هـ: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨م دار الفكر.

كتب الشافعية:

١ - الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ دار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفكر ــ بيروت.

٢ - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: الأشباه والنظائر الطبعة الأولى ١٤١١ه ١٩٩٠ م دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ - الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ــ دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية.

٤- أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني - رحمه الله ــ (٤٨٩ــ ٥٥٨ هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي. اعتنى به قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

كتب الحنابلة:

١ - إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: منار السبيل ، المكتب الإسلامي.

٢- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ: المغني على مختصر الخرقي ــ ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين ــ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية.

٣ - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي العاصمي النجدي الحنبلي:حاشية الروض المربع الطبعة السابعة.

كتب الظاهرية:

١- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: المحلى طبعة دار الفكر العربي.

كتب الزيدية:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأمصار طبعة مؤسسة الرسالة.

٢ - أبو الطيب صديق خان القنوجي الروضة الندية، الناشر دار المعرفة.

٣ - محمد بن علي الشوكاني ١١٧٣ــ ١٢٥٠ هـ: كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ــ تحقيق: محمد إبراهيم زايد ــ الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م دارالكتب العلمية، بيروت

خامساً: كتب أصول الفقه:

١ - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني البرهان في أصول الفق ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ دار الأنصار ، القاهرة.

٢ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: المستصفى في علم الأصول الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ المطبعة الأميرية.

سادسا: كتب اللغة:

١ - د / إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط ــ الطبعة الثانية.

٢ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختارالصحاح طبعة ٤١٥ هـ ١٩٩٥ م ، مكتبة لبنان ،بيروت.

٣- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري لسان العرب ــ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.دار الفكر.. دا صادر - بيروت.

٤ - المنجد في اللغة الطبعة الثالثة والثلاثون ــ دار الشروق ــ بيروت.

سابعا: كتب السير والتراجم:

١ - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق: طبقات الفقهاء تحقيق: خليل الميس، طبعة دار القلم بيروت ــ لبنان.

٢- شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ه الإصابة في تمييز الصحابة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ دار الجيل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بيروت.
٣- شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ ه: تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ه ١٩٨٤ م دار الفكر للطباعة والنشر.

ثامنا: مراجع أخري متنوعة:

١ - د / أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري ط ١٩٨٩ م دار الفكر العربي ،القاهرة.
٢ - ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: مجموع الفتاوى ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ ه ٢٠٠٥ م ، الناشر: دار الوفاء ، تحقيق: أنور الباز ، عامر الجزار.
٣ - د / أحمد فرج حسين: الملكية ونظرية العقد مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية.
٤ - أحمد محي الدين حسن:عمل شركات الاستثمار.الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، بنك البركة الإسلامي ،البحرين.
٥ - د/ أشرف محمد دوابه: صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع..
٦ - الشيخ تقي الدين النبهاني: النظام الاقتصادي في الإسلام الطبعة الثالثة ١٣٧٢ هـ ، القدس.
٧ - حسن عبد الله الأمين: الودائع المصرفية النقدية ، طبعة دار الشروق ، جدة.
٨ - د / حسين حسين شحاته: التطبيق المعاصر للزكاة ، الطبعة الأولى.
٩- د / صالح بن زابن المرزوقي: شركات المساهمة في النظام السعودي الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، الناشر: معهد إحياء التراث الإسلامي ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جامعة أم القرى ، مكة المكرمة..

١٠ - الشيخ عبد الرحمن عيسى: المعاملات الحديثة وأحكامها الطبعة الأولى.

١١ - د / عبد العزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طبعة الرسالة.

١١٢ - د / عبد العزيز الخياط: الأسهم والسندات من منظور إسلامي نشر دار السلام بالقاهرة ١٩٨٩ م.

١٣ - د / عبد الله بن محمد بن حمد الرزين: سوق المال طبعة ٢٧؛ هـ / ٢٠٠٦ م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٤ - أ. د / عبدالله المصلح ، أ. د / صلاح الصاوي: ما لا يسع التاجر جهله ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م الناشر دار السلام للنشر والتوزيع ، مصر.

١٥ - د / علي حسن يونس: الشركات التجارية طبعة دار الاعتماد - القاهرة.

١٦ - الشيخ على الخفيف: حكم شهادات الاستثمار بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية.

١٧ - د / على السالوس: المعاملات المالية المعاصرة ، طبعة مكتبة الفلاح ، الكويت.

١٨ - د / عمر بن عبد العزيز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ دار العاصمة - الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

١٩ - د. غريب الجمال: النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية طبعة ١٣٩٧ هـ دار الشروق جدة.

٢٠ - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله بن القيم الجوزية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إعلام الموقعين عن رب العالمين طبعة ١٩٧٣ م الناشر: دار الجيل، بيروت ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٢٠ - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله بن القيم الجوزية:بدائع الفوائد: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا.

٢١ - الشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد طبعة دار الفكر العربي.

٢٣ - الشيخ محمد أبو زهرة: حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة بحث في مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الثاني في القاهرة في أيار " مايو " ١٩٦٥.

٢٤ - ، محمد بن زكريا النشار: الاستبشار فيما يتعلق بزكاة العروض للتجارة ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، دار المودة ، الرياض.

٢٥ - د / محمد شوقي الفنجري: الإسلام والضمان الاجتماعي الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م ، دار ثقيف للنشر والتأليف بالمملكة العربية السعود ية.

٢٦ - د / محمد عبد الغفار الشريف: بحوث فقهية معاصرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ ه ٢٠٠١ م دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان.

٢٧ - محمد عثمان شبير: المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١ م دار النفائس. الأردن.

٢٨ - د محمد يوسف موسى: الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة طبعة ١٣٨٥ هـ.الناشر: مطبعة دار الجهاد (سلسلة الثقافة الإسلامية) القاهرة.

٢٩ - الشيخ محمود شلتوت: الفتاوى (دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة)، الطبعة الثامنة ١٣٩٥ هـ دار الشروق ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القاهرة.

٣٠ - د / منذر قحف: الاستثمار في الأسهم والوحدات والصر
الاستثمارية: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ الدورة التاسعة ـ ال
التاسع طبعة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

٣١ - د/ نزيه حماد:قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، الطب
الأولى ١٤٢١ ه ٢٠٠١ م دار البشير ، جدة.

٣٢ - د/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ، الطبعة الرابعة مع
١٤١٨ هـ ١٩٩٧م دار الفكر العربي.

٣٣ - د / يوسف القرضاوي: فقه الزكاة.الطبعة الخامسة والعشر
١٤٢٧ ه ٢٠٠٦ م الناشر مكتبة وهبة.

٣٤ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ، العدد الرابع الج
الأول.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner